وزارة الـــتعليـــم الـــعالـــي و الـــبحث الـــعلمـــي

جـامــعة الشاذلـــي بن جــديــد– الـطارف–

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID – EL-TARF-

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير

Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et Sciences de Gestion

الرقم التسلسلي:.....

السنة الجامعية:2020 /2021

قـســم: الـعـــلـــوم الاقـتـصـــاديـة

.....

مـــــذكـرة مقدمـــــة في إطـــار متطلـبـات نـــيـــل شـــهادة الـماسـتـــر

تـــحـت عـــنـــوان:

دور تطوير النشاط خارج الميزانية للبنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية – دراسة حالة الجزائر للفترة 2010– 2020 مع الإشارة لتجربتي مصرف السلام والبركة بنك

تـــخـصـص: اقتـــصـاد نـقـدي و بـــنـــكـــي

.....

تـــحـــت إشـــراف:

د. نوري سميحة

من إعداد الـــطـــلبة:

- نصيب راضية
- عبادة زهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص

تهدف الدراسة إلى تحليل دور الاعتماد المستندي كأحد أدوات التمويل في البنوك الإسلامية وبيان مدى مساهمة تقنية الاعتماد المستندي كنشاط خارج الميزانية في تمويل التجارة الخارجية، مع توضيح الدور الرئيسي والهام الذي تلعبه هذه التقنية في ضبط المبادلات التجارية الدولية بشكل عام ومن ثم دراسة الواقع بالبنوك الإسلامية الجزائرية، وذلك من خلال تحليل معطيات التقارير السنوية لكل من بنك البركة الجزائري وبنك السلام الجزائر للفترة من (2010- 2020)، ولقد توصلت الدراسة إلى أن الاعتماد المستندي يعتبر من أنجع تقنيات تمويل التجارة الخارجية والأكثر استعمالا في البنوك الإسلامية الجزائرية كون هذه الأخيرة تلائم البنوك الإسلامية إذا تم ضبطها وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية وذلك من خلال الاهتمام بالعمل المصرفي الإسلامي خاصة في تمويل قطاع التجارة الخارجية لما يحققه من ضمان للسلعة وخفض لمخاطر التمويل وهذا نتيجة للدور الذي يلعبه النشاط البنكي الإسلامي في الاقتصاد، وقد تلخصت تجربة الجزائر في النشاط البنكي الإسلامي في اعتماد بنكين إسلاميين فقط هما بنك البركة الجزائري وبنك السلام الجزائر اللذان احتلا مكانة مهمة في الساحة البنكية الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: بنوك إسلامية، تجارة خارجية، اعتماد مستندي، تمويل التجارة الخارجية.

Résumé

L'objectif de l'étude est d'analyser le rôle de l'accréditation documentaire en tant qu'un des instruments de financement des banques islamiques et d'indiquer dans quelle mesure l'accréditation documentaire en tant qu'activité hors bilan contribue au financement du commerce extérieur l'étude explique le rôle clé et important joué par cette technique dans le contrôle du commerce extérieur par la suite, dans l'examen de la situation des banques islamique Algériennes, par une analyse des rapports annuels de la banque El BARAKA et de la banque AL SALEM d'Algérie pour la période 2010-2020 l'étude a révélé que l'accréditation documentaire est une des techniques les plus efficaces et les plus utilisées pour le financement du commerce extérieur dans les banques islamiques Algériennes, ces dernières conviennent aux banques islamiques si elles sont contrôlées conformément aux règlements islamiques de la charia. On peut réaliser cela par rendre l'activité bancaire islamique importante, le financement du commerce extérieur par ce qu'elle assure la marchandise et baisse le taux de risque du financement, le rôle de l'activité bancaire vers l'économie ; le marché algérien a connue seulement deux banques islamiques la banque El BARAKA Algérien et de la banque AL SALEM d'Algérie.

Mots clé : **B**anque **I**slamique , **C**ommerce **E**xtérieur, l'**A**ccréditation **D**ocumentaire, **F**inancement **D**u **C**ommerce **E**xtérieur

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، والتي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواها لي بالتوفيق تتبعني خطوة خطوة في عملي

إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان " أمي الحنون " حفظها الله.

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له أماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى

إلى الانسان الذي امتلك الانسانية بكل قوة، إلى مدرستي الأولى في الحياة " أبي العزيز" حفظه الله.

إلى إخوتي حفظهم الله، وإلى العائلة الكريمة كبيرا وصغيرا.

كما أهدي ثمرة جهدي لأستاذتي الكريمة الدكتورة " نوري سميحة " التي رافقتنا طيلة انجاز هذا العمل.

إلى التي تقاسمت معي هذا العمل زميلتي زهرة وإلى كل عائلتها الكريمة.

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة

المقبلين على التخرج.

نصيب راضية

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي.

إلى من ترعرعت معهم ونما غصني بينهم إخوتي: أسامة، شمس الدين، صلاح الدين.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني كبيرا وصغيرا.

إلى رفقاء الدرب الذين كانوا بمثابة إخوتي: آمنة، فروجه، راضية، أحلام وإلى أعز انسان فاتح.

إلى من شاركتني هذا العمل رفيقتي وأختي راضية وكل عائلتها الكريمة.

إلى كل أساتذتي الكرام الذين ساعدوني وأخص بالذكر الأستاذة المؤطرة "نوري سميحة".

إلى من جمعتني بهم الحياة في ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي وغرسوا في قلبي ولم ينساهم قلمي.

عبادة زهرة

شكر وعرفان

الحمد لله حبا... الحمد لله شكرا... الحمد لله دائما وأبدا

بعد الحمد والشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل نتقدم

بخالص عبارات الشكر والتقدير الحامل لكل معاني الامتنان والاحترام

والعرفان بالجميل للأستاذة المشرفة الدكتورة " نوري سميحة " التي لم تبخل علينا

بنصائحها وتوجيهاتها القيمة التي كانت خير معين في البحث، كما نشكرها

على جديتها في العمل ونتمنى لها التوفيق.

كل الشكر لأساتذتنا الكرام الذي رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي وساهموا في

تنمية مواهبنا في مجال العلم.

كما نتقدم بالشكر للجنة المناقشة التي سيكون لها دورا كبيرا في تقوية

وتثمين هذا البحث.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
ملخص	(i)
Résumé	(ii)
إهداء	(iv-iii)
شكر وعرفان	(v)
فهرس المحتويات	(viii-vi)
قائمة الجداول	(ix)
قائمة الأشكال	(x)
قائمة الملاحق	(xi)
المقدمة	(07-01)
الفصل الأول: دراسة نظرية للبنوك الإسلامية والاعتماد المستندي	(08)
تمهيد	(09)
المبحث الأول: البنوك الإسلامية طرح نظري	(10)
المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية وأسباب انتشارها	(10)
المطلب الثاني: أنواع البنوك الإسلامية	(12)
المطلب الثالث: الموارد المالية للبنوك الإسلامية	(13)
المبحث الثاني: الاعتماد المستندي وتقنياته طرح نظري	(19)
المطلب الأول: الاعتماد المستندي وأطرافه	(19)
المطلب الثاني: أنواع الاعتمادات المستندية	(22)
المطلب الثالث: المراحل الرئيسية لسير الاعتماد المستندي	(26)
المبحث الثالث: تجربة البنوك الإسلامية الجزائرية معيقاتها وأفاقها	(34)
المطلب الأول: نشاط البنوك الإسلامية في الجزائر	(34)
المطلب الثاني: معيقات نشاط البنوك الإسلامية في الجزائر	(35)
المطلب الثالث: مستقبل الصيرفة الإسلامية في الجزائر	(36)
خلاصة الفصل	(43)

الفصل الثاني: التأصيل النظري لتمويل التجارة الخارجية	(**44**)
تمهيد	(45)
المبحث الأول: مدخل للتجارة الخارجية	(46)
المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية واسباب قيامها	(46)
المطلب الثاني: مكونات التجارة الخارجية	(48)
المطلب الثالث: نظريات التجارة الخارجية	(50)
المبحث الثاني: التمويل البنكي للتجارة الخارجية	(66)
المطلب الأول: مفهوم وأهمية تمويل التجارة الخارجية	(66)
المطلب الثاني: التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية	(67)
المطلب الثالث: التمويل متوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية	(71)
المبحث الثالث: الاعتماد المستندي كألية وحيدة لتمويل التجارة الخارجية في الجزائر	(75)
المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لترقية التجارة الخارجية الجزائرية	(75)
المطلب الثاني: أسباب فرض الاعتماد المستندي كحتمية لتمويل التجارة الخارجية الجزائرية	(76)
المطلب الثالث: دور الاعتمادات المستندية في تشجيع حركة التجارة الخارجية	(78)
خلاصة الفصل	(79)
الفصل الثالث: الاعتماد المستندي ودوره في تمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية الجزائرية	(**80**)
تمهيد	(81)
المبحث الأول: تحليل بنية التجارة الخارجية الجزائرية خلال الفترة (2010– 2020)	(82)
المطلب الأول: تطور قيمة الصادرات الجزائرية خلال الفترة (2010- 2020)	(82)
المطلب الثاني: تطور قيمة الواردات الجزائرية خلال الفترة (2010- 2020)	(88)
المطلب الثالث: تطور الميزان التجاري الجزائري خلال الفترة (2010- 2020)	(94)
المبحث الثاني: دراسة أليات تطبيق الاعتماد المستندي في بنك البركة الجزائري وبنك السلام الجزائر	(97)
المطلب الأول: عرض تجربة بنك البركة الجزائري	(97)
المطلب الثاني: عرض تجربة بنك السلام الجزائر	(104)

المطلب الثالث: تقنية الاعتماد المستندي في كل من بنك البركة الجزائري وبنك السلام الجزائر	(114)
المبحث الثالث: دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية الجزائرية	(130)
المطلب الأول: تحليل دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية لبنك البركة الجزائري خلال الفترة (2010- 2020)	(130)
المطلب الثاني: تحليل دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية لبنك السلام الجزائر خلال الفترة (2010- 2020)	(132)
المطلب الثالث: مساهمة الاعتمادات المستندية للبنوك الإسلامية الجزائرية في تمويل التجارة الخارجية	(134)
خلاصة الفصل	(139)
خاتمة	(140)
قائمة المراجع	(145)
الملاحق	(156)

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
جدول رقم 2– 01	الفرق بين قرض المشتري وقرض المورد	(72)
جدول رقم 3– 01	تطور قيمة الصادرات الجزائرية خلال الفترة (2010– 2020)	(82)
جدول رقم 3– 02	التركيبة السلعية للصادرات الجزائرية خلال الفترة (2010– 2020)	(85)
جدول رقم 3– 03	تطور قيمة الواردات الجزائرية خلال الفترة (2010– 2020)	(88)
جدول رقم 3– 04	التركيبة السلعية للواردات الجزائرية خلال الفترة (2010– 2020)	(91)
جدول رقم 3– 05	تطور الميزان التجاري الجزائري خلال الفترة (2010– 2020)	(94)
جدول رقم 3– 06	ختم التوطين البنكي	(119)
جدول رقم 3– 07	التوطين البنكي	(127)
جدول رقم 3– 08	تطور حجم الاعتمادات المستندية في بنك البركة الجزائري خلال الفترة (2010– 2020)	(130)
جدول رقم 3– 09	تطور حجم الاعتمادات المستندية في بنك السلام الجزائر خلال الفترة (2010– 2020)	(132)
جدول رقم 3– 10	حجم الاعتمادات المستندية للبنوك الجزائرية	(135)
جدول رقم 3– 11	نسبة مساهمة الاعتمادات المستندية للبنوك الإسلامية الجزائرية في التجارة الخارجية	(137)

قائمـــــة الأشكـــال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
شكل رقم 1– 01	طبيعة العلاقات خلال مرحلة فتح الاعتماد المستندي	(27)
شكل رقم 1– 02	مرحلة تنفيذ الاعتماد المستندي	(29)
شكل رقم 1– 03	تحقيق الاعتماد المستندي عن طريق الدفع الفوري	(31)
شكل رقم 1– 04	تحقيق الاعتماد المستندي عن طريق القبول	(32)
شكل رقم 2– 01	الفجوة التكنولوجية لبوسنر 1961	(58)
شكل رقم 2– 02	نموذج دورة حياة المنتج لفرنون 1966	(60)
شكل رقم 2– 03	مراحل الانتاج حسب دورة حياة المنتج	(62)
شكل رقم 3– 01	تطور قيمة الصادرات الجزائرية خلال الفترة (2010– 2020)	(83)
شكل رقم 3– 02	التركيبة السلعية للصادرات الجزائرية خلال الفترة (2010– 2020)	(86)
شكل رقم 3– 03	تطور قيمة الواردات الجزائرية خلال الفترة (2010– 2020)	(89)
شكل رقم 3– 04	التركيبة السلعية للواردات الجزائرية خلال الفترة (2010– 2020)	(92)
شكل رقم 3– 05	تطور الميزان التجاري الجزائري خلال الفترة (2010– 2020)	(95)
شكل رقم 3– 06	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	(99)
شكل رقم 3– 07	سير عملية الاعتماد المستندي في بنك البركة الجزائري	(102)
شكل رقم 3– 08	الهيكل التنظيمي لبنك السلام الجزائر	(106)
شكل رقم 3– 09	سير عملية الاعتماد المستندي في بنك السلام الجزائر	(112)
شكل رقم 3– 10	تطور حجم الاعتمادات المستندية في بنك البركة الجزائري خلال الفترة (2010– 2020)	(131)
شكل رقم 3– 11	تطور حجم الاعتمادات المستندية في بنك السلام الجزائر خلال الفترة (2010– 2020)	(133)
شكل رقم 3– 12	حجم الاعتمادات المستندية للبنوك الجزائرية	(136)
شكل رقم 3– 13	نسبة مساهمة الاعتمادات المستندية للبنوك الإسلامية الجزائرية في التجارة الخارجية	(137)

قائمة الملاحق

رقم الملحق	العنوان	الصفحة
الملحق رقم 01	**نموذج عن حساب خارج الميزانية لبنك البركة الجزائري**	(157)
الملحق رقم 02	**نموذج عن حساب خارج الميزانية لبنك السلام الجزائر**	(158)
الملحق رقم 03	**نبذة عن مصرف السلام الجزائر**	(159)
الملحق رقم 04	**البيانات المالية _مصرف السلام الجزائر_ لسنة 2018**	(160)

المقدمة

تعد البنوك عصب الاقتصاد ومحركه الرئيسي، لأنها تحفظ الأموال وتحركها وتنميها وتسهل تداولها وتخطط في استثمارها، ولا ينكر الدور الإيجابي الذي يلعبه النشاط المصرفي في الخدمات والتمويل والاستثمار، وعلى هذا الأساس أدرك العلماء والفقهاء والمفكرون في هذا العصر ضرورة الاستفادة من العمل المصرفي ولكن بوسائل تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهنا تبلورت فكرة إنشاء بنوك إسلامية كظاهرة جديدة، إذ أصبحت هذه البنوك في ظل متطلبات العصر الحديث ضرورة اقتصادية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالفائدة، بل امتد الاهتمام والتطبيق في هذا الحقل لباقي المجتمعات الغربية وغير الإسلامية، وعلى الرغم من التطورات العالمية والتحديات الجمة استطاعت البنوك الإسلامية أن ترسي أسسها وتبني قاعدة راسخة في المعاملات المالية الدولية وأصبحت البنوك الإسلامية أمرا واقعا في النظام البنكي الدولي بعد أن شقت طريقها في بيئات بنكية بعيدة في أسسها وقواعدها وآلياتها عن القواعد الإسلامية واستطاعت تحقيق نجاحات ملموسة من خلال تقديمها لمجموعة من صيغ التمويل البنكية الناجحة والمتميزة والبعيدة عن قاعدة الديون والربا، فضلا عن دخولها الأسواق المالية من خلال بعض الأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ويمثل قطاع التجارة الخارجية أهمية كبيرة بالنسبة لاقتصاديات كافة الدول حيث أدى اتساع المبادلات بين الدول وتطويرها إلى البحث عن أفضل الأدوات التي تسمح بضمان هذه المبادلات الخارجية والتخفيف من العراقيل التي تجابهها والمرتبطة أساسا بالشروط المالية لتنفيذها والتي تضمن سير المدفوعات الدولية بين هذه الدول بكل أمان حافظة لحقوق جميع الأطراف، ونجد أن التجارة الخارجية تشكل جوهر التبادل الدولي والعصب الأساسي الذي يحرك الاقتصاد بسبب دورها المتميز في التنمية الاقتصادية، ومن الحقائق المسلم بها هي أن الدول مهما اختلفت أنظمتها الاقتصادية والسياسية لا تستطيع أن تنتج كل حاجياتها لوحدها بصورة كاملة لأن ظروفها الاقتصادية والجغرافية لا تسمح بذلك، فلا يمكن لدولة ما أن تعيش منعزلة عن العالم.

وبغية تسهيل عمليات المبادلة التجارية كان لا بد للبنوك من اللجوء لتقنيات التمويل البنكي، وعليه فنظام التمويل البنكي من بين أهم العناصر المحركة لاقتصاد أي دولة خاصة فيما يتعلق بتسوية المدفوعات على مختلف أنواعها سواء الوطنية أو الدولية والتي تتم بين المقيمين أو غير المقيمين في مختلف دول العالم، ومن بين أهم التقنيات البنكية المعتمدة لتسوية مثل هذه المبادلات نجد تقنية الاعتماد المستندي والتي تعتبر في الوقت الراهن الوسيلة الأنجع لتسوية عمليات التبادل التجاري بالنسبة للبنوك.

ونظرا لتزايد حجم التجارة الخارجية بين دول العالم أصبح للبنوك الإسلامية دورا أساسيا في ربط واتساع العلاقات الاقتصادية الدولية بين مختلف الدول وذلك من خلال ادخالها لتقنية الاعتماد المستندي ضمن اتفاقياتها وقوانينها من ناحية قانونية شرعية تضمن حقوق التجار وتوفر احتياجات التنمية لكثير من الدول.

والجزائر كغيرها من الدول تأثرت بما يشهده العالم من تغيرات على مستوى التجارة الخارجية، حيث أصبحت هذه الأخيرة طلبا أكثر من ضروري للاقتصاد الجزائري، إن هذا الاهتمام استدعى ضرورة تطوير المنظومة التمويلية للتجارة الخارجية في الجزائر عن طريق تفعيل مختلف الآليات المعتمدة في هذا المجال خاصة تقنية الاعتماد المستندي وذلك من خلال دورها كأداة لتمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية الجزائرية والتي أصبحت منافسا قويا للبنوك التقليدية في الساحة البنكية الجزائرية.

وفقا لما سبق يمكن إبراز إشكالية الدراسة من خلال طرح السؤال الرئيسي التالي:

ما مدى مساهمة تقنية الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية من طرف البنوك الإسلامية الجزائرية والممثلة في بنك البركة ومصرف السلام؟

ويندرج ضمن الإشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية كالآتي:

- ✓ هل التعديلات التي قامت بها السلطات النقدية كافية لتطوير نشاط الصيرفة الإسلامية بالجزائر؟؛
- ✓ هل يساهم التمويل البنكي في تسهيل عمليات التجارة الخارجية؟؛
- ✓ ما مدى تأثير فرض استخدام تقنية الاعتماد المستندي على حجم التجارة الخارجية الجزائرية؟.

❖ **فرضيات الدراسة**

على ضوء السؤال الرئيسي ومن أجل الإجابة على الأسئلة الفرعية وضعنا الفرضيات التالية:

- ✓ **الفرضية الأولى:** إن التعديلات التي قامت بها السلطات النقدية غير كافية باعتبار أن النشاط البنكي الإسلامي لديه مميزات خاصة يجب مراعاتها؛
- ✓ **الفرضية الثانية:** ساهم التمويل البنكي في تسهيل عمليات التجارة الخارجية وذلك من خلال أدواته سواء كانت قصيرة، متوسطة أو طويلة الأجل؛
- ✓ **الفرضية الثالثة:** فرض التعامل بتقنية الاعتماد المستندي يؤدي إلى مراقبة دقيقة للتجارة الخارجية ويساعد على تحكم الدولة في حجم الصادرات والواردات.

❖ أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في التحديد لمفهوم التجارة الخارجية والبنوك الإسلامية ودراسة لأهم تقنية مستعملة في دفع وتمويل التجارة الخارجية وهي الاعتماد المستندي.

كما تكمن أهمية الدراسة في أن تقنية الاعتماد المستندي من أهم الأدوات المستعملة من طرف البنوك الإسلامية الجزائرية كأداة للتمويل وتسوية المدفوعات الناتجة عن مختلف المبادلات الدولية في ظل الانفتاح الاقتصادي.

❖ أهداف الدراسة

- ✓ إظهار مدى مساهمة الاعتماد المستندي في ترقية التجارة الخارجية باعتباره أداة فعالة لتسوية المعاملات التجارية؛
- ✓ التعريف بالبنوك الإسلامية كأداة للتمويل الإسلامي؛
- ✓ الوصول إلى صورة دقيقة تصف ماهية التجارة الخارجية؛
- ✓ تقديم دراسة تحليلية لقطاع التجارة الخارجية في الجزائر وأهم التطورات التي عرفها الميزان التجاري الجزائري في ظل التحولات الراهنة؛
- ✓ تقديم دراسة حول البنوك الإسلامية الناشطة في الجزائر؛
- ✓ عرض تقنية الاعتماد المستندي ودوره في تمويل التجارة الخارجية في كل من بنك البركة الجزائري وبنك السلام الجزائر.

❖ أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى مجموعة من الدوافع والأسباب نوجزها فيما يلي:

- ✓ المكانة التي يحتلها قطاع التجارة الخارجية على المستوى الوطني والدولي وخاصة في المرحلة الراهنة؛
- ✓ أهمية التمويل البنكي لهذا القطاع؛
- ✓ الرغبة الذاتية في التعرف على موضوع تمويل عمليات التجارة الخارجية عن طريق تقنية الاعتماد المستندي؛
- ✓ النقص الكبير في الأعمال المعالجة لهذا الموضوع؛
- ✓ الدور الذي يلعبه الاعتماد المستندي في ترقية هذه التجارة وبالتالي توسع العلاقات الخارجية؛
- ✓ اكتساب معارف جديدة تنمي فكرنا وفكر القارئ.

❖ **منهج الدراسة**

بغية الإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية وأيضا اختبار صحة الفرضيات وتحليل مختلف أبعاد وجوانب الموضوع اعتمدنا على بعض المناهج التي تتوافق مع طبيعة الموضوع وهي:

- ✓ **المنهج الوصفي**: سمح لنا هذا المنهج باستيعاب الجانب النظري للبحث والمتمثل في الدراسة النظرية للبنوك الإسلامية والاعتماد المستندي إضافة إلى التجارة الخارجية؛
- ✓ **أسلوب جمع المعلومات**: فقد اعتمدنا أسلوب المسح المكتبي وذلك من خلال المراجع والبحوث والدراسات التي لها صلة بموضوع البحث، وكانت معظم المراجع المعتمدة هي عبارة عن كتب ومجلات وملتقيات وندوات علمية، بالإضافة إلى رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه؛
- ✓ **المنهج التحليلي**: من خلال تجميع وتحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بالتجارة الخارجية في الجزائر ومدى مساهمة الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية في الجزائر للفترة من 2010-2020.

❖ **صعوبات الدراسة**

من أهم الصعوبات التي واجهتنا عند إعداد هذه الدراسة ما يلي:

- ✓ نقص المراجع سواء في المكتبة أو في مواقع الأنترنيت؛
- ✓ نقص الإحصائيات في المصادر الرسمية المتعلقة بالاعتماد المستندي، وإن وجدت فهي لا تتماشى مع الفترة محل الدراسة؛
- ✓ نظرا لجائحة كورونا لايوجد أي موقع رسمي أتاح الاحصائيات الخاصة بسنة 2020، جميع الاحصائيات متوقفة في سنة 2019.

❖ **حدود الدراسة**

تتمثل حدود الدراسة في الحدود الزمانية والحدود المكانية فيما يلي:

الحدود الزمانية للدراسة اقتصرت على الفترة الممتدة من 2010- 2020، أما الحدود المكانية فاقتصرت على الجزائر.

❖ **الدراسات السابقة**

فيما يتعلق بالدراسات السابقة لموضوعنا فلقد قمنا بالاطلاع على الدراسات التالية:

الدراسة الأولى: بونحاس عادل، (2014): دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية دراسة حالة الجزائر (2002–2010)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

وقد هدفت الدراسة إلى تحديد أهمية تقنية الاعتماد المستندي في البنوك التجارية الجزائرية ودورها في عملية التمويل البنكي للتجارة الخارجية.

وقد استعان الباحث بالإحصائيات المتعلقة بتطور الميزان التجاري والتركيب السلعي والخدماتي للصادرات والواردات الجزائرية، وقد توصل الباحث إلى:

- الدور الرئيسي الذي تلعبه تقنية الاعتماد المستندي في التحكم في حجم الصادرات والواردات وبالتالي ضبط التجارة الخارجية.

الدراسة الثانية: حمشة عبد الحميد، (2013): دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة – دراسة حالة الجزائر–، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

حيث كان يهدف من خلال بحثه إلى معرفة الدور الذي تلعبه حرية التجارة الخارجية في ترقية الصادرات ومحاولة إبراز الدور الذي يلعبه قطاع التجارة الخارجية والصادرات خصوصا في حماية الاقتصاد الوطني في حالة انهيار أسعار البترول.

الدراسة الثالثة: بوكونة نورة، (2012): تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر.

حيث حاولت الباحثة في هذه الدراسة إبراز كيفية تمويل التجارة الخارجية وأهم التطورات التي عرفتها في الجزائر، وتوصلت إلى أن اعتماد تمويل عمليات التجارة الخارجية يرتكز على ثلاث تقنيات وهي: التمويل قصير الأجل، المتوسط الأجل والتمويل طويل الأجل.

❖ هيكل الدراسة

للتمكن من الوصول لتحقيق الأهداف السالفة الذكر والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وللإجابة على مختلف التساؤلات التي تم طرحها في نطاق إشكالية الدراسة، تم تقسيم هذا العمل البحثي إلى ثلاثة فصول كما يلي:

- ✓ **الفصل الأول** تطرقنا فيه إلى الأسس النظرية للبنوك الإسلامية والاعتماد المستندي والذي قسم بدوره إلى ثلاث مباحث حيث تم في المبحث الأول تناول الطرح النظري للبنوك الإسلامية من حيث التعريف، أسباب الانتشار، الأنواع والموارد المالية، كما تناولنا في المبحث الثاني الطرح النظري للاعتماد المستندي وتقنياته، وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم الاعتماد المستندي، الأطراف المتدخلة فيه، أنواعه، إضافة إلى المراحل الرئيسية لسير الاعتماد المستندي، أما في المبحث الثالث تم التطرق إلى تجربة البنوك الإسلامية الجزائرية معيقاتها وأفاقها.
- ✓ **الفصل الثاني** قمنا بعرض التأصيل النظري لتمويل التجارة الخارجية، والذي قسم بدوره إلى ثلاث مباحث حيث المبحث الأول هو عبارة عن أساسيات حول التجارة الخارجية تم فيه التطرق إلى كل من مفهوم التجارة الخارجية، أسباب قيامها، مكوناتها، مضافا إليها نظريات التجارة الخارجية، أما المبحث الثاني فقد تم فيه تناول التمويل البنكي للتجارة الخارجية من حيث المفهوم، الأهمية، إضافة إلى التمويل قصير، متوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية، كما تم التطرق إلى الاعتماد المستندي كألية وحيدة لتمويل التجارة الخارجية ضمن المبحث الثالث، والذي تضمن بدوره الإطار القانوني والتنظيمي لترقية التجارة الخارجية، إضافة إلى أسباب فرض الاعتماد كحتمية لتمويل التجارة الخارجية الجزائرية، مختوما بدور الاعتمادات المستندية في تشجيع حركة التجارة الخارجية.
- ✓ **الفصل الثالث** تم تخصيصه لدراسة دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية الجزائرية للفترة من 2010- 2020، والذي قسمناه إلى ثلاثة مباحث، حيث تم في المبحث الأول تحليل بنية التجارة الخارجية الجزائرية من حيث الصادرات والواردات والميزان التجاري، أما المبحث الثاني قمنا فيه بدراسة نظرية حول بنك البركة الجزائري وبنك السلام الجزائر وكيفية تطبيق تقنية الاعتماد المستندي في كلا البنكين، وفي المبحث الثالث قمنا بدراسة دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية في كل من بنك البركة الجزائري وبنك السلام الجزائر خلال الفترة من 2010- 2020، مختتمين الفصل بمساهمة الاعتمادات المستندية لكل من بنك البركة الجزائري وبنك السلام الجزائر في التجارة الخارجية وذلك للفترة من 2010- 2020.

الفصل الأول:

دراسة نظرية للبنوك الإسلامية والاعتماد المستندي

تمهيد

يعتبر القطاع المصرفي من أهم القطاعات الاقتصادية في جميع الدول لما له من دور هام في زيادة معدلات النمو الاقتصادي، ومع تزايد الدور الذي تقوم به البنوك التقليدية وتفردها في الأسواق المالية ازدادت الحاجة إلى وجود بنوك تعمل وفقا للشريعة الإسلامية، ومن هذا المنطلق جاءت نشأة البنوك الإسلامية والتي بدأت بتفعيل أنشطتها ودورها البناء في خدمة الاقتصاد الإسلامي، وقد عرفت البنوك الإسلامية انتشارا كبيرا في العالم الإسلامي وغير الإسلامي، كما أصبحت واقعا ملموسا فعلا تجاوز إطار التواجد إلى أفاق التفاعل والتعامل مع مشكلات العصر التي يواجهها العالم اليوم.

وقد وضعت البنوك الإسلامية لنفسها منهجا خاصا بها يختلف عن غيرها من المؤسسات غير الإسلامية، حيث تستمد كل معاملاتها من أحكام الشريعة الإسلامية.

كما تلعب هذه البنوك دورا أساسيا في ربط وتوسع العلاقات الاقتصادية الدولية بين مختلف الدول، والتكتلات الاقتصادية وخاصة في ميدان التجارة الخارجية (التصدير والاستيراد)، مما يسمح باتساع نطاق المبادلات التجارية الدولية التي أصبحت تلعب دورا هاما في معظم الاقتصاديات العالمية، ومن أهم التقنيات البنكية المعتمدة لتسوية هذه المبادلات نجد تقنية الاعتماد المستندي، والتي تحتل مكانة مميزة في الأوساط البنكية كونها توصف بالتقنية البنكية الفريدة في محتواها والفعالة في أدائها والرائدة في اقرار حماية الأطراف المتبادلة لأطراف الصفقة التجارية على المستوى العالمي.

وتأسيسا لما تقدم تم تقسيم الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: البنوك الإسلامية طرح نظري

المبحث الثاني: الاعتماد المستندي وتقنياته طرح نظري

المبحث الثالث: تجربة البنوك الإسلامية الجزائرية معيقاتها وأفاقها

المبحث الأول: البنوك الإسلامية طرح نظري

تقوم البنوك بدور جوهري وأساسي في الحياة الاقتصادية المعاصرة، لأنها تحفظ الأموال وتنميها وتسهل تداولها وتخطط لاستثمارها، ولا يمكن انكار دورها الايجابي في مجال الخدمات والتمويل، ولكنها تستخدم وسائل متعددة يتعارض بعضها مع احكام الشريعة الإسلامية كالتعامل بالفائدة، من هنا أدرك الفقهاء والمفكرون في هذا العصر ضرورة الاستفادة من نشاط المصارف ولكن بوسائل شرعية تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية فبرزت فكرة البنوك الإسلامية، التي تسعى إلى تعبئة الموارد المالية واستخدامها بالطرق المشروعة سعيا إلى تحقيق التنمية في المجتمع، ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى البنوك الإسلامية من حيث مفهومها، أسباب انتشارها، إضافة إلى أنواعها، وأخيرا الموارد المالية للبنوك الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية وأسباب انتشارها

تعتبر البنوك الإسلامية – بشكلها الحديث- حدثا متميزا وجديدا في المجتمع الإسلامي بصفة خاصة، وفي العالم بصفة عامة، لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف البنوك الإسلامية وأسباب انتشارها.

أولا: تعريف البنوك الإسلامية

هناك عدة تعاريف للبنوك الإسلامية نذكر منها ما يلي:

يعرف البنك الإسلامي بأنه:

- ✓ "البنك الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته البنكية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ومن خلال الوكالة بنوعيها العامة والخاصة".[1]
- ✓ " هو كيان مالي واقتصادي وجد ليتم فيه تطبيق منهج الفكر الاقتصادي الإسلامي وجعله واقعا ملموسا من خلال الاستثمار الأمثل لموارده في مشاريع استثمارية اقتصادية وانتاجية تتماشى واحكام الشريعة الإسلامية، وتسهم في تحقيق متطلبات الفكر الاقتصادي الإسلامي في التكافل الاجتماعي، التوزيع العادل للثروات وتحقيق الربح الحلال، فضلا عن نشاط الوساطة بين وحدات الفائض والعجز المالي الذي يعد جوهر عمل البنوك عموما".[2]

[1]- محمود حسين الوادي، سهيل أحمد سمحان، حسين محمد سمحان، (2010): النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والطباعة: عمان، الأردن، ص189.

[2]- حكيم حمود فليح الساعدي، نورة صادق حمادي لمفرجي، محمد حسن عبد الكريم الحولي، (2019): المصارف الإسلامية: مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية، الطبعة الثانية، دار البغدادي للكتب للطباعة للنشر والتوزيع: بغداد، العراق، ص21.

- ✓ " ذلك البنك أو المؤسسة التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاءً".[1]

من خلال التعاريف السابقة **نستنتج** أن البنوك الإسلامية هي: "**مؤسسات مالية نقدية تمارس أعمالها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تسعى إلى تعبئة الموارد المالية وتوظيفها في مشاريع استثمارية مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد أخذاً وعطاءً، واجتناب أي عمل مخالف للشرع الإسلامي، بما يتسنى لها ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية**".

ثانيا: أسباب انتشار البنوك الإسلامية

إن انتشار العمل المصرفي الإسلامي لم يقتصر على العالمين العربي والإسلامي فقط، بل امتد إلى الكثير من المؤسسات المالية والمصرفية الدولية، والتي حرصت على تبني هذا العمل بعد أن لاحظت الإقبال الكبير على التعامل به، ولعل من بين دوافع انتشار العمل المصرفي الإسلامي ما يلي:[2]

- ✓ الكفاءة العالمية للبنوك الإسلامية والتي تمكنها من ادارة الأزمات المالية، وقد أثبتت الأزمة الأسيوية سنة 1997 أن المصارف الإسلامية كانت أقل تأثرا بتلك الأزمة، وقد تعزز هذا الطرح في ظل الأزمة المالية الحالية؛
- ✓ القدرة على تطوير الأدوات والأليات والمنتجات المصرفية، مما أدى إلى انتشارها بسرعة، وتشير التجربة إلى أن صيغ التمويل الإسلامية تتميز بمرونة كبيرة، مما يجعل من الممكن تطوير وابتكار صيغة مناسبة لكل حالة من طلبات التمويل التي تقدم للمصارف الإسلامية؛
- ✓ القدرة والمرونة في إدارة المخاطر المصرفية، وذلك لأن منهجية العمل المصرفي الإسلامي تبنى على أساس المشاركة (أي اقتسام المخاطر) وليس الاقتراض، كما أن ارتفاع أو انخفاض نسبة المخاطر في المصارف الإسلامية تعتمد على مدى قدرة هذه المصارف على دراسة المشاريع المستهدفة للتمويل، وهي دراسة اقتصادية تقنية وشرعية في نفس الوقت؛
- ✓ ارتفاع عدد المسلمين في العالم والذي بلغ 1,3 مليار مسلم (20% أو ما يمثل خمس سكان العالم)، وتزايد عدد الذين يرغبون في التعامل المصرفي وفقا للشريعة الإسلامية إضافة إلى وجود جالية إسلامية كبيرة في جميع أنحاء العالم

[1]– أمال لعمش، (2012): دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص3.

[2]– سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، (2010): متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، المجلد07، العدد07، الجزائر، ص308.

وخاصة في جنوب شرق أسيا، أوروبا، أمريكا الشمالية، ما أضحى يمثل سوقا مربحا وواعدا للمؤسسات المالية الاقليمية والدولية؛

إضافة إلى ما تم ذكره فإن الأزمة المالية (2007- 2008) قد أدت إلى تزايد الأصوات المنادية بتطبيق النظام المصرفي الإسلامي الذي هو جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الثاني: أنواع البنوك الإسلامية

يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع وذلك وفقا لعدة معايير على النحو التالي:

أولا: وفقا للمعيار الجغرافي: حسب هذا المعيار يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى:[1]

- ✓ بنوك إسلامية محلية النشاط: وهي التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها وتمارس فيها نشاطها، ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي؛
- ✓ بنوك إسلامية دولية النشاط: وهي التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي.

ثانيا: وفقا لمعيار التوظيف: حسب هذا المعيار يمكن التمييز بين:[2]

- ✓ بنوك إسلامية صناعية: وهي البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية، وخاصة عندما يمتلك البنك مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار في هذا المجال؛
- ✓ بنوك إسلامية زراعية: وهي البنوك التي يغلب على توظيفاتها النشاط الزراعي، وباعتبارها تمتلك المعرفة والخبرة في هذا النوع من النشاط؛
- ✓ بنوك الادخار والاستثمار الإسلامي: تعمل هذه البنوك على نطاقين هما:

- نطاق بنوك الادخار وصناديق الادخار: وتكون مهمة هذه الصناديق جمع المدخرات من المدخرين بهدف تعبئة الفائض النقدي الموجود لدى الأفراد؛
- نطاق البنوك الاستثمارية: يقوم هذا النطاق على إنشاء بنك استثماري يقوم بعملية توظيف الأموال التي سبق الحصول عليها، وتوجيهها إلى مركز النشاط الاستثماري، والتي من خلالها يتم استغلال الطاقات الإنتاجية المتوافرة ومن ثم إنعاش الاقتصاد الإسلامي.

[1]- كمال مطهري، (2012): دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، ص21.

[2]- المرجع نفسه، ص21-22.

- ✓ بنوك التجارة الخارجية الإسلامية: تعمل هذه البنوك على تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين الدول، كما تعمل على معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية، وذلك من خلال توسيع نطاق السوق ورفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة وتحسين جودة الإنتاج.

ثالثا: وفقا لمعيار حجم النشاط: تقسم حسب هذا المعيار إلى:[1]

- ✓ بنوك إسلامية صغيرة الحجم: وهي بنوك محدودة النشاط، حيث يقتصر نشاطها البنكي على توفير احتياجات السوق المحلي فقط؛
- ✓ بنوك إسلامية متوسطة الحجم: وهي بنوك ذات طابع قومي، وتكون أكبر حجما من حيث (النشاط والعملاء) ، وأكبر اتساعا من حيث المجال الجغرافي، وأكثر خدمات من حيث التنويع، إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية؛
- ✓ بنوك إسلامية كبيرة الحجم: وهي بنوك من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي والمصرفي سواء المحلي أو الدولي، كما تمتلك هذه البنوك فروعا لها في أسواق دولية.

المطلب الثالث: الموارد المالية للبنوك الإسلامية

تتنوع الموارد المالية للبنوك الإسلامية بين موارد ذاتية، غير ذاتية، وموارد أخرى، حيث تعد هذه الموارد القاعدة التي يقوم عليها المركز المالي للبنك.

أولا: الموارد الذاتية للبنوك الإسلامية

تتألف الموارد الذاتية في البنوك الإسلامية كما هو الشأن في البنوك التقليدية، ومن رأس المال والاحتياطات، والأرباح غير الموزعة(المحتجزة).[2]

- ✓ **رأس المال**

وهي الأموال التي يضعها المساهمون تحت تصرف البنك عند بداية تشغيله أو هي الرأسمال المدفوع، ويمكن أن يتوسع عند الضرورة بإصدار أسهم جديدة وطرحها للاكتتاب.

[1]- أحمد سفر، (2005): المصارف الإسلامية- العمليات- إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، الطبعة الأولى، اتحاد المصارف العربية: بيروت، لبنان، ص53.

[2]- ميلود بن مسعودة، (2008): معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص24-26.

ويعد رأس المال بالنسبة للبنك الإسلامي المصدر الأساسي للأموال اللازمة لبدء الاستثمار ويمثل الحماية والأمان والثقة بالنسبة للمودعين، كما يمثل غطاء لامتصاص الخسائر المتوقعة.

والملاحظ أن أغلب البنوك الإسلامية أنشئت على أساس شركات مساهمة محدودة، ومن ثم فرأس مالها هو عبارة عن المدفوع من قيمة الأسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين والمكتتبين في الاكتتاب العام، ويحدد المؤسسون إجراءات هذا الاكتتاب وشروطه من حيث عدد الأسهم وقيمة كل سهم بما يغطي على الأقل الحد الأدنى لرأس المال المحدد من قبل البنك المركزي والهيئات المصرفية العليا التشريعية والرقابية في الدولة.

✓ **الاحتياطات**

هي مبالغ مالية تقتطع بنسب معينة من صافي أرباح البنك الإسلامي بغرض تدعيم المركز المالي للبنك.

ولذلك فإن هناك أنواعا من الاحتياطات منها: الاحتياطي القانوني (أي يفرضه القانون)، الاحتياطي الاختياري (غير اجباري) واحتياطات أخرى.

- **الاحتياطي القانوني**: هو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسسة ولا توزع بأي شكل من الأشكال، وتبعا لقانون الدولة التي يوجد بها البنك الإسلامي فإن جزء من الأرباح سيحول إلى حساب الاحتياطي القانوني، وعادة ما ينص القانون التأسيسي للبنك على مقدار هذه النسبة؛
- **الاحتياطي الاختياري**: هذا النوع من الاحتياطات لا يكون قانونيا (غير إجباري) ولا تعاقدي، بل يقترح من قبل مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمساهمين عندما تكون هناك أرباح كافية تسمح بذلك، ويستعمل في الأغراض المقترحة من طرف المجلس ويحق توزيعه كليا أو جزئيا على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض؛
- **احتياطات أخرى**: وإلى جانب هذه الاحتياطات تفرض القوانين والأعراف المحاسبية على البنوك بصفة عامة، تكوين احتياطي، لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها، كما تلزمها بحد معين، تقتطعه لمواجهة أية خسائر قد تحدث بالنسبة لهذه الديون، ويختلف هذا الحد بحسب الدول والضوابط التي تستعملها في ذلك، كما تختص هذه الاحتياطات لمواجهة الخسائر التي قد تلحق بالبنك، وفي هذه الحالة فهي تمثل غطاء ماليا تعويضيا إذا كانت الخسارة أكبر من مقدار الاحتياطي الموجود (القانوني والاختياري)، وهذا قليل الحدوث في الظروف الاقتصادية العادية.

- ✓ **الأرباح غير الموزعة (المحتجزة)**

وهي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد اجراء عملية التوزيع وهي أيضا حقا من حقوق الملكية أي تخص المساهمين ومن ثم فلا يجب اقتطاعها إلا مما يخص المساهمين حيث تلجأ الإدارة في البنك الإسلامي أحيانا إلى احتجاز جزء من أرباحها وترحيلها إلى أعوام قادمة يطلق عليها الأرباح المرحلة أو الأرباح غير الموزعة، وهذه الأرباح يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك في توسيع نشاط البنك وتمويل استثمارات جديدة، مما يعطي للبنك قوة لمنافسة البنوك والمؤسسات الأخرى.

ثانيا: الموارد غير الذاتية للبنوك الإسلامية

يطلق على الموارد غير الذاتية في بعض الكتب (بالمصادر الخارجية)، لأنها تتلقاها من خارج البنوك، وتتشكل أساسا من ودائع العملاء، سواء كانوا أشخاص معنويين أو اعتباريين، وتعتبر الودائع من أهم الموارد غير الذاتية في المؤسسات المصرفية الإسلامية والتي تستخدمها بطرق مغايرة، فالقاعدة العامة لديها (البنوك الإسلامية)، أنها تتلقاها بناء على مبدأ المشاركة وليس القرض المبني على نظام الفائدة الثابتة والمحددة سلفا، والودائع في البنوك الإسلامية تنقسم إلى:[1]

- ✓ **الودائع (الحسابات) الجارية**

وتسمى حسابات تحت الطلب أو بالاطلاع، وفيها يتم الايداع والسحب دون قيد ولا شرط وهي ودائع لا يجوز استعمالها شرعا إلا بإذن صاحبها، وتستوي البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية، حيث لا تعطي أي عائد أو مقابل لأصحاب الودائع الجارية لأن مهمة البنك تجاه هذا النوع من الحسابات يمكن من الحفاظ على النقود لا غير.

ومن الناحية المصرفية فإن الحساب الجاري هو عقد بين البنك والمودع بموجبه تتحول الحقوق النقدية إلى عناصر حسابية، ينتج عن تسويتها – ايداعا وسحبا- رصيد دائن لصالح المودع، يكون مستحق الأداء في نهاية المدة المتفق عليها أو نهاية العمل اليومي أو فورا، فهذا الحساب يجري في حركة مستمرة ما بين الزيادة والنقصان وفقا لما يطرأ عليه من قيود تغير من حالته.

ويوفر البنك لأصحاب هذه الودائع دفاتر الصكوك (شيكات)، لتسهيل عملية السحب منها في أي وقت وفي حدود الرصيد الموجود، إضافة إلى إجراء التحويلات المالية من حساب لأخر، مقابل اقتطاع عمولة معينة لتغطية تكاليف إصدار الصكوك أو تحويل النقود...الخ، وهي جائزة شرعا لأنها بمثابة أجرة للبنك مقابل إدارته للحساب الجاري.

[1]- ميلود بن مسعودة، مرجع سبق ذكره، ص26- 28.

✓ **الودائع الادخارية**

هي الحسابات التي تفتح لتشجيع صغار المدخرين وتختلف هذه الودائع عن حسابات التوفير بالبنوك التقليدية في أن أصحابها لا يحصلون على فائدة معينة ومحددة مسبقا وإنما يتحصلون على جزء من الأرباح المحققة التي تحتسب على أساس الرصيد الأدنى للحساب بحيث يمنح المدخر عادة دفترا تسجل فيه كل عملية سحب أو ايداع.

وتستخدم البنوك الإسلامية عادة هذه الودائع في المشاريع الاستثمارية قصيرة الأجل وفق نظام المشاركة في الأرباح على أساس الرصيد الأدنى للحسابات مع مراعاة نسبة السيولة المتوفرة لدى البنك لأن أصحاب هذه الودائع يمكنهم سحب جزء أو كل أموالهم بعد اشعار البنك بأسبوع أو أكثر حسب المدة المتفق عليها.

وفي هذا الصدد نجد بنك البحرين الإسلامي الذي يطلق على هذه الحسابات: حسابات ادخارية بتفويض، بحيث أن المودعون يزودون البنك بتفويض لاستثمار أموالهم مع الاستفادة بالسحب في كل وقت وكذلك من الأرباح إن تحققت ونسبة الاستفادة تحسب على أساس أقل رصيد خلال الشهر الذي يحتفظ به المودعون.

✓ **الودائع الاستثمارية**

وهي البديل للودائع الآجلة لدى البنوك التقليدية وهي تلك الأموال التي في الغالب لا يستطيع أصحابها استثمارها بأنفسهم فيفوضون البنك الإسلامي لاستثمارها أو إلى من يقوم بذلك على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة، وعادة ما تستثمر أو تمول بهذا النوع من الودائع المشاريع المتوسطة أو الطويلة الأجل وتنقسم إلى:

- **حسابات الاستثمار العام**: وهي التي تتضمن المشاركة في جميع عمليات الاستثمار التي يقوم بها البنك، ويعتبر صاحب المال شريكا للبنك في مجمل نشاطه الاستثماري بمقدار وديعته ومدة استعمالها وفي نهاية السنة المالية يعلن البنك عن العائد الحقيقي، ويشترط الاتفاق على نسبة توزيع الربح مقدما من الناحية الشرعية؛
- **حسابات الاستثمار المخصص**: وهي تتضمن المشاركة مع البنك في مشروعات محدودة يعرضها البنك على العميل فيختار منها ما يريد وبهذا ترتبط المشاركة بمدة العملية وتصفيتها ويوزع العائد حسب نتيجة الأعمال.

ومن حيث العوائد المالية فإن التي تدرها الودائع الاستثمارية لأصحابها أكبر من العوائد التي تدرها الودائع الادخارية لأن الأموال الموظفة في الودائع الاستثمارية تكون كبيرة نسبيا، لذلك تضع البنوك الإسلامية حد أدنى لفتح حساب الاستثمار من حيث المبلغ، كما تضع حدا أدنى لمدة بقاء الوديعة لدى البنك، بحيث لا يسمح لصاحبها بسحبها قبل مضي هذه المدة، ليكون له حق الحصول على العائد.

ثالثا: الموارد الأخرى

تقوم البنوك الإسلامية بتقديم مجموعة متعددة من الخدمات المصرفية بما يسهم في تيسير معاملات الأفراد المتعاملين معها، وبما يلبي حاجاتهم ويحقق رغباتهم في مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والخدمية، وذلك مقابل عمولة ووفق المنظور الإسلامي للمصرفية الإسلامية، وتتمثل أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية فيما يلي:[1]

- ✓ **اصدار خطابات الضمان**

خطابات الضمان وتسمى أيضا الكفالة، هي تعهد كتابي يتعهد البنك بمقتضاه بكفالة أحد عملائه (طالب الخطاب) في حدود مبلغ معين لدى طرف ثالث عن التزام ملقى على عاتق العميل المكفول، وذلك ضمانا لوفاء العميل بالتزامه تجاه الطرف الثالث خلال مدة من الزمن معينة وينص عادة في الخطاب على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول طلب من الطرف الثالث يرد خلال مدة سريان خطاب الضمان رغم معارضة العميل إن اعترض.

وتكمن أهمية خطاب الضمان في تعدد الحاجة إليه، حينما يجد الإنسان نفسه مضطرا إلى تقديم ضمان نقدي إلى جهة معينة، مثلا الدخول في مناقصات أو الاشتراك في مزايدات عامة، التي تطرحها المؤسسات الحكومية، فخطاب الضمان يهدف إلى إثبات جدية الراغب في تقديم العطاء وتنفيذ الالتزام الذي قطعه على نفسه، ويعود للبنك من عملية إصدار خطاب الضمان عمولة تتفاوت حسب نوعية خطاب الضمان، إضافة إلى المصاريف التي تحملها مقابل إصداره هذا المستند.

ويقدم البنك الإسلامي هذه الخدمة لعملائه على أساس الوكالة بالأجر، ويحق له أن تتقاضى الأجور المتعارف عليها بين البنوك وذلك فيما عدا الفوائد المتحققة بين تاريخ دفع قيمة المطالبة (إذا حدثت) وبين تاريخ تسديد هذه القيمة من قبل العميل.

- ✓ **فتح الاعتمادات المستندية**

الاعتماد المستندي هو تعهد كتابي يصدره المصرف بناء على طلب عميله (المستورد) لصالح المستفيد (المصدر) يلتزم المصرف بموجبه بالوفاء للمستفيد بقيمة الاعتماد أو بقبول كمبيالة أو كمبيالات مستندية مصحوبة بمستندات شحن البضاعة المتعاقد عليها بين المصدر والمستورد، وإذا قدمت مطابقة لشروط الاعتماد.

ويعد الاعتماد المستندي من أهم وسائل الدفع لقيم البضائع وأكثرها انتشارا في عمليات التجارة الخارجية، كما أنه وسيلة نموذجية لتسوية العمليات التجارية لأنها تضمن لكل طرف في عقد البيع تنفيذ الطرف الأخر لالتزاماته العقدية.

[1]- ميلود بن مسعودة، مرجع سبق ذكره، ص28- 30.

وتحصل البنوك من قيامها بفتح الاعتمادات المستندية على ما يعتبر أجرا، وقد صنفها الدكتور جمال الدين عطية من ضمن المعاملات المصرفية المعاصرة الجائزة وفقا للشريعة الإسلامية.

- ✓ **تحصيل وخصم الأوراق التجارية**

تقوم البنوك الإسلامية بعمليات تحصيل الشيكات عن العملاء وتتقاضى عمولة نظير تقديم تلك الخدمة للعميل (أجرة التحصيل) استنادا لعقد الوديعة بين البنك والعميل، كما تقوم أيضا بخصم الكمبيالات نقدا قبل تاريخ الاستحقاق في مقابل تنازل العميل عن جزء من قيمتها.

- ✓ **التحويلات المصرفية**

تقوم البنوك الإسلامية بتحويل الأوراق داخليا وخارجيا، وذلك من حساب إلى حساب أو إلى بنك محلي أو بنك في بلد أجنبي، كما تقوم بتحويل (صرف) العملات المحلية والأجنبية بحسب سعر البيع والشراء في اليوم الذي يتم فيه التحويل، وتقدم البنوك الإسلامية هذه الخدمة باعتبارها وكيلا بالأداء ويحق لها أن تتقاضى أجرا عن هذه العملية حسب المصارف المترتبة عليها.

- ✓ **عمليات الاكتتاب في الاسهم دون السندات**

تؤدي البنوك الإسلامية دور الوساطة في عملية الاكتتاب في الأسهم الخاصة بالشركات والمشروعات التي تباشر المعاملات والأنشطة وفق ما تقتضيه قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ويكون البنك في حالة قيامه بإصدار الأسهم وكيلا عن الشركة ويمكن أخذ الأجر أو العمولة نظير عمله الذي وكلته الشركة فيه.

- ✓ **تأجير الخزائن الحديدية**

تقوم البنوك بتأجير الخزائن الحديدية لعملائها يستخدمونها لحفظ الوثائق والمستندات السرية وكل المقتنيات النفيسة والنقود، مقابل أجر يتقاضاه البنك نظير تقديم هذه الخدمة، ويختلف هذا الأجر باختلاف حجم الخزانة ومدة الاستفادة منها.

وهناك أنشطة مصرفية خدمية أخرى تقوم بها البنوك الإسلامية، ويترتب على أدائها عوائد مالية منها: بطاقات الائتمان، تحصيل وإنفاق الزكاة، إدارة الممتلكات...الخ.

المبحث الثاني: الاعتماد المستندي وتقنياته طرح نظري

يتم تسوية معظم الصفقات والمعاملات التجارية الدولية عن طريق استعمال تقنية الاعتماد المستندي والتي تعتبر أساس تنشيط الحركة التجارية الدولية استيرادا وتصديرا، وذلك نظرا لقدرتها على التغلب على العديد من المشاكل والصعوبات التي تنتاب عمليات التبادل التجاري الدولي وكذا توفيرها للضمانات والتسهيلات التي ينشدها كل من المصدرين والمستوردين على حد سواء، وفي هذا المبحث سنتناول تقنية الاعتماد المستندي من حيث التعريف، والأطراف المتدخلة فيه إضافة إلى أنواعه مختوما المراحل الرئيسية لسير الاعتماد المستندي.

المطلب الأول: مفهوم الاعتماد المستندي وأطرافه

في هذا المطلب سنستعرض مفهوم الاعتماد المستندي وكذا الأطراف المتدخلة فيه.

أولا: تعريف الاعتماد المستندي

هناك عدة تعريفات للاعتمادات المستندية نذكر منها وما يلي:

- ✓ "تعرف على أنها طريقة للدفع يضمن بموجبها المصرف المصدر بناء على تعليمات من المشتري، بأن يدفع للبائع مبلغا معينا من المال مقابل تقديمه للمستندات المطلوبة مطابقة للشروط خلال فترة زمنية محددة".[1]
- ✓ "كما تعرف على أنها تعهد خطي صادر عن المصرف فاتح الاعتماد إلى البائع (المستفيد) بناء على طلب ووفقا لتعليمات المشتري يتعهد فيه المصرف بدفع مبلغ محدد أو قبول سحوبات زمنية بقيمة محددة خلال فترة زمنية محددة، ومقابل استلام المصرف لمستندات محددة بشرط مطابقتها لشروط الاعتماد".[2]
- ✓ "كما يعرف بأنه تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي الذي يمثله مقابل استلام وثائق أو مستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها".[3]

من خلال التعاريف السابقة **نستنتج** أن الاعتمادات المستندية هي: " **عقد يلتزم به وبصفة مباشرة البنك بناء على طلب من العميل الذي يسمى بالأمر وذلك بدفع مبالغ أو سحب كمبيالات مسحوبة عليه من الغير من طرف المستفيد**

---

[1]- GRATH A (2008): The Handbook of International Trade and Finance, Kogan Limited, 2nd, London and Philadelphia, p198.

[2]- رامي اليونس، (2017): أثر كفاية رأس المال والسيولة على الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية دراسة حالة مصرف سوريا الدولي الإسلامي، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية- سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 39، العدد1، دمشق، سوريا، ص454.

[3]- عصام صبرينة، (2020): الاعتماد المستندي ألية جديدة للرقابة على التجارة الخارجية في التشريع الجزائري، مجلة أفاق للعلوم، المجلد05، العدد03، الجزائر، ص316.

وهذا كله ضمن عدة شروط واردة ضمن تعهد مسبق بين الطرفين، بالإضافة إلى المستندات الممثلة للبضائع المصدرة وهي :مستندات شحن البضاعة، وثائق التأمين، الفاتورة التجارية، شهادة المنشأ التي تصدرها الهيئات المكلفة، هذا بالإضافة إلى وثائق أخرى قد يطلبها المشتري أي المستورد".

ثانيا: الأطراف المتدخلة في الاعتماد المستندي

يتضح من التعاريف السابقة أعلاه أن للاعتماد المستندي أطرافا مشاركة فيه هي:[1]

- ✓ **المشتري أو المستورد (طالب فتح الاعتماد)** :وهي الجهة التي تطلب من مصرفها فتح الاعتماد المستندي وفقا لشروط تحددها في طلبها، ويسمى أيضاً بطالب (بآمر) فتح الاعتماد؛
- ✓ **البائع أو المصدر(المستفيد)**: وهو الذي يفتح الاعتماد المستندي لصالحه بصفته المصدر للبضائع، يحق له استلام قيمة الاعتماد إذا ما نفذ الشروط المتفق عليها وقدم المستندات المطلوبة في الاعتماد ويسمى أيضا بالجهة المستفيدة من الاعتماد؛
- ✓ **البنك الفاتح أو البنك مصدر الاعتماد:** ويقصد به البنك المنشئ للاعتماد المستندي ويكون عادة في بلد المشتري، يقوم بإصدار الاعتماد بناء على طلب من الآمر بفتح الاعتماد، ويلتزم بموجبه بدفع قيمة المستندات التي يقدمها المستفيد في حالة مطابقتها لشروط الاعتماد؛

إن ما تقدم أعلاه يمثل الحد الأدنى في حصر أطراف الاعتماد المستندي، وفي الغالب يكون هناك طرف رابع يشكل جزءا أساسيا من أطراف الاعتماد وهو:

- ✓ **البنك المراسل القائم بالتبليغ** :يقوم بالإبلاغ بتفاصيل الاعتماد المستندي للبائع حال استلامها من البنك فاتح الاعتماد، ويكون عادة في بلد البائع، إذ يقوم بدور الوسيط ما بين البنك فاتح الاعتماد والمستفيد ومن دون أن تترتب عليه أية التزامات أو مسؤوليات من جراء ذلك العمل ويسمى أيضا بالبنك الوسيط؛

ولابد من الإشارة إلى أن هناك أطرافا أخرى قد تشترك في الاعتماد المستندي وليس شرطا أو بالضرورة تكون جزءا من أطراف الاعتماد المستندي إلا أنها قد تدخل ضمن أطراف الاعتماد المستندي، وهذا يختلف من اعتماد لأخر وحسب الاتفاق المبرم ما بين البائع والمشتري نذكر منها:

[1]- إيمان بوقرة، (2017): العوامل المؤثرة على صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة من وجهة نظر البنوك (دراسة حالة البنوك العاملة في الأردن)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، ص62- 65.

- ✓ **البنك المعزز:** إذ من الممكن أن يقوم البنك المبلغ أو أي بنك أخر بإضافة تعزيزه على الاعتماد فإنه يصبح مصرفا معززا، ويعني ذلك أن هذا البنك يضيف تعهده للمستفيد بدفع قيمة المستندات المطلوبة لشروط الاعتماد، فإنه في هذه الحالة يصبح ملتزما أمام المستفيد بأن يدفع له قيمة الاعتماد المستندي، ويمثل التزامه ضمانة إضافية للمستفيد بجانب التزام البنك فاتح الاعتماد الذي يتعهد بالأصل بالدفع للمستفيد؛
- ✓ **البنك الدافع:** هو الذي يتولى في محصلة الأمر دفع قيمة مستندات الاعتماد نيابة عن البنك فاتح الاعتماد ويسمى أيضا بالبنك المغطى، ويلجأ البنك فاتح الاعتماد إلى البنك المغطى في حالة عدم وجود حساب له لدى البنك مشتري المستندات، وتجري عملية التغطية وفق ترتيبات مصرفية ينعقد عليها الاتفاق بين البنك فاتح الاعتماد والبنك المغطى، وفي جميع الحالات يحتفظ الأخير بحقه في مطالبة البنك فاتح الاعتماد بقيمة ما دفعه؛
- ✓ **البنك متداول المستندات:** هو البنك المخول بتداول المستندات والذي يقوم بتدقيقها حسب شروط الاعتماد ودفع قيمتها للمستفيد، ثم يقوم بإرسال المستندات إلى البنك فاتح الاعتماد بعد أن يسحب قيمة الاعتماد من البنك المغطى وقد يكون هو نفسه البنك المبلغ إذا كان الاعتماد مقيدا، أما إذا كان الاعتماد غير مقيد فيجوز للمستفيد في هذه الحالة أن يقدم المستندات إلى بنك أخر يتعامل معه لقبض قيمتها حيث يقوم البنك بسحب قيمة المستندات من البنك المغطى ودفع قيمتها إلى المستفيد بعد التأكد من أنها مطابقة لأحكام وشروط الاعتماد.

ومن الجدير بالذكر أن العلاقة ما بين أطراف الاعتماد المستندي تخضع للاستقلالية من الناحية القانونية مع تبعية هذه العلاقة بين الأطراف من الناحية العلمية، إذ أن التزام كل طرف من أطراف الاعتماد المستندي يختلف بحسب الدور الذي يقوم به في تنفيذ الاعتماد، كما أن الوصول إلى تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله الاعتماد لا يتم إلا إذا أحترم كل طرف تعهداته وأوفى بالتزاماته على الوجه الأكمل بموجب ما نص عليه الاعتماد المستندي.

المطلب الثاني: أنواع الاعتمادات المستندية

يمكن تصنيف الاعتماد المستندي إلى عدة أنواع تبرز فيما يلي:[1]

أولا: تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المصدر

تتخذ الاعتمادات المستندية صورا مختلفة، يمكن تصنيفها من حيث قوة التعهد (أي مدى التزام البنوك بها) إلى نوعين هما الاعتماد القابل للإلغاء والاعتماد القطعي (غير القابل للإلغاء).

- ✓ **الاعتماد المستندي القابل للإلغاء**: الاعتماد القابل للإلغاء أو النقض هو الذي يجوز تعديله أو إلغاؤه من البنك المصدر له في أي لحظة دون اشعار مسبق للمستفيد.

وهذا النوع نادر الاستعمال حيث لم يجد قبولا في التطبيق العملي من قبل المصدّرين لما يسببه لهم من أضرار ومخاطرة، ذلك أن الاعتماد القابل للإلغاء يمنح ميزات كبيرة للمستورد فيمكنه من الانسحاب من التزامه، أو تغيير الشروط أو إدخال شروط جديدة في أي وقت شاء دون الحاجة إلى اعلام المستفيد، غير أن التعديل أو النقض لا يصبح نافذا إلا بعد أن يتلقى المراسل الاشعار الذى يوجهه إليه البنك فاتح الاعتماد لهذا الغرض، بمعنى أن البنك فاتح الاعتماد يكون مرتبطا تجاه المستفيد بدفع قيمة المستندات في حال أن هذا الدفع قد تم من قبل البنك المراسل قبل استلام علم التعديل أو الالغاء.

- ✓ **الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء (الاعتماد القطعي)**: الاعتماد القطعي أو غير القابل للإلغاء هو الذي لا يمكن الغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الاتفاق والتراضي على ذلك من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة، ولا سيما موافقة المستفيد، فيبقى البنك فاتح الاعتماد ملتزما بتنفيذ الشروط المنصوص عنها في عقد فتح الاعتماد. وهذا النوع من الاعتمادات المستندية هو الغالب في الاستعمال لأنه يوفر ضمانا أكبر للمصدر لقبض قيمة المستندات عند مطابقتها لشروط وبنود الاعتماد.

[1]- كتوش عاشور، (2006): دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية- حالة مؤسسةSNVI- ، الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية"، المنعقد يومي 21-22 نوفمبر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، ص07-10.

ثانيا: تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المراسل

يمكن تقسيم الاعتماد القطعي إلى قسمين اعتماد معزز واعتماد غير معزز.

- ✓ **الاعتماد المستندي غير المعزّز:** بموجب الاعتماد المستندي غير المعزّز، يقع الالتزام بالسداد للمصدّر على عاتق البنك فاتح الاعتماد، ويكون دور البنك المراسل في بلد المصدّر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة، فلا إلزام عليه إذا أخل أحد الطرفين بأي من الشروط الواردة في الاعتماد.
- ✓ **الاعتماد القطعي المعزّز:** في الاعتماد القطعي المعزز، يضيف البنك المراسل في بلد المستفيد تعهده إلى تعهد البنك الذي قام بفتح الاعتماد، فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط، وبالتالي يحظى هذا النوع من الاعتمادات بوجود تعهدين من بنكين (البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل في بلد المستفيد) فيتمتع المصدر المستفيد بمزيد من الاطمئنان وبضمانات أوفر بإمكانية قبض قيمة المستندات.

وبطبيعة الحال لا يطلب البنك فاتح الاعتماد تعزيز الاعتماد من البنك المراسل إلا عندما يكون ذلك جزءا من شروط المصدِّر على التاجر المستورد، فقد لا توجد حاجة لذلك إذا كان البنك فاتح الاعتماد هو أحد البنوك العالمية المشهورة لعظم ثقة الناس بها. كما أن البنوك المراسلة لا تقوم بتعزيز الاعتمادات إلا إذا توافرت عندها الثقة بالبنك المحلي فاتح الاعتماد، ويكون ذلك نظير عمولة متفق عليها.

ثالثا: تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد

يمكن تقسيم الاعتماد المستندي من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد (تنفيذ الاعتماد) إلى اعتماد اطلاع، واعتماد قبول أو لأجل، واعتماد الدفعات المقدمة.

- ✓ **اعتماد الاطلاع:** في اعتماد الاطلاع، يدفع البنك فاتح الاعتماد بموجبه كامل قيمة المستندات المقدمة فور الاطلاع عليها والتحقق من مطابقتها للاعتماد، ويكون الدفع من أموال البنك في حالة اعتماد المرابحة، أما في حالة اعتماد الوكالة فإن البنك يقوم بإبلاغ عميله طالب فتح الاعتماد بوصول المستندات ويطلب منه توقيعها وتسلمها ودفع قيمتها كاملة مع العمولات المضافة (أو ما بقي من قيمتها على افتراض أنه سلّم دفعة مقدمة عند فتح الاعتماد) أو يقيد ذلك فورا على حسابه. وهذا النوع هو أكثر الاعتمادات شيوعا.
- ✓ **اعتماد القبول:** في اعتماد القبول، ينص على أن الدفع يكون بموجب كمبيالات يسحبها البائع المستفيد ويقدمها ضمن مستندات الشحن، على أن يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم. والمسحوبات المشار إليها أما أن تكون على المشتري فاتح الاعتماد، وفي هذه الحالة لا تسلم المستندات إلا بعد توقيع المشتري بما يفيد التزامه بالسداد في

التاريخ المحدد لدفعها. وأما أن تكون مسحوبة على البنك فاتح الاعتماد الذي يتولى نيابة عن المشتري توقيعها بما يفيد التزامه بالسداد في الأجل المحدد لدفعها. أو يسحبها على المشتري ويطلب توقيع البنك الفاتح بقبولها أو التصديق عليها. ويختلف اعتماد الدفع الآجل عن اعتماد القبول في أن المستفيد لا يقدم كمبيالة مع المستندات.

- ✓ **اعتماد الدفعات:** اعتمادات الدفعات المقدمة أو الاعتمادات ذات الشرط الأحمر هي اعتمادات قطعية يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدما بمجرد اخطاره بالاعتماد، أي قبل تقديم المستندات. وتخصم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية عند الاستعمال النهائي للاعتماد، وسميت هذه الاعتمادات بهذا الاسم لأنها تحتوي على هذا الشرط الخاص الذي يكتب عادة بالحبر الأحمر للفت النظر إليه. ويقوم البنك المراسل بتسليم الدفعة المقدمة للمستفيد مقابل إيصال موقع منه إلى جانب تعهد منه بردها إذا لم تشحن البضاعة أو يستعمل الاعتماد خلال فترة صلاحيته، ويلتزم البنك المصدر بتعويض البنك المراسل عند أول طلب منه. فإذا لم ينفذ الاعتماد وعجز المستفيد عن رد الدفعة المقدمة فإن الآمر مسؤول عن التعويض للبنك المصدر. وقد يتم تسليم الدفعة المقدمة مقابل خطاب ضمان بقيمة وعملة الدفعة المقدمة. ويستخدم هذا النوع من الاعتمادات لتمويل التعاقدات الخاصة بتجهيز المصانع بالآلات والمعدات وإنشاء المباني، أو التعاقدات الخاصة بتصنيع بضاعة بمواصفات خاصة لا تلائم إلا مستوردها وحده، أو كونها تحتاج لمبالغ كبيرة من أجل تصنيعها.

رابعا: تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة سداد المشتري الآمر بفتح الاعتماد

يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث مصدر تمويلها، فقد تكون ممولة تمويلا ذاتيا من قبل العميل طالب فتح الاعتماد، أو ممولة تمويلا كاملا أو جزئيا من طرف البنك فاتح الاعتماد.

- ✓ **الاعتماد المغطى كليا:** الاعتماد المغطى كليا هو الذي يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك، ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه. فالبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبء مالي لأن العميل الآمر يكون قد زوده بكامل النقود اللازمة لفتحه وتنفيذه، أو يكون في بعض الحالات قد دفع جزءا من المبلغ عند فتح الاعتماد ويسدد الباقي عند ورود المستندات، فهذه الحالة تأخذ حكم التغطية الكاملة.

ولكن يظل البنك في الاعتماد المغطى كليا مسؤولا أمام عميله عن أي استعمال خاطئ للنقود مثل دفعها للمستفيد إذا لم تكن شروط الاعتماد قد توافرت أو إذا تأخر فيها، كما يسأل عن أي خطأ مهني يرتكبه البنك المراسل في مهمته.

- ✓ **الاعتماد المغطى جزئيا:** الاعتماد المغطى جزئيا هو الذي يقوم فيه العميل الآمر بفتح الاعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، وهناك حالات مختلفة لهذه التغطية الجزئية مثل أن يلتزم العميل بالتغطية بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبل وصول المستندات، أو الاتفاق على أن تكون التغطية عند وصول المستندات، أو أن يتأخر الدفع إلى حين وصول السلعة.

ويساهم البنك في تحمل مخاطر تمويل الجزء الباقي من مبلغ الاعتماد. وتقوم البنوك التقليدية باحتساب فوائد على الأجزاء غير المغطاة، وهي فوائد ربوية محرمة تتجنبها البنوك الاسلامية باستخدام بديل آخر يسمى اعتماد المشاركة.

- ✓ **الاعتماد غير المغطى:** الاعتماد غير المغطى هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلا كاملا للعميل في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلم المستندات، ثم تتابع البنوك التقليدية عملائها لسداد المبالغ المستحقة حسبما يتفق عليه من آجال وفوائد عن المبالغ غير المسددة. وتختلف البنوك الاسلامية في كيفية تمويل عملائها بهذا النوع من الاعتمادات حيث تعتمد صيغة تعامل مشروعة تسمى اعتماد المرابحة.

خامسا: تصنيف الاعتمادات من حيث الشكل

يمكن أيضا تقسيم الاعتمادات من حيث الصورة والشكل إلى ثلاثة أنواع: الاعتماد القابل للتحويل، الاعتماد الدائري أو المتجدد والاعتماد الظهير.

- ✓ **الاعتماد القابل للتحويل:** هو اعتماد غير قابل للنقض ينص فيه على حق المستفيد في الطلب من البنك المفوَّض بالدفع أن يضع هذا الاعتماد كليا أو جزئيا تحت تصرف مستفيد آخر، ويستخدم هذا النوع غالبا إذا كان المستفيد الأول وسيط أو وكيل للمستورد في بلد التصدير، فيقوم بتحويل الاعتماد بدوره إلى المصدرين الفعليين للبضاعة نظير عمولة معينة أو الاستفادة من فروق الأسعار. وتتم عملية التحويل بإصدار اعتماد جديد أو أكثر لصالح المستفيد الأول أو المستفيدين التاليين، ولا يعني التحويل تظهير خطاب الاعتماد الأصلي نفسه أو تسليمه للمستفيد الثاني. ويشترط لإمكان التحويل موافقة الآمر والبنك المصدر للاعتماد الأصلي والمستفيد الأول.
- ✓ **الاعتماد الدائري أو المتجدد:** ويستخدم هذا النوع من خطابات الاعتماد في حال الاتفاق على تسليم البضاعة للمشتري / المستورد على دفعات على فترات زمنية منتظمة. ويتيح هذا النوع من الاعتمادات نوعاً من المرونة في التعاملات التجارية بين المستوردين والمصدرين، وخصوصاً إذا كان هناك احتمال لشحن كميات أخرى من نفس البضاعة على شحنات منتظمة في المستقبل. ويمكن تجديد هذا النوع من الاعتمادات استناداً للفترات الزمنية أو قيمة البضاعة.

- ✓ **الاعتماد الظهير**: الاعتماد الظهير (أو الاعتماد مقابل اعتماد أخر) يشبه الاعتماد القابل للتحويل حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطا وليس منتجا للبضاعة كأن يكون مثلا وكيلا للمنتج، وفي هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانة الاعتماد الأول المبلغ له. ويستخدم هذا الأسلوب خصوصا إذا رفض المستورد فتح اعتماد قابل للتحويل أو في حالة طلب المنتج شروطا لا تتوفر في الاعتماد الأول، وعادة ما تكون شروط الاعتماد الثاني مشابهة للاعتماد الأصلي باستثناء القيمة وتاريخ الشحن وتقديم المستندات التي تكون في الغالب أقل وأقرب ليتيسّر للمستفيد الأول اتمام العملية وتحقيق الربح من الفرق بينهما.

سادسا: تصنيف الاعتمادات من حيث طبيعتها

يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية باعتبار طبيعة الاعتماد إلى اعتماد تصدير واعتماد استيراد.

- ✓ **اعتماد التصدير**: هو الاعتماد الذي يفتحه المشتري الأجنبي لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يبيعه من سلع محلية.
- ✓ **اعتماد الاستيراد**: هو الاعتماد الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية.

المطلب الثالث: المراحل الرئيسية لسير الاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي وكما ذكرناه سابقا هو عقد مستقل ينشأ تبعا لعقد البيع المبرم بين المستورد والمصدر حيث يأتي ضمنه أن تسديد ثمن البضاعة يتم عن طريق قيام المستورد بفتح اعتماد مستندي لصالح المصدر، وتتم عملية التسديد من خلال ثلاث مراحل رئيسية، والتي تتمثل في الآتي:[1]

أولا: مرحلة فتح الاعتماد المستندي

الشكل الموالي يوضح مرحلة فتح وإنشاء الاعتماد المستندي والعلاقة التي تربط عناصر عقد الاعتماد خلال هذه المرحلة.

[1]- بونحاس عادل، (2014): دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية دراسة حالة الجزائر (2002-2010)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص22- 29.

الشكل رقم (1-01): طبيعة العلاقات خلال مرحلة فتح الاعتماد المستندي

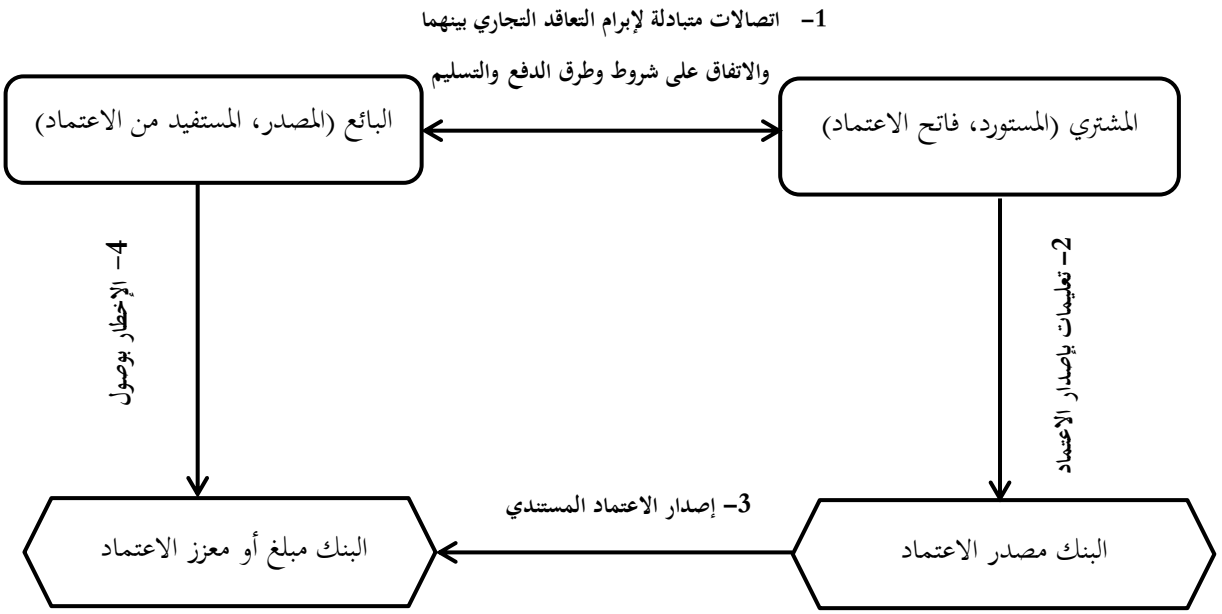

المصدر: أحمد غنيم، (1998): الاعتماد المستندي – أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية-، الطبعة السادسة، المكتبات الكبرى، مصر، ص78.

ينشأ طلب فتح الاعتماد نتيجة لعقد البيع المبرم بين المستورد والمصدر على أساس أن المصدر اشترط تسوية ثمن البضاعة عن طريق الاعتماد المستندي، وباعتبار أن عقد فتح الاعتماد المستندي هو عقد مستقل عن عقد البيع، فإن مخالفة المستورد لاتفاق عقد البيع وإعطائه معلومات أخرى عن البضاعة للبنك يجعل هذا الأخير ملتزما مع عميله بما قدمه له من معلومات وليس بما ورد ضمن عقد البيع.

لذا فإنه عند قيام مستورد بطلب فتح الاعتماد المستندي وتبعا للبيانات الواردة ضمن هذا الطلب والمدونة ضمن استمارة خاصة.

حيث يمثل طلب فتح الاعتماد المستندي العقد الرابط بين البنك والمستورد، لذا يجب توضيح البيانات والأرقام، مع بيان نوع وكمية البضاعة باللغة الأجنبية، على أن يوقع العميل بقبول الشروط والأعراف وأهمها التصريح للبنك بخصم الدفعات وقيمة المصاريف والعمولات من حساب العميل وهذا كله ضمن استمارة خاصة لتفادي أي التباس أو خطأ أو نسيان.

على أن يتضمن طلب فتح الاعتماد المستندي المعلومات التالية:

- اسم وعنوان العميل فاتح الاعتماد المستندي وكذلك اسم وعنوان المستفيد؛
- توضيح مستندات الشحن المطلوبة؛

- الوصف الموجز للبضاعة محل التعاقد؛
- ايضاح برنامج وطريقة الشحن، مع ابراز موانئ وسبل الشحن والوصول؛
- الإشارة لطريقة تحقيق الاعتماد المستندي؛
- تاريخ صلاحية الاعتماد المستندي؛
- تواريخ: إصدار الاعتماد، الشحن، تقديم مستندات الشحن؛
- مصاريف فتح وتنفيذ الاعتماد.

ثانيا: مرحلة تنفيذ الاعتماد المستندي

بعد انتهاء مرحلة فتح الاعتماد المستندي تبدأ مرحلة جديدة ابتداء من إشعار المستفيد بفتح الاعتماد عن طريق البنك المبلغ، وتبعا لشروط العقد المبرم بين المستورد والمصدر يتم شحن البضاعة سواء مصنعة أو مشتراة من طرف المصدر إلى بلد المستورد ومن ثم حصوله على مستندات تثبت صحة ذلك ووفقا للمواصفات المشترطة، ليقدمها إلى البنك المبلغ ليتولى هذا الأخير عملية التدقيق وفحص المستندات وهي المرحلة المهمة لارتباط عدة حقوق بمدى سلامة هذه المستندات.

وبعد التأكد من استيفاء المستندات للشروط يقوم البنك بتنفيذ الاعتماد ودفع القيمة الواردة في المستندات للمستفيد ثم ارسال المستندات للبنك مصدر الاعتماد، بالإضافة إلى خطاب يوضح الرصيد الباقي من الاعتماد، قيد الدفع والعمولات المحصلة إضافة لذكر أي تحفظات يكون قد وجدها بالمستندات.

بعدها يقوم البنك مصدر الاعتماد بالفحص مرة أخرى للمستندات على أن يقوم بتغطية ما دفعه البنك المبلغ للمستفيد، وبعدها يتم تسليم المستندات للمستورد الذي يدقق في مدى سلامتها مرة أخرى ويدفع بدوره قيمة مستندات الشحن للبنك مصدر الاعتماد بحسب الطريقة المتفق عليها، ونلخص كل ما سبق من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (1-02): مرحلة تنفيذ الاعتماد المستندي

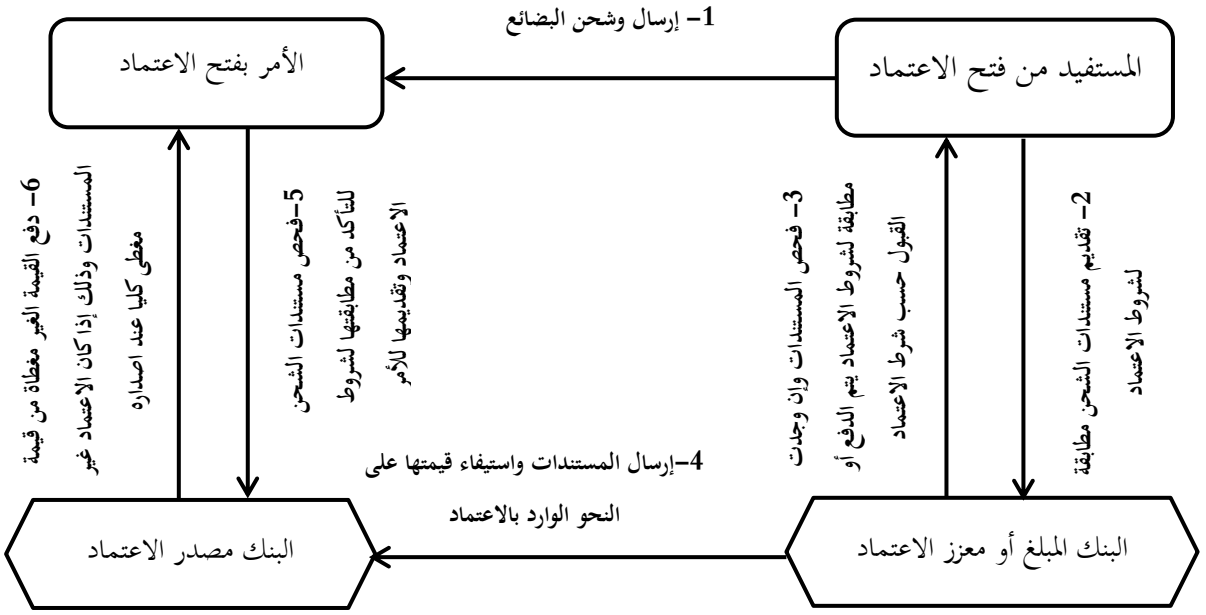

المصدر: أحمد غنيم، الاعتماد المستندي – أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية-، مصدر سبق ذكره، ص79.

من خلال الخطوات المبرزة في الشكل السابق فإن أولى خطوات مرحلة تنفيذ الاعتماد المستندي هي إرسال وشحن البضائع من طرف المصدر لصالح المستورد، تليها خطوة تقديم مستندات الشحن مطابقة لشروط الاعتماد من طرف المستفيد للبنك الذي يقوم بفحصها، ثم ترسل إلى البنك مصدر الاعتماد للتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد وتقديمها للأمر، وأخيرا دفع القيمة الغير مغطاة من قيمة المستندات وذلك إذا كان الاعتماد غير مغطى كليا عند إصداره.

تجدر الإشارة أن الخطوات السابقة قد تتخللها خطوة تسمى بتعديل الاعتماد المستندي نبرزها على النحو التالي:

- **تعديل الاعتماد المستندي**: وتنشأ الحاجة إليه برؤية من المستورد والمصدر تبعا لجملة من المتغيرات التي قد تطرأ في أي لحظة على المستورد أو المصدر، وأيا ما كانت هذه المستجدات أو المتغيرات فهناك حاجة ماسة إلى ضرورة التنسيق بين الطرفين، أما عن أهم النقاط التي قد يكتنفها التعديل فهي: تواريخ الشحن وتقديم المستندات، شروط التسليم، مواصفات البضاعة ونوعيتها، أسلوب الشحن، مستندات التأمين... وللتوضيح أكثر يمكن مراجعة المادتين (9) و(10) من المنشور رقم 900 المتضمن الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

ثالثا: مرحلة تحقيق الاعتماد المستندي والطرق المعتمدة في ذلك

يقصد بمرحلة تحقيق الاعتماد المستندي عملية تسوية الالتزامات المالية الناتجة عن مرحلة التنفيذ والمشار إليها ضمن عقد الاعتماد المستندي، والمتعارف عليه أن تتضمن الاعتمادات المستندية ضمن شروطها الطريقة التي سيتم من خلالها تحقيق الاعتماد طبقا لما جاءت به مواد المنشور رقم 600 المتضمن لائحة القواعد والأعراف الموحد للاعتمادات المستندية ونميز من خلاله أربعة طرق لتحقيق الاعتماد المستندي، نفصلها على النحو التالي:

- ✓ **الاعتماد المستندي المحقق عن طريق الدفع الفوري**

يتم بموجب هذه الصيغة الدفع الفوري للمصدر من طرف أحد البنكين المبلغ أو المصدر للاعتماد وذلك فور تقديمه للمستندات مستوفاة للشروط وهي الطريقة الملائمة بالنسبة للمستفيد أي المصدر، حيث يتحقق الاعتماد المستندي بالدفع الفوري على النحو الآتي ذكره.

بقيام المستفيد بتقديم المستندات التي تشير بالأساس للشحن النهائي للبضاعة محل التعاقد إلى البنك المبلغ أو المعزز للاعتماد، يدفع المعني من أحد هذين الأخيرين قيمة المستندات للمستفيد بعد التأكد من موافقتها للشروط بعدها يتعين على البنك محقق الاعتماد إرسال تلك المستندات إلى البنك مصدر الاعتماد الذي يدفع قيمتها للبنك المعني بالتحقيق بحسب ما هو متفق عليه ضمن عقد الاعتماد، ثم يقوم البنك مصدر الاعتماد بإرسال المستندات للمستورد الذي يدفع للبنك المحلي قيمة المستندات بحسب ما جاء أيضا ضمن عقد الاعتماد المستندي.

والشكل الموالي يبين أهم هذه الخطوات بشكل أوضح.

الشكل رقم (1-03): تحقيق الاعتماد المستندي عن طريق الدفع الفوري

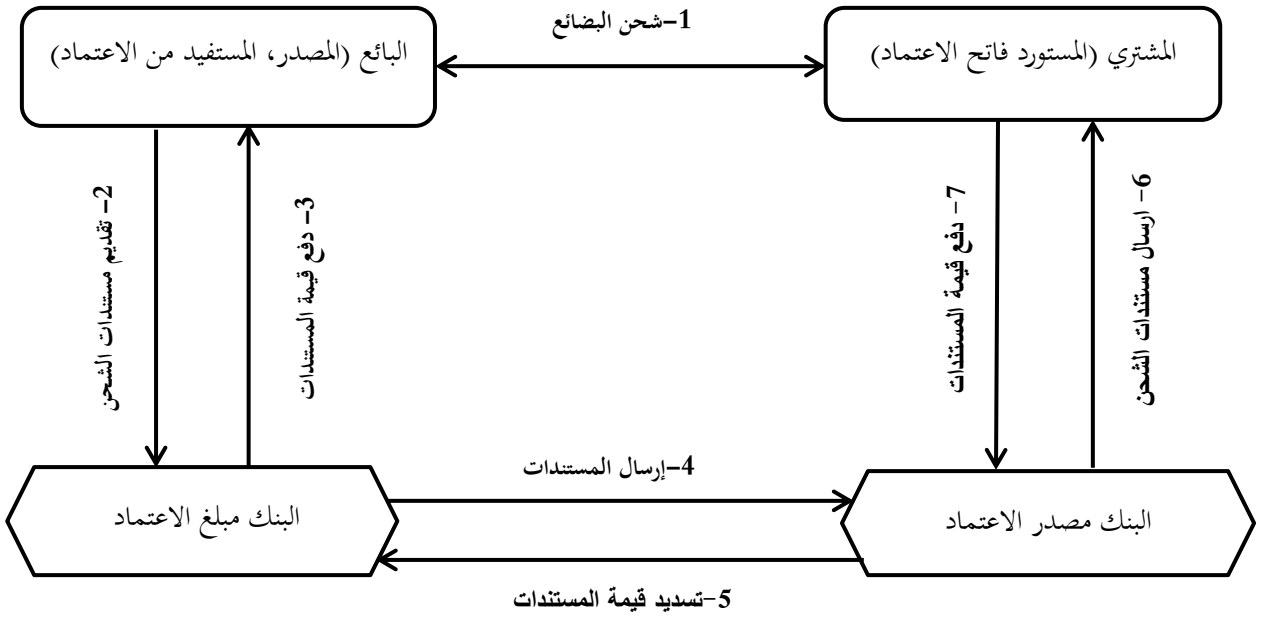

Source : La chambre de commerce internationale, guide CCI des opérations de crédit documentaire pour les RUU 500, p92.

- ✓ **الاعتماد المستندي المحقق عن طريق القبول**

من خلال هذه الطريقة لا يتم تحقيق الاعتماد المستندي فور تقديم المصدر لمستندات الشحن وإنما بمرور فترة من تاريخ البضاعة تكون مسحوبة إما على المستورد أو مسحوبة على البنك مصدر الاعتماد، وبالتالي لا تسلم المستندات للمستورد إلا بتوقيع الكمبيالات التي عادة ما يحدد تاريخ استحقاقها بين الثلاثة والستة أشهر ابتداء من تاريخ تقديم مستندات الشحن.

وبالتالي وبالتوقيع على الكمبيالات من المستورد أو أحد البنوك المحققة للاعتماد يتسلم المستورد المستندات ليقوم بالتخليص على البضاعة.

والشكل التالي يوضح مراحل تحقيق الاعتماد المستندي عن طريق القبول.

الشكل رقم (1-04): تحقيق الاعتماد المستندي عن طريق القبول

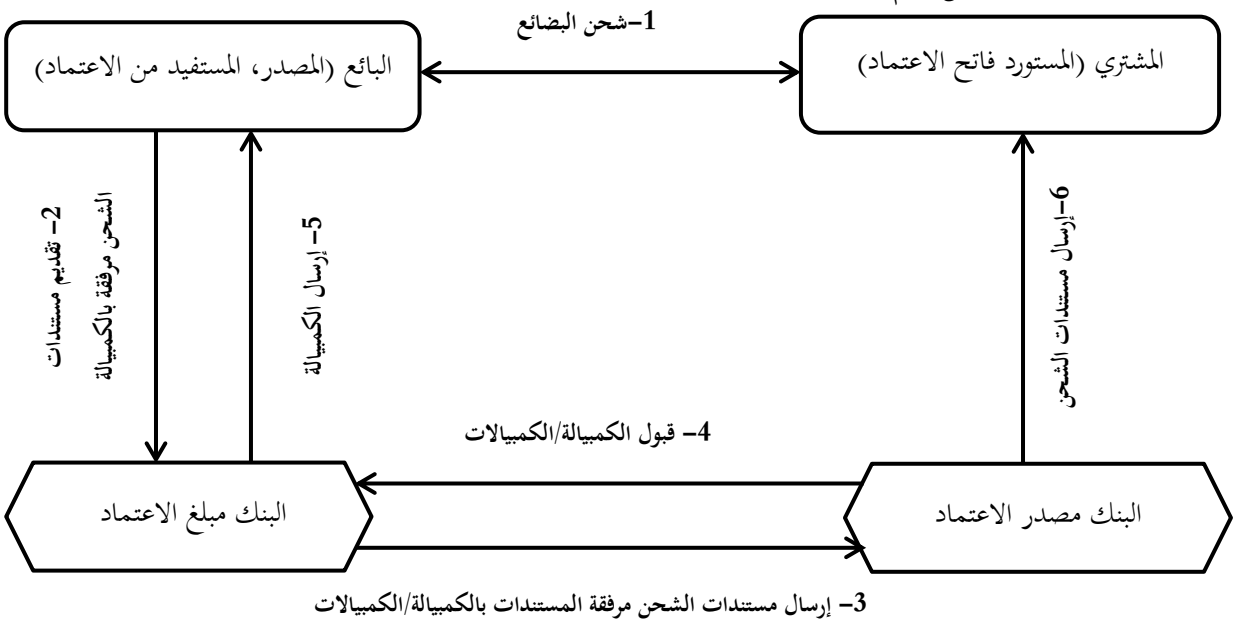

Source : La chambre de commerce internationale, opcit ,p92.

- ✓ **الاعتماد المستندي المحقق عن طريق الدفع الأجل**

بالاعتماد على هذه الطريقة يتعهد البنك المحقق للاعتماد بدفع قيمة المستندات المقدمة له من طرف المستفيد في أجال محددة يتم تعيينها، على أن تكون المستندات مستوفاة لشروط الاعتماد ومقدمة في الآجال المحددة ومن خلال هذه الطريقة نجد أن المصدر يمنح للمستورد أجالا للدفع.

وتجدر الإشارة أن الفرق بين الطريقة السابقة أي عن طريق القبول وهذه الأخيرة لا تتضمن الكمبيالات المقدمة مع مستندات الشحن، وبالتالي فالمصدر لا يتمتع بأفضلية خصم الكمبيالات قبل تاريخ الاستحقاق.

- ✓ **الاعتماد المستندي المحقق عن طريق التداول**

لقد أشارت القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية ضمن نصوص موادها على أن عملية التداول بمثابة عملية شراء للمستندات من طرف البنك محقق الاعتماد من المستفيد وبيعها إلى البنك مصدر الاعتماد.

أما في حال تداول المستندات من طرف بنك أخر فلهذا الأخير الحق في الرجوع إلى المستفيد في حالة عدم التزام البنك المصدر للاعتماد أو المعزز بالقيمة التي دفعها هذا البنك للمستفيد.

وتجدر الإشارة إلى أن مجرد فحص المستندات والتأكد من تطابقها مع الشروط مع عدم دفع قيمتها من طرف البنك لا يعتبر تداولا، أي أن عملية تداول المستندات تقف على عملية شراء المستندات بعد فحصها والتأكد أنها تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد المستندي.

المبحث الثالث: تجربة البنوك الإسلامية الجزائرية معيقاتها وأفاقها

لقد تبنت العديد من الدول الإسلامية والعربية اصدار تشريعات وقوانين تنظم أعمال المصارف الإسلامية، ولقد كان لهذه الخطوة الأثر الكبير والواضح في ترسيخ دعائم العمل المصرفي الإسلامي، فبالإضافة إلى الدول التي قامت بأسلمة كامل نظامها المصرفي، فإن هناك دولا أصدرت قوانين خاصة لتنظيم عمل البنوك الإسلامية.

أما في الجزائر تعتبر البنوك الإسلامية تجربة حديثة من حيث التأسيس والنشأة والتطور، غير أنها وبالرغم من ضيق مجال النشاط المتاح والعقبات والمضايقات التي تواجهها في الميدان إلا أنها احتلت مكانة هامة في الجهاز المصرفي الجزائري.

المطلب الأول: نشاط البنوك الإسلامية في الجزائر

بالنسبة للجزائر فإن الصيرفة الإسلامية كانت مقتصرة على خدمات **"بنك البركة الجزائري"** الذي تأسس في 1990/12/06أي بعد أشهر قليلة من صدور قانون النقد والائتمان الذي فتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك في الجزائر، ثم فتح أبوابه رسمياً في05/20/ 1991، وهو يُعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر.

ثم بعد ذلك بسنوات طويلة تم تسجيل إنشاء بنك جديد في هذا المجال **وهو "بنك السلام"**، والذي باشر أعماله حديثا من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ليكون بذلك ثاني مصرف إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية.

ويقدر رأس مال مصرف **"السلام"** الذي تم افتتاحه بتاريخ 2008/10/20 بـ .72 مليار دينار جزائري (100 مليون دولار)، ليصبح حينها أكبر المصارف الخاصة العاملة بالجزائر.

إن تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر بالرغم من قصر تجربتها، والمشاكل التي تعترضها، والتي من أهمها خضوعها لنفس القوانين واللوائح التي تطبق عادة على العمل المصرفي التقليدي (أي عدم مراعاة خصوصيتها)، إلا أنها حققت نتائج مرضية، تمثلت في تحقيق بنك البركة لنتائج إيجابية، تجلت بالأساس في تضاعف أرباحه، ورفع قيمة رأسماله، كما حققت تمويلات عمليات المرابحة والاستثمار طفرة كبيرة، تجاوزت 676 مليون دولار في نهاية جوان 2008، محققة زيادة بنسبة 48%عن النصف الأول من 2007، و لتعزيز مكانة البنوك الإسلامية في الساحة المصرفية الجزائرية، يتطلب الأمر من السلطات النقدية التحمس لهذه الفكرة أولا، ثم اتباع استراتيجية واضحة ومتكاملة تعمل على توفير الجو الملائم لعمل المصارف الإسلامية، حتى تتمكن من أن تسهم تدريجيا في عملية تحويل الموارد الاقتصادية من الأنشطة التقليدية التي تهدف إلى الربح فقط، إلى الأنشطة التي تعتمد على تشجيع الاستثمارات الحقيقية.

إن انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي سيمكن الجزائر من الاستفادة مما تتيحه المصارف الإسلامية في مختلف المجالات، خاصة وأن الجزائر في مرحلة نمو تحتاج إلى كل ما يدعّم ويعزز هذا النمو والتنمية، ففي مجال تعبئة المدخرات تساهم المصارف الإسلامية في زيادة وترقية الادخار المحلي، خاصة وأن الكثير من الجزائريين يفضل اكتناز أمواله، على أن يودعها لدى البنوك التقليدية التي تتعامل بالربا، وفي مجال التمويل سيكون للمصارف الإسلامية دورها في توفير التمويل اللازم للقطاع الفلاحي الذي أنفقت عليه الدولة المليارات ولم يحقق أهدافه المنوطة به، بل لم يؤدي ذلك سوى إلى ارتفاع مستمر في أسعار الخضر والفواكه محليا، وإلى ارتفاع مستمر لفاتورة الغذاء المستورد خاصة الحبوب وقد بلغت هذه الفاتورة ما يقارب 3 مليار دولار سنويا، كما ستوفر هذه المصارف التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تعتبر حجر الزاوية في تحقيق التنمية وتشغيل اليد العاملة، وذلك من خلال الصيغ التمويلية المتنوعة التي توفرها هذه المصارف، والتي تصلح لتمويل هذا القطاع الحيوي[1].

المطلب الثاني: معيقات نشاط البنوك الإسلامية في الجزائر

في ظل غياب قانون خاص ينظم عمل البنوك الإسلامية في الجزائر تبقى هذه البنوك خاضعة لأحكام قانون النقد والقرض رقم 10/90 وتعديلاته، والذي ينظم عمليات جميع البنوك العاملة في الدولة رغم الاختلاف في طبيعة العمل بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية الأخرى، وتواجه البنوك الإسلامية في الجزائر منذ انطلاقتها الكثير من العقبات التي تحول دون انتشار وممارسة المؤسسات المالية الإسلامية لنشاطها في الجزائر، ولعل من أبرزها:[2]

- ✓ عدم مراعاة خصوصيات البنوك الإسلامية في الجزائر من خلال اخضاعها لنفس القوانين والأنظمة التي تطبق على العمل المصرفي التقليدي، لكن رغم ذلك حققت نتائج مرضية على مستوى تمويل المشاريع؛
- ✓ محدودية السوق من حيث عددها وحجمها وانتشارها في المناطق الداخلية للجزائر، إلى جانب افتقارها إلى نظام تشريعي وتنظيمي ومؤسسات وبنية تحتية مساندة وموارد بشرية مؤهلة للعمل في هذه المؤسسات؛
- ✓ تعاني المصارف الإسلامية في الجزائر من غياب تقنين خاص بالبنوك التي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية، إذ لا وجود لمثل هذا الوعاء ضامن قانوني على مستوى البنك المركزي، والذي يؤطره ويحميه من مجموعة من المخاطر المصرفية الممكن حدوثها في السوق النقدية الوطنية، خاصة لغياب أطر تشريعية وقانونية للأدوات النقدية الإسلامية بالنظام النقدي الجزائري؛

[1]- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، مرجع سبق ذكره، ص 310-311.

[2]- www.arabkan.com , consulté le : 01/05/2021.

- ✓ صعوبة حصول البنوك الإسلامية على السيولة التي تحتاج إليها في نشاطها انطلاقا من أن الأحكام المتبعة من طرفها، والتي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية لا تجيز لها اللجوء إلى سوق النقد التقليدية لتغطية متطلباتها كون هذه الأخيرة تتعامل بالفوائد الربوية؛
- ✓ النقص الكبير في الأطر المؤهلة لتسيير نشاط المصرفية الإسلامية، حيث تعاني بعض المؤسسات البنكية من نقص في الكوادر والمصرفيين المختصين في تطبيق أدوات التمويل الإسلامي؛
- ✓ قصر عمر الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر، حيث تعتبر تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر حديثة نسبيا كونها لا تزيد عن عشرين سنة؛
- ✓ عدم فهم المتعاملين مع المصارف الإسلامية لطبيعة عملها، والذي أدى إلى الخلط بين نظام التمويل الإسلامي والصناعة المالية التقليدية مما دفع بالكثير من المسلمين ذاتهم إلى الاعتقاد بأن الأمر مجرد تحايل وأن الصيرفة الإسلامية هي مجرد ربا مقنن وتلاعب بالمصطلحات بين معدل الفائدة وهامش الربح الذي تقوم عليه الصيرفة الإسلامية.[1]

المطلب الثالث: مستقبل الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تشهد الساحة المصرفية المحلية والاقليمية والدولية تطورا هائلا في الصناعة المصرفية الإسلامية سواء في شكل انشاء مصارف إسلامية جديدة أو في شكل تحول بعض البنوك إلى العمل المصرفي الإسلامي.

والجزائر كغيرها من الدول الإسلامية كانت السباقة في أول تجربة لها سنة 1991 بإنشاء بنك البركة الإسلامي، وبنك السلام سنة 2008، وبالرغم من هذا السبق إلا أن السلطات النقدية والمالية في الجزائر لم تهتم بموضوع الصيرفة الإسلامية إلا في السنوات الأخيرة أين تم قبولها من طرف الدولة.

وفيما يلي تعديلات قانون النقد والقرض 2020/2018 الذي أدرج المنتجات الإسلامية في نشاط البنوك العمومية.

- ✓ **صدور النظام رقم 02/18 متعلق بقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية**

حدد بنك الجزائر عبر نظام جديد قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة ب"الصيرفة التشاركية"، أي الصيرفة الإسلامية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ويهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة "التشاركية"،

[1]– عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، عبدلي هالة، (2020): الصيرفة الإسلامية في الجزائر" واقع وتحديات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد02، خنشلة، الجزائر، ص76.

والتي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، إلى جانب تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية.[1]

وتعد العمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية "كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية المتمثلة في عمليات تلقي الأموال، وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد" والمحددة في إطار المادتين 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

وهذه العمليات تخص فئات المنتجات التالية: "المرابحة، المشاركة، الإجارة، الإستصناع، السلم، الودائع في حسابات الاستثمار".[2]

كما يتعين على المصرف المعتمد الناشط أو المؤسسة المالية المعتمدة الناشطة الراغبة في عرض منتجات مالية تشاركيه تقديم بطاقة وصفية للمنتوج ورأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية، والتي تدعم طلب الترخيص المسبق الموجه إلى بنك الجزائر.[3]

يتعين على المصارف أو البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة أن تخضع تلك المنتجات إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا لذلك[4]، وينبغي إتباع هذه الإجراءات لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية، ويقصد بـ "شباك المالية التشاركية" دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية، ويجب أن يكون هذا الشباك مستقلا ماليا عن الدوائر والفروع الأخرى للمصرف والمؤسسة المالية، ويتجسد الفصل المحاسبي بين "شباك المالية التشاركية" والأنشطة الأخرى للمصرف من خلال استقلالية حسابات الزبائن ضمن "شباك المالية التشاركية" عن باقي حسابات زبائنهم.

[1]- المادة 1 من النظام رقم 18-02 المؤرخ في 2018/11/04 والمتعلق بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالي، متاح على موقع بنك الجزائر.
[2]- المادة 2 من النظام رقم 18-02 المؤرخ في 2018/11/04 ، نفس المرجع السابق .
[3]- المادة 3 من النظام رقم 18-02 المؤرخ في 2018/11/04 ، نفس المرجع السابق.
[4]- المادة 4 من النظام رقم 18-02 المؤرخ في 2018/11/04 ، نفس المرجع السابق.

ويتمثل الهدف الرئيسي من وجود قسم محاسبة أو دائرة مالية خاصة بـ "شباك المالية التشاركية" في اعداد البيانات المالية المخصصة، بما في ذلك إعداد ميزانية تبرز أصول وخصوم "شباك المالية التشاركية"، وكذا بيان مفصل عن المداخيل والنفقات ذات الصلة.[1]

كما تضمن استقلالية "شباك المالية التشاركية" عن تنظيم المصرف أو المؤسسة المالية من خلال تنظيم ومستخدمين مخصصين لذلك[2]، وفي حالة تعدد شباك المالية التشاركية ضمن نفس المصرف أو المؤسسة المالية يجب التعامل مع شبابيك المالية التشاركية ككيان واحد.[3]

ويتعين على المصارف والمؤسسات المالية المرخص لها بتسويق هذه المنتجات إعلام زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم إلى جانب إعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار حول طبيعة حساباتهم.[4]

ويحق للمودع الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن "شباك المالية التشاركية"، ويتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها الشباك في التمويلات التي يقوم بها المصرف[5]، وعلاوة على ذلك تخضع منتجات الصيرفة التشاركية لجميع الأحكام القانونية المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية.[6]

✓ صدور النظام رقم 2020-02 متعلق بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

حدد بنك الجزائر عبر نظام جديد الصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ويهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، القواعد المطبقة عليها، شروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر.[7]

---

[1]- المادة 5 من النظام رقم 18-02 المؤرخ في 2018/11/04 ، نفس المرجع السابق.

[2]- المادة 6 من النظام رقم 18-02 المؤرخ في 2018/11/04 ، نفس المرجع السابق.

[3]- المادة 7 من النظام رقم 18-02 المؤرخ في 2018/11/04 ، نفس المرجع السابق.

[4]- المادة 8 من النظام رقم 18-02 المؤرخ في 2018/11/04 ، نفس المرجع السابق.

[5]- المادة 9 من النظام رقم 18-02 المؤرخ في 2018/11/04 ، نفس المرجع السابق.

[6]- المادة 10 من النظام رقم 18-02 المؤرخ في 2018/11/04 ، نفس المرجع السابق.

[7]- المادة 1 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 والمتعلق بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، متاح على موقع بنك الجزائر.

وتعد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، والمحدد في إطار المادتين 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[1]، كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية أن تحوز على وجه الخصوص على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية وأن تمتثل بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وأجال ارسال التقارير التنظيمية.[2]

وتخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المنتجات الأتية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار.[3] حيث يقصد بـ:

- **المرابحة:** هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين؛[4]
- **المشاركة:** هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح؛[5]
- **المضاربة:** هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية المسمى مقرض للأموال، رأس المال اللازم للمقاول، الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق ربح؛[6]
- **الإجارة:** هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى المؤجر، تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد؛[7]
- **السلم:** هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له أجلا من طرف زبونه، مقابل الدفع الفوري والنقدي؛[8]

[1]- المادة 2 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 ، نفس المرجع السابق.
[2]- المادة 3 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 ، نفس المرجع السابق.
[3]- المادة 4 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 ، نفس المرجع السابق.
[4]- المادة 5 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 ، نفس المرجع السابق.
[5]- المادة 6 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 ، نفس المرجع السابق.
[6]- المادة 7 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 ، نفس المرجع السابق.
[7]- المادة 8 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 ، نفس المرجع السابق.
[8]- المادة 9 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 ، نفس المرجع السابق.

- **الاستصناع:** هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة غلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد مسبقا بين الطرفين؛[1]
- **حسابات الودائع:** هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص أخر معين عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا؛[2]
- **الودائع في حسابات الاستثمار:** هي توظيفات لأجل تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح.[3]

وتخضع منتجات الصيرفة الاسلامية المذكورة أعلاه إلى طلب ترخيص مسبق لدى البنك[4]، كما يتعين قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.[5]

وفي إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، تتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة، وتكمن مهام هذه الهيئة على وجه الخصوص، وفي إطار مطابقة المنتجات للشريعة، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.[6]

كما يتعين على البنك أو المؤسسة المالية تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية يتكون من:

- شهادة المطابقة للأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية؛
- بطاقة وصفية للمنتوج؛

[1]- المادة 10 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 ، نفس المرجع السابق.
[2]- المادة 11 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 ، نفس المرجع السابق.
[3]- المادة 12 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 ، نفس المرجع السابق.
[4]- المادة 13 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 ، نفس المرجع السابق.
[5]- المادة 14 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 ، نفس المرجع السابق.
[6]- المادة 15 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 ، نفس المرجع السابق.

- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية؛
- الاجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ شباك الصيرفة الإسلامية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية.[1]

ويقصد بـ "شباك الصيرفة الإسلامية" هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية ويجب أن يكون "شباك الصيرفة الإسلامية" مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.

كذلك يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بـ "شباك الصيرفة الإسلامية" والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن يسمح هذا الفصل على وجه الخصوص بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط شباك الصيرفة الإسلامية، ويجب أن تكون حسابات زبائن "شباك الصيرفة الإسلامية" مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن.[2]

وتضمن استقلالية "شباك الصيرفة الإسلامية" من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصريا لذلك، بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية.[3]

ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية الذين تحصلوا على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية أن تعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم، كما يجب على البنوك إعلام المودعين خاصة أصحاب حسابات الاستثمار حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم[4]، باستثناء الودائع في حسابات الاستثمار التي تخضع لموافقة مكتوبة من طرف الزبون الذي يجيز لبنكه أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع وفي عمليات الصيرفة الإسلامية تخضع ودائع الأموال المتلقاة من طرف شبابيك الصيرفة الإسلامية لأحكام المواد من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ويحق لصاحب حساب ودائع الاستثمار الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن شباك الصيرفة الإسلامية ويتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها شباك الصيرفة الإسلامية في التمويلات التي يقوم بها.[5]

[1]- المادة 16 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 ، نفس المرجع السابق.
[2]- المادة 17 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 ، نفس المرجع السابق.
[3]- المادة 18 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 ، نفس المرجع السابق.
[4]- المادة 19 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 ، نفس المرجع السابق.
[5]- المادة 20 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 ، نفس المرجع السابق.

كما تخضع الودائع والمبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد والمجمعة من طرف "شبابيك الصيرفة الإسلامية" للبنوك لأحكام النظام رقم 20-03 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

كما تخضع الودائع في حسابات الاستثمار إلى تنظيم خاص[1]، وعلاوة على ذلك تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية.[2]

على الرغم من بطء نمو واتساع مجال نشاط البنوك الإسلامية، إلا أن هناك بعض بوادر التطور التي ستفتح الباب على ما يبدو أمام نشاط هذا النوع من المصارف، من أهمها الطلب المتزايد على الخدمات البنكية الإسلامية، حيث تعرف البنوك الإسلامية في الجزائر رغم انحصار مجال نشاطها ومحدودية تواجدها في سوق المال الجزائرية تهافتا كبيرا على خدماتها مقارنة بالبنوك التقليدية، فيوما بعد يوم يتزايد اهتمام المواطن الجزائري بالمصرفية الإسلامية، وعلى ضوء الاهتمام المتزايد باللجوء للمصارف الإسلامية في الجزائر طالب العديد بتطوير نشاط الصيرفة الإسلامية الجزائرية، من خلال اقتناع بعض الجامعات بأهمية تدريس بعض المواد المرتبطة بالتمويل الإسلامي في أفق تأهيل الكادر البشري الذي ستحتاج إليه مؤسسات الصيرفة الإسلامي في الجزائر، إضافة إلى تزايد نشاط عدة شركات في تطوير السوق المالية طبقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، ويذكر في هذا الصدد دراسة مجموعة من المقترحات على مستوى الحكومة تحضيرا للسماح للبنوك والمؤسسات المالية العامة والخاصة العاملة في الجزائر، بفتح نوافذ خاصة بالتمويل الإسلامي بهدف تمكين شريحة واسعة من المواطنين وأصحاب المقاولات الصغيرة و المتوسطة من الاستفادة من المنتجات المالية المتنوعة التي توفرها السوق المصرفية، فضلا عن استفادة الاقتصاد الوطني من امكانات الادخار الكبيرة وغير المستغلة بسبب توفر شريحة واسعة من المجتمع الجزائري من التعامل مع البنوك الربوية، وهذا ما حصل بالفعل من خلال ما ذكرناه فيما سبق عن فتح شبابيك على مستوى بعض البنوك على غرار الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، وبنك التنمية المحلية، تطبيقا لتعليمات معالي رئيس الوزراء ووزير المالية.[3]

[1]- المادة 21 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 ، نفس المرجع السابق.

[2]- المادة 22 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 ، نفس المرجع السابق .

[3]- صلاح الدين طالبي، (2018): واقع البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، الملتقى العلمي الوطني الأول حول "مساهمة المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية"، المنعقد يوم 02 ماي، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر،ص12-13.

خلاصة الفصل:

تم التطرق إلى أهم المفاهيم النظرية للبنوك الإسلامية، واستنتجنا أنها مؤسسات تراعي وتتقيد في وظائفها وأهدافها بقواعد الشريعة الإسلامية في معاملاتها المدنية والمالية، ونظرا لارتباطها بالعقيدة الإسلامية في تجميع الموارد فإن البنوك الإسلامية تقسم مواردها المالية إلى قسمين: موارد ذاتية وأخرى غير ذاتية إضافة إلى الموارد الأخرى، وتقسم البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع وذلك وفقا لعدة معايير مثل: البنوك الإسلامية المحلية النشاط، بنوك التجارة الخارجية الإسلامية...الخ

كما تم التطرق إلى أهم الجوانب الأساسية المتعلقة بتقنية الاعتماد المستندي واستنتجنا بأنها ترتيبات زمنية بين المصارف لتسوية معاملات تجارية دولية، كما وأنها تتشكل من عدة أطراف وهي: المستورد، المصدر، البنك الفاتح والبنك المراسل.

وتنقسم الاعتمادات المستندية إلى عدة أنواع: اعتمادات مستندية رئيسية واعتمادات مستندية خاصة إضافة إلى وجود أنواع أخرى.

تمر تقنية الاعتماد المستندي بثلاث مراحل رئيسية وهي: مرحلة فتح الاعتماد، مرحلة تنفيذ الاعتماد وقد تتخللها مرحلة التعديل وثم مرحلة تحقيق الاعتماد المستندي.

كما تم التوصل إلى أن انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي رغم حداثته، سيمكن البلاد الاستفادة من الامكانات الهائلة التي توفرها البنوك الإسلامية، حيث أن هذه الأخيرة لها مستقبل وأفاق جديدة وذلك بالرغم من العراقيل والمشاكل التي واجهتها.

الفصل الثاني:

التأصيل النظري

لتمويل التجارة

الخارجية

تمهيد

يشهد العالم في إطار تكوين نظام عالمي تجاري، العديد من التقلبات ترجع بالأساس إلى تعقد الحياة الاقتصادية نظرا لتوسع المعاملات التجارية بين جميع الدول، مما أدى إلى نشوء علاقات اقتصادية دولية تسعى إلى رفع القيود والحواجز الجمركية أمام التبادل التجاري الدولي، ومع مرور الزمن تعاظمت أهمية هذه العلاقات الاقتصادية الدولية بسبب ما يشكله القطاع التجاري من أهمية ضمن الاقتصاد الوطني لكل دولة وضمن الناتج القومي الاجمالي للدول، كما أن للتجارة الخارجية دور في جذب رؤوس الأموال عن طريق الرسوم المفروضة على السلع والمنتجات المختلفة، مما جعل جميع الدول تتعامل بالتجارة الخارجية التي تمثل قطاعا حيويا يساهم في الانتعاش الاقتصادي والفئات الأساسية للتصدير والاستيراد.

ونظرا لأهمية التجارة الخارجية قام العديد من الباحثين بمحاولة تقديم تفسيرات لقيامها، حيث اختلفت وتضاربت هذه التفسيرات مما أدى إلى ظهور العديد من النظريات المفسرة للتجارة الخارجية، إضافة إلى الدور الذي تؤديه التجارة الخارجية في كونها همزة وصل بين البلدان والركيزة الأساسية لكل اقتصاد وأداة فعالة لزيادة رصيد الدولة من العملة الصعبة من خلال استخدام أليات التمويل البنكي.

وللإلمام بأهم جوانب هذا الموضوع تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كالتالي:

المبحث الأول: مدخل للتجارة الخارجية

المبحث الثاني: التمويل البنكي للتجارة الخارجية

المبحث الثالث: الاعتماد المستندي كألية وحيدة لتمويل التجارة الخارجية في الجزائر

المبحث الأول: مدخل للتجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية لكل البلدان سواء المتقدمة أو النامية على حد سواء، فالتجارة الخارجية تربط بين الدول والمجتمعات ببعضها البعض، ويعد التبادل التجاري بين الدول حقيقة لا يتصور العالم من غيره اليوم، فلا يمكن لدولة ما أن تستقل باقتصادها عن بقية العالم، كما يمكن اعتبارها الجسر الذي يربط بين الدول وتسمح لها بتصريف الفائض من إنتاجها واستيراد حاجياتها من فائض إنتاج الدول الأخرى.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية وأسباب قيامها

تعتبر التجارة الخارجية ذات أهمية بالغة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، والنهوض بها أولوية كل الدول سواء المتقدمة أو النامية على حد سواء، من خلال هذا المطلب نبين مفهوم التجارة الخارجية وأسباب قيامها.

أولا: مفهوم التجارة الخارجية

تعددت الصيغ لتعريف التجارة الخارجية بناء على الهدف من دراستها، ومن أهم التعاريف نذكر:

- ✓ تعرف التجارة الخارجية بأنها "أحد فروع علم الاقتصاد التي تختص بدراسة المعاملات الاقتصادية الدولية، ممثلة في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة فضلا عن سياسات التجارة التي تطبقها دول العالم للتأثير في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة".[1]
- ✓ تعرف أيضا " بأنها المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع، والأفراد، ورؤوس الأموال، تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة أو بين حكومات أو منظمات اقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة".[2]
- ✓ كما تعرف "فرع من فروع علم الاقتصاد والذي يهتم بدراسة الصفقات الاقتصادية، والتبادل التجاري الذي يتم بين الدولة والعالم الخارجي".[3]

[1]- السيد محمد أحمد السريتي، (2009): التجارة الخارجية، الدار الجامعية: الاسكندرية، مصر، ص08.

[2]- بن أحمد الحاج، (2017): قانون التجارة الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي: عمان، الأردن، ص11.

[3]- شنيني سمير، (2006): التجارة الخارجية الجزائرية في ظل التحولات الراهنة (1989-2004)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص17.

من التعاريف السابقة **نستنتج** أن التجارة الخارجية: "**عبارة عن مختلف عمليات التبادل التجاري الخارجي سواء في صور سلع أو أفراد أو رؤوس أموال بين أفراد يقطنون وحدات سياسية مختلفة بهدف إشباع أكبر حاجات ممكنة. وتتكون التجارة الخارجية من عنصرين أساسيين هما: الصادرات والواردات بصورتيهما المنظورة وغير منظورة**".

ثانيا: أسباب قيام التجارة الخارجية

يرجع تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية بين الدول إلى جذور المشكلة الاقتصادية، أو ما يسميه الاقتصاديون بمشكلة الندرة النسبية، فمن الحقائق المسلم بها في عالم اليوم أنه مهما اختلفت النظم السياسية في مختلف دول العالم فإنها لا تستطيع اتباع سياسة الاكتفاء الذاتي بصورة كاملة، ولفترة طويلة من الزمن.

وذلك لأن اتباعها يدفع الدولة أن تنتج كل احتياجاتها بالرغم من أن ظروفها الاقتصادية والجغرافية لا تمكنها من ذلك ومهما يكمن ميل أي دولة لتحقيق هذه السياسة، فإنها لا تستطيع أن تعيش في عزلة عن الدول الأخرى، إذ أن الدول كأفراد ليس بإمكانها أن تنتج كل ما تحتاج من السلع، وإنما اقتضى الأمر أن تتخصص في انتاج السلع التي تؤهلها ظروفها الطبيعية والاقتصادية لأن تنتجها، ثم تبادلها بمنتجات دول أخرى لا تستطيع انتاجها داخل حدودها.[1]

ومنه يمكن إجمالي أسباب قيام التجارة الخارجية في العوامل التالية:[2]

- عدم إمكانية تحقيق الاكتفاء الذاتي؛
- وجود فائض في الإنتاج؛
- الحصول على أرباح؛
- رفع مستوى المعيشة؛
- التخصص الدولي: إن الدول سابقا لا تستطيع أن تعتمد على نفسها كليا في إشباع حاجات أفرادها وذلك بسبب التباين في توزيع الثروات الطبيعية بين دول العالم؛
- تفاوت التكاليف والأسعار لعوامل الإنتاج والأسعار المحلية: إذ يعد تفاوت تكاليف الإنتاج بين الدول دافعا للتجارة بينها وبالذات في الدول التي تمتلك ما يسمى باقتصاديات الحجم الكبير الذي يؤدي إلى تخفيض متوسط

[1]- جمال جويدان الجمل، (2013): التجارة الخارجية، الطبعة العربية الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي: عمان، الأردن، ص15.

[2]- زيرمي نعيمة، (2011): التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، مذكرة ماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص06.

التكلفة الكلية للوحدة المنتجة مقارنة مع دولة أخرى تنتج بكميات ليست وفيرة، وبالتالي ترتفع لديها تكاليف الإنتاج مما يعطي الدولة الأولى ميزة نسبية في الإنتاج مقارنة بالدولة الثانية؛

- اختلاف مستوى التكنولوجيا من دولة لأخرى: يتباين الأسلوب الإنتاجي والمعرفة الفنية بين الدول تباينا كبيرا، بحيث يؤثر بشكل كبير على طبيعة السلع المنتجة في كل بلد، فنجد أن الدول المتقدمة تحتكر إنتاج السلع التي تشكل التقنية عنصرا أساسيا في إنتاجها، أما الدول النامية فإنها في الغالب تتخصص في تلك التي يغلب عليها طابع المواد الخام مثل النفط والمعادن و القطن؛
- اختلاف ظروف الإنتاج: فبعض المناطق تصلح لزراعة البن والشاي مثلا، فيجب أن تتخصص في هذا النوع من المنتجات الزراعية، وتستورد المنتجات الأخرى التي لا تقوم بإنتاجها كالنفط الذي يتوفر في الدول ذات المناخ الصحراوي مثل دول الخليج العربي؛
- اختلاف الميول والأذواق: فالمواطن المحلي يفضل المنتجات الأجنبية حتى ولو توفر البديل المحلي منها، وتزداد أهمية هذا العامل مع زيادة الدخل الفردي في الدولة.

المطلب الثاني: مكونات التجارة الخارجية

تتمثل المكونات الأساسية للتجارة الخارجية في الصادرات والواردات، ويمكن تناولها في الآتي:

أولا: الصادرات

هي سلع منتجة في الداخل وتستهلك في الخارج، لذلك فهي تمثل قيمة المنتجات الوطنية التي ينتظر أن يشتريها العالم الخارجي .

كما يمكن تعريفها بأنها العمليات المتعلقة بالسلع والخدمات التي يؤديها بصفة نهائية المقيم لغير المقيم في البلد، بغض النظر عن المقيم إذا كان متواجدا في الحدود الإقليمية للبلد أو خارجها، وبما أن الصادرات تمثل إنفاقا أجنبيا على السلع والخدمات المنتجة داخل الوطن، فهي تؤدي بدورها إلى زيادة الدخل الوطني أي تضيف قوة جديدة للإنفاق الكلي.[1]

[1]- بوكونة نورة، (2012): تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، ص50.

و تنقسم الصادرات إلى نوعين:[1]

- ✓ **الصادرات المنظورة:** تتمثل في السلع الملموسة، كالسلع الاستهلاكية والإنتاجية والمواد الأولية مثل: البترول والآلات.
- ✓ **الصادرات غير المنظورة:** تتمثل في الخدمات غير الملموسة، مثل:

- خدمات النقل الدولي" النقل الجوي والبحري والبري"؛
- خدمات التأمين الدولي؛
- خدمات السفر في مقدمتها حركة السياحة العالمية؛
- خدمات المصرفية العالمية؛
- حقوق نقل الملكية الفكرية وعلى وجه خاص قضية نقل التكنولوجيا.

ثانيا: الواردات

هي سلع منتجة في الخارج وتستهلك في الداخل، حيث تتمثل في تلك العمليات المتعلقة بالسلع والخدمات التي يؤديها بصفة نهائية غير المقيم للمقيم إذا كان متواجد داخل الحدود الإقليمية أو خارجها.[2]

و تنقسم الواردات إلى نوعين:[3]

- ✓ **الواردات المنظورة:** في شكل سلع ملموسة، مثل: المواد الغذائية.
- ✓ **الواردات غير المنظورة:** في شكل خدمات غير ملموسة، مثل: الخدمات العلاجية المقدمة من دولة إلى أخرى.

[1]- المرجع نفسه، ص50.

[2]- عبد المطلب عبد الحميد، (2000) : البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر: مصر، ص247.

[3]- المرجع نفسه، ص248.

المطلب الثالث: نظريات التجارة الخارجية

إن قيام التجارة الخارجية راجع في الأساس إلى وجود تباين في عدة عوامل بين الدول، ومن بينها وفرة أو ندرة الموارد الطبيعية إلى غير ذلك من العوامل مما جعل هناك عدة أراء ونظريات لتفسيرها.

أولا: النظريات الكلاسيكية في التجارة الخارجية

تعد النظرية الكلاسيكية أولى النظريات المتكاملة التي حاولت تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية بين البلدان، منذ ظهورها في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، حيث تشكل الأساس النظري الذي تقوم عليه النظريات الحديثة في التجارة الخارجية، فقد حاول رواد هذه النظرية بحث أهمية وحقيقة القضايا المتعلقة بالسياسة التجارية بناء على أسباب ظهور المكاسب من التجارة، واستندوا في ذلك على مجموعة من الفرضيات المرتبطة بالمذهب الاقتصادي الحر، الذي نشأ على أنقاض أفكار المدرسة التجارية، منذ القرن السادس عشر وحتى أوائل القرن الثامن عشر، والمدرسة الطبيعية (الفيزوقراطية) التي ظهرت في منتصف القرن الثامن عشر.

أما وجهة النظر الكلاسيكية في التجارة الخارجية، فيمثله عدد من الاقتصاديين البارزين الذين قدمت لنا أعمالهم تراثا يعكس عمق بصيرتهم، ومفاهيمهم ما تزال دليلنا إلى اليوم، والواقع أن أعمالهم في قضايا الاقتصاد الدولي قد أنتجت بعض أهم الأدوات التحليلية المستخدمة في الاقتصاد الحديث، ولعل أبرزهم: دافيد هيوم، آدم سميت، دافيد ريكاردو، وجزن ستيوارت ميل.

ويمكن عرض ملخص لنظريات هؤلاء الكتاب كما يلي:[1]

✓ نظرية دافيد هيوم

وتتلخص نظرية دافيد هيوم في التجارة الخارجية في أن الرفاه الاقتصادي في أي بلد سوف يعم على البلدان الأخرى، بسبب تكامل هذه البلدان في ظل تقسيم العمل الدولي، ففي حالة تطور بلد ما سيكون تأثيره إيجابيا على البلدان الأخرى المجاورة له، فمثلا تطور كل من (فرنسا، ألمانيا وإيطاليا) هو لصالح بريطانيا وأن تخلف الدول سيؤثر سلبا على الاقتصاد البريطاني.

[1]- رائد فاضل جويد، (2013): النظرية الحديثة في التجارة الخارجية، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية (مجلة علمية محكمة)، المجلد5، العدد17، ص125-127.

✓ **نظرية آدم سميت**

تعد نظرية الميزة المطلقة أول نظرية متكاملة ظهرت لتفسير قيام التجارة بين البلدان، وهي للاقتصادي الكبير آدم سميت من خلال كتابه "بحث في طبيعة وأسباب ثروة الأمم" سنة 1776 وهذه النظرية المستندة على مبدأ تقسيم العمل الدولي تعتمد على وجود فروق واضحة في تكاليف الإنتاج بين بلد وآخر من حيث الإمكانيات والإنتاجية، وتتلخص هذه النظرية بأن يتخصص كل بلد بإنتاج تلك السلع التي يكون له ميزة مطلقة في إنتاجها. وعليه فالتجارة بين البلدان ستكون مفيدة لجميع الأطراف المشاركة فيه.

إلا أن نظرية آدم سميت في الميزة المطلقة عجزت عن الإجابة على التساؤل المطروح فيما إذا كان بلد ما لا تتوفر فيه ميزة مطلقة بإنتاج أية سلعة مقارنة بمنافسيه من البلدان الأخرى؟ وإذا كان بلد معين يتمتع بميزة مطلقة في إنتاج جميع السلع على البلد الآخر، هل هذا يعني أنه لا يوجد مكاسب للتجارة بين البلدين؟ وقد حاول دافيد ريكاردو تقديم إجابة عن هذا التساؤل من خلال نظريته في الميزة النسبية.

✓ **نظرية دافيد ريكاردو**

في القرن التاسع عشر قام الاقتصادي الإنكليزي المعروف دافيد ريكاردو (1772-1823)، بالرد على نظرية آدم سميت، وذلك بكتابه المشهور (مبادئ الاقتصاد السياسي والضرائب) سنة 1817 من خلال نظريته في الميزة النسبية.

إن جوهر هذه النظرية يتمثل في احتساب كلفة إنتاج الوحدات الإضافية من إحدى المنتجات بصيغة التقليل الضروري في إنتاج بقية السلع، بهذا توضح النظرية الجديدة أنه ليس بالضرورة لقيام التجارة بين البلدان أن يتمتع البلد بميزة مطلقة في إنتاج سلعة معينة بل أن قيام التجارة يعتمد على اختلاف التكاليف النسبية للسلع بين البلدان وليس التكاليف المطلقة. ويحقق البلد مكاسب من التجارة حتى لو كانت التكاليف الحقيقية لإنتاج جميع السلع فيه أكبر نسبيا مقارنة مع شركائه التجاريين.

وتعد هذه النظرية تطورا كبيرا في الفكر الكلاسيكي، حيث اعتبرت الاتجاه الصحيح في التجارة الخارجية، وخطوة هامة إلى الأمام ولازالت تشكل أساس أغلب النظريات الحديثة في التجارة الخارجية، وقد زودت الاقتصاديين ببرهان أكثر كفاية وأكثر إقناعا في جدوى وفوائد التجارة، بالرغم من كل الانتقادات التي سيقت في مواجهة هذه النظرية.

✓ **نظرية جون ستيوارت ميل**

أكدت النظريات السابقة (الميزة المطلقة والميزة النسبية) لتفسير قيام التجارة الخارجية بين البلدان على جانب العرض (إمكانيات الإنتاج) دون الاهتمام بالطلب.

لقد تنبه إلى هذه المسألة جون ستيوارت ميل(1806-1873) الذي أشار في نظريته القيم الخارجية إلى أن رغبة كل بلد في عرض صادراته من السلع يعتمد على مقدار استيراده، بمعنى أن الصادرات تتغير وفقا لمعدلات التبادل التجاري السائدة بين البلدان المشاركة في التجارة، ولهذا قام جون ستيوارت ميل بإدخال جانب الطلب على التحليل بهدف تحديد معدلات التبادل بين هذه البلدان، وبناء على ذلك حدد مفهوم التوازن بين البلدان المشاركة فعليا في التجارة، بأنه الوضع الذي تكون فيه صادرات البلد مساوية لاستيرادات البلد الآخر المشارك معه في التجارة. بعبارة أخرى أن عرض البلد (A) لسلعته يمثل طلبه على سلعة البلد (B) والعكس صحيح، وأن الانحراف لمعدل التبادل التجاري الدولي عن معدل التبادل التجاري الداخلي في البلد يزيد مكاسب ذلك من التجارة الخارجية.

ثانيا: النظريات النيوكلاسيكية في التجارة الخارجية

تتمثل أهم نظريات المدرسة النيوكلاسيكية في ما يلي:[1]

✓ **نظرية نسب عناصر الإنتاج**

تبنى هذه النظرية كل من الاقتصادي السويدي "أيلي هكشر"، في كتابه حول آثار التجارة الخارجية على التوزيع وكذا الاقتصادي السويدي أيضا "برتل أولين"، في كتابه حول الإقليمية والتجارة الدولية.

وقد اعتمدت هذه النظرية على أسعار عناصر الإنتاج ومدى ندرتها أو توفرها، وأن اختلاف النفقات النسبية بين الدول يرجع إلى عاملين أساسيين هما:

- اختلاف الأسعار النسبية لعناصر الإنتاج في الدول المختلف؛
- إنتاج السلع المختلفة يحتاج إلى نسب متفاوتة من عناصر الإنتاج؛

[1]- شليحي الطاهر، (2020) : التجارة الخارجية للجزائر وأهم تحدياتها خلال الفترة (2018-2020)، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد21، العدد01، باتنة، الجزائر، ص87-88.

كما رفض "أولين" الفرضيات التي قامت عليها النظرية الكلاسيكية وهي اعتبار أن العمل أساس لقيمة السلعة، وأنه يجب تطبيق أسعار عوامل الإنتاج على أساس نظرية القيمة، وتعتمد نظرية "أولين" على فكرة أن التجارة الخارجية هي الامتداد الطبيعي للتجارة الداخلية، وأن تبادل السلع بين الدول المختلفة يرجع إلى وجود اختلاف بين الأسعار النقدية التي تباع بها السلع في داخل كل دولة مما يدفع بالسلع من الدول التي تتوفر فيها نسبيا إلى الدول الأخرى.

- ✓ **لغز ليونتيف**

تعرضت نظرية نسب عناصر الإنتاج السابقة لعديد الانتقادات، من أبرزها انتقادات الاقتصادي الأمريكي "ليونتيف" في إطار ما يعرف بلغز ليونتيف.

زمن أهم هذه الانتقادات هو صعوبة تحديد كثافة عناصر الإنتاج في السلع الداخلة في التجارة الدولية في حال وجود أكثر من عنصرين، وأن تلك النظرية لا تفرق بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة كما أنها لا تأخذ بعين الاعتبار إمكانية تغير المزايا النسبية.

ولقد اعتمد ليونتيف في نظريته على أسلوب تحليلي يعتمد على جداول المدخلات والمخرجات للبرهنة على أفكار نظريته، وبما أن دراسته كانت بالولايات المتحدة الأمريكية فقد توصل إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تقوم بإنتاج وتصدير السلع كثيفة العمل وتستورد السلع كثيفة رأس المال.

ومن أهم الانتقادات الموجهة له أنه ركز على نوعية عناصر الإنتاج وخصوصا العمل على حساب الجانب الكمي النسبي لها.

ثالثا: النظريات الحديثة للتجارة الخارجية

- ✓ **نظرية نسب عناصر الانتاج الجديدة**

تعتبر النظرية أن عنصر العمل غير متجانس ويحتوي على درجات متباينة من المهارة، وترى أن لغز ليونتيف الذي واجه النظرية السويدية يرجع إلى ما تتمتع به الولايات المتحدة الأمريكية من وفرة نسبية في رأس المال البشري، ومن ثم يصبح عنصر رأس المال البشري محددا هاما للميزة النسبية.

يرى **جونز** عام 1987إمكانية الاعتماد على عنصر رأس المال البشري في تفسير أنماط التجارة الخارجية وذلك في المنتجات التي تعتمد على العمالة الماهرة، كما أن حركات رؤوس الأموال تلعب دورا كبيرا في تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية، نظرا لأنه إذا أمكن للدولة استيراد السلع الوسيطية الداخلة في إنتاج سلعة ما بأسعار أقل من مثيلاتها في السوق الداخلي فالنتيجة أيضا هي زيادة القدرة التنافسية لهذه الدولة في إنتاج السلعة.

كما اهتم النموذج بدراسة أثر التغير التكنولوجي على نمط التجارة الخارجية، وتوصل إلى أن أي تغير تكنولوجي سيؤدي إلى تغير أسعار عناصر الإنتاج، وبالتالي تغير المخرجات، أي تحسن في جودة المنتج وهذا ما سيقابله تغير في الطلب ممثلا في أذواق المستهلكين.[1]

✓ نظرية معدل التبادل الدولي لليندر

تبنى نظرية معدل التبادل الدولي ليندر من خلال رفضه للنظرية السويدية لنسب عامل الانتاج، وفيما يلي نتطرق إلى نظرية معدل التبادل الدولي لليندر:[2]

يرى الاقتصادي السويدي ليندر سنة 1961 أن التجارة الخارجية ترتبط بالمزايا النسبية، ولكن منشأ هذه المزايا لا يوجد في الاختلاف بين الهبات المبدئية لعوامل الإنتاج، ولا يعني هذا أن اختلاف نسب عوامل الإنتاج لا قيمة له في تفسير التبادل الدولي، ولكنه يعني أن قيمته محدودة، ولذا فإن الأمر يتطلب البحث عن موارد أخرى، وفي تفسيره للتبادل الدولي فقد فرق **ليندر** بين تجارة المنتجات الصناعية ومنتجات المواد الأولية.

فبالنسبة للمنتجات الأولية، يرى **ليندر** أن تبادلها يتم طبقا للميزة النسبية، وأن الميزة النسبية تتحدد بنسب عناصر الإنتاج، وهو نفس تفسير هيكشر- أولين، أما بالنسبة للسلع الصناعية فيرى **ليندر** أن الأمر أكثر تعقيدا، فهناك مجموعة عوامل أخرى تحدد الصادرات الفعلية والواردات الفعلية، ومن أهم محددات الصادرات المحتملة حجم الطلب المحلي.

والمبدأ الأساسي في نظرية **ليندر** هو أن وجود طلب محلي على السلع يعتبر شرطا ضروريا وليس كافيا لتكون هذه السلع صادرات محتملة، وعليه فالطلب المحلي يعد شرطا ضروريا لتحقيق الميزة النسبية نتيجة لذلك تكون التجارة الخارجية أكثر كثافة

[1]- وليد عابي، (2019): حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص31-32.

[2]- المرجع السبق ، ص32-33.

بين الدول التي تتشابه هياكل الطلب فيها، وإذا كان الدخل الفردي هو المحدد الأساسي للطلب، فإن التجارة الخارجية تكون أكثر كثافة بين الدول التي يتفاوت مستوى الدخل فيها ولتدعيم هذا المبدأ الأساسي قدم ليندر الأسباب التالية:

- الطلب الداخلي يمكن المنتج من الإنتاج محليا، وبذلك يستطيع حل المشاكل التي قد توجد عند استخدام أحد الفنون الإنتاجية الجديدة ثم ينطلق بعد ذلك إلى السوق الخارجي؛
- زيادة حجم الإنتاج قد تؤدي إلى تحقيق وفورات الحجم، خصوصا إذا كان المجال الصناعي متقدما بدرجة كافية؛
- لا يمكن تعديل نوع السلع أو تطوير سلع جديدة إلا في السوق المحلي؛
- استجابة المنظمين لفرص الربح التي يكونون على دراية بها في السوق المحلي، وبعد المضي لفترة في الإنتاج لهذا السوق فقد تتاح فرص البيع في الأسواق الخارجية.

خلاصة ذلك أن دوال الإنتاج من الممكن ألا تكون واحدة في كل الدول على عكس ما تذهب إليه نظرية هيكشر-أولين، ومع ذلك فإن الدولة لن تقوم بتصدير السلعة أو السلع التي يكون فيها الطلب الداخلي عليها قويا إلا لدولة تكون على استعداد لاستهلاكها، لأن الكمية المستهلكة وطبيعتها تعتمد على مستوى المعيشة ومستوى الأجور إلى حد كبير، ومنه فالسلعة لا يمكن تصديرها إلا لدول تتشابه فيها مستويات الأجور ودخل الأفراد ومن ثم هبات عناصر الإنتاج. وخلاصة تحليل **ليندر** ما يلي:

- يلغى افتراض الطلب الممثل بنظرية إجمالية عن أثر الدخل على الأذواق، ثم أثر هذا الأخير على التكنولوجيا، ثم أثر هذه التكنولوجيا على التجارة الخارجية؛
- كلما تشابه هيكل الطلب بين دولتين كلما كانت التجارة المحتملة بينهما أكثر كثافة، وهذا ما أهملته نظرية هكشر-أولين بافتراضات ثبات أذواق المستهلكين في الدول المختلفة.

✓ **النظرية التكنولوجية في التجارة الخارجية**

تتكون النظرية التكنولوجية في التجارة الخارجية من ثلاث نماذج رئيسية، وهي:[1]

- **نموذج اقتصاديات الحجم**

افترض هيكشر- أولين أن إنتاج سلعتين يتم على فرض ثبات عوائد الحجم في دولتين، فماذا يحدث لمنافع التجارة المتبادلة عندما يختل هذا الفرض ويتم الإنتاج في حالة زيادة عوائد الحجم؟ هل ستحصل الدولتان على منافع متبادلة حتى وان كانت متماثلتين في كل شيء؟ وهذا ما لم يوضحه نموذج هيكشر – أولين.

ويعتبر نموذج اقتصاديات الحجم في التجارة الخارجية تطويرا وتعديلا لنموذج "هكشر- أولين" لنسب عناصر الإنتاج بإدخالها وفورات الإنتاج الكبير كأحد المصادر الأساسية للمزايا النسبية المكتسبة، فهي تعتبر توفر سوق داخلي ضخم شرطا أساسيا لتصدير تلك السلع التي يتم إنتاجها في ظل شروط اقتصاديات الحجم والمتمثلة في زيادة العائد مع زيادة الإنتاج، كما تفرق هذه النظرية بين الدول الصناعية صغيرة الحجم والدول الصناعية كبيرة الحجم، فالدول الصناعية الصغيرة تتجه إلى الحصول على مزايا نسبية مكتسبة مصدرها اقتصاديات الحجم في السلع نصف المصنعة أو الوسيطية لعدم قدرا على التأثير على أذواق وتفضيلات المستهلكين في الدول الأخرى، وعلى العكس من ذلك تحصل الدول الصناعية الكبيرة الحجم على مزايا نسبية مكتسبة مصدرها اقتصاديات الحجم في إنتاج السلع تامة الصنع أو السلع الاستهلاكية، بسبب قدرا على التأثير على أذواق وتفضيلات المستهلكين في الدول الأخرى.

اقتصاديات الحجم (زيادة عوائد المؤسسة) هي نتيجة لتخصص العمل وانخفاض كلفة الوحدة يشجع نزعة الاحتكار في المؤسسة، ويشجعها على النمو وتحاول السيطرة على السوق ويصبح من الضروري على الاقتصادي استخدام نماذج المنافسة غير الاحتكارية للتنبؤ بالسلوك، بالطبع هذا يحتم على المؤسسة أن تدرك أن الارباح الاحتكارية المرتفعة تجذب الدخول إلى الصناعة و إنتاج نطاق واسع من المنتجات المتنوعة لتلبية أولويات الزبون وزيادة عوائد المؤسسة قد تكون خارجية وتزيد من فرص دخولها إلى الصناعة أو إلى مجموعة من الصناعات التي تتألف من عدد من المؤسسات، فإذا كانت زيادة العوائد للمؤسسة خارجية فإن التنبؤ بسلوكها من خلال نموذج المنافسة لا زال ممكنا، تشير حالة تزايد عوائد الحجم إلى حالة الإنتاج الذي ينمو بنسبة أكبر من زيادة مدخلات الإنتاج.

[1]- وليد عابي، مرجع سبق ذكره، ص35-41.

يمكن القول إن نظرية اقتصاديات الحجم تسعى إلى تفسير نمط التجارة الخارجية بين الدول الصناعية المتقدمة وبين الدول الصناعية ذات السوق الداخلية الصغيرة.

- **نموذج الفجوة التكنولوجية**

يعود تفسير طبيعة التبادل عن طريق التطور التكنولوجي إلى الاقتصادي"**بوسنر**" 1961، حيث اعتبر أن الدول ذات نفس عوامل الإنتاج تتبادل فيما بينها، وهذا ما يناقض نتائج نموذج هيكشر–أولين، وهذا راجع إلى تفسير طبيعة التبادل عن طريق التطور التكنولوجي. ويركز نموذج الفجوة التكنولوجية في تفسيره لنمط التجارة الخارجية على إمكانية حيازة إحدى الدول على طرائق فنية للإنتاج أكثر تقدماً من الدول الأخرى تمكنها من إنتاج سلعة جديدة أو سلع ذات جودة عالية أفضل ما تنتجه الدول الأخرى، أو سلع ذات تكاليف إنتاجية أقل مما يجعل هذه الدولة تكتسب مزايا نسبية مستقلة عن غيرها من الدول، كالاختلافات الدولية في المستويات التكنولوجية من شأنها أن تحقق اختلافات مناظرة لها في المزايا النسبية المكتسبة، وتؤدي بالتالي إلى قيام التجارة الخارجية بين الدول، ويتم ذلك بطريقتين:

- زيادة الكفاءة النسبية لإحدى الدول في إنتاج السلع التي تُنتج في جميع الدول لأطر اف التبادل الدولي، ويترتب على ذلك اكتساب هذه الدولة لميزة نسبية دون غيرها من الدول؛
- دخول إحدى الدول بمنتجات جديدة ذات مستويات تكنولوجية متقدمة إلى الأسواق الدولية في الوقت الذي لا تستطيع الدول الأخرى إنتاجها داخليا أو تقليدها، لأنها لا تحوز الوسائل التكنولوجية اللازمة لإنتاج هذه السلع.

ولقد عرف"**بوسنر**" **الفجوة التكنولوجية** بأنها "المدة التي تكون فيها الدولة تتمتع بالميزة النسبية في التفوق التكنولوجي، وتكون الوحيدة في إنتاج وتصدير السلعة ذات الكثافة التكنولوجية، حيث تتمتع باحتكار مؤقت إلى أن يزول هذا الاحتكار بزوال التفوق التكنولوجي.

ويشير"**بوسنر**" إلى وجود نوعين من الفجوات في عملية الانتشار الدولي للتكنولوجيا الحديثة، وهما:

مرحلة فجوة الطلب: ويطلق عليها أيضا فجوة تأخر الطلب وهي تشير إلى الفجوة الزمنية بين اللحظة التي يقدم فيها الابتكار الجديد لأول مرة، واللحظة التي يتعرف فيها المنتجون في الدول الأخرى على حاجتهم للاستجابة مع التغيرات الحادثة، ويتحقق ذلك عندما تبدأ الدولة المبتكرة في تصدير السلعة الجديدة إلى دول أخرى، وهنا يشعر المنتجون في الدول

الأخرى بتحدي المنافسة الجديدة، ويعترفون بحاجتهم إلى رد فعل ملائم، وبتعبير أخر تتمثل هذه الفجوة في الفترة بين بداية استهلاك هذه السلعة في الدولة موطن الابتكار، واستهلاك هذه السلعة في الدول الأخرى.

مرحلة فجوة التقليد: وهي تشير إلى الفجوة الزمنية بين إنتاج السلعة الجديدة لأول مرة (الإنتاج الأصلي) وإنتاج الدول الأخرى لها (الإنتاج المقلد)، وعند هذه النقطة تبدأ صادرات الدولة المبتكرة في التراجع، ويحل محلها الإنتاج المحلي المقلد في البلدان الأخرى.

يختلف المدى الزمني بين الفجوتين حيث تكون فترة فجوة الطلب أطول زمنيا من فترة فجوة التقليد، والفجوة الزمنية بينهما يطلق عليها الفجوة التكنولوجية التي تفتح المجال أمام التجارة الخارجية في هذه السلعة.

الشكل رقم (2-01): الفجوة التكنولوجية لبوسنر 1961

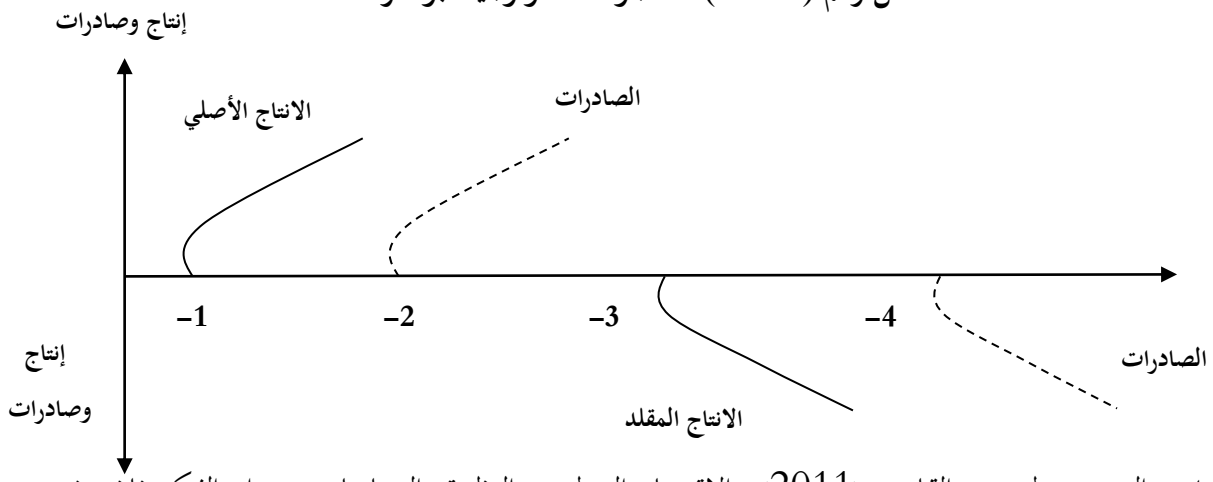

المصدر: السيد متولي عبد القادر، (2011): الاقتصاد الدولي – النظرية والسياسات-، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، ص63.

يتضح من الشكل السابق أن الفجوة ف 1، ف 2، تعبر عن فجوة الطلب، والفجوة ف 1- ف 3 تمثل فجوة التقليد، والفرق بين الفجوتين، ف 2- ف3 يشير إلى الفجوة التكنولوجية، أما في حال ظهور إنتاج السلعة في الدول المقلدة تفقد الدولة التي ابتكرت فيها السلعة ميزتها النسبية، وتبدأ العوامل التكنولوجية بفقدان الدور الذي لعبته في تفسير قيام التجارة الخارجية بين الدول في السلع الصناعية ذات الكثافة التكنولوجية، ويحل محلها عامل الوفرة النسبية لعوامل الإنتاج في كلا الدولتين، باعتباره العامل الأساسي لاختلاف المزايا النسبية الطبيعية وقيام التجارة الخارجية (نظرية هكشر – أولين).

الجدير بالملاحظة ان الدولة التي فقدت الميزة الاحتكارية نتيجة تقليد مبتكراتها لا تقف ساكنة في معظم الأحوال، ولكن تبحث عن ابتكار أخر أو تحديث جديد، وهو ما نراه في شكل تقديم أجيال متعاقبة من سلعة معينة كالحاسبات وغيرها،

وبالتالي قد تستمر الدولة الرائدة في مجال الابتكار في التمتع بميزة نسبية في فرع معين من المصنوعات. كما تلعب الفروق في مستويات الأجور بين الدول المختلفة دورها في تحديد طول فترة التقليد، حيث يعتقد بوجود علاقة عكسية بين اتساع الفرق في مستويات الأجور وطول فترة التقليد، ويؤيد هذا الافتراض، اتجاه الشركات عابرة القارات إلى نقل مواطن الإنتاج بسرعة إلى دول أخرى تتصف بانخفاض مستويات الأجور، خاصة عندما تشكل الاجور جزءا كبيرا من النفقات.

يعتبر أهم انتقاد تعرض له نموذج الفجوة التكنولوجية هو أنه لا يوضح حجم الفجوات التكنولوجية القائمة بين الدول المختلفة، ولا يقوم بفحص واختبار الأسباب التي تؤدي إلى ظهورها ولا يبين كيف يتم بالضبط التخلص من هذه الفجوات مع مرور الزمن، حيث حاولت نظرية دورة حياة المنتج سد هذه الثغرة.

- **نموذج دورة حياة المنتج**

بالرغم من قوة النظرية الكلاسيكية التي تعزو التجارة بين الدول إلى الاختلافات التكنولوجية، إلا أن أحد محددات هذه النظرية يكمن في اعتمادها الاسلوب الساكن في تقرير الميزة التنافسية وأنماط التجارة، فالميزة التكنولوجية غير ساكنة وقابلة للتغير مع الزمن في ظل سهولة انتقال التكنولوجيا عبر الدول.

نموذج دورة المنتج هو النموذج الأوسع من نموذج الفجوة التكنولوجية والذي طوره الاقتصادي ريموند فرنون عام 1966.

ويوضح **فرنون** في نموذجه عن الولايات المتحدة الأمريكية والذي أسماه **دورة المنتج** سلسلة المراحل التي يمر بها المنتج الجديد في مسيرة تطوره، والتغيرات التي تحدث على ميزته النسبية خلال هذه المراحل التي يمر بها.

استنادا إلى ما تم ملاحظته في أنماط التجارة الخارجية الأمريكية في السلع المصنعة بالتحديد، لاحظ فرنون أن هناك العديد من المنتجات التي تنشأ في البداية في الو. م. أ، حيث يظهر الإنتاج وتزدهر المبيعات داخل السوق المحلية، وما أن يظهر هذا المنتج في السوق الأمريكية حتى يبدأ بعد حين بالاستحواذ على اهتمام الدول الاخرى، ويبدأ التجار الاجانب بطلبه. لذا تعد الو. م. أ في هذه المرحلة مصدرا صافيا، وبعد أن ينمو الطلب الجديد على هذا المنتج تصل المبيعات منه في البلدان الأخرى إلى مستوى الانطلاق (تشجيع الشركات الاجنبية على البدء في تصنيعه)، وفي هذه المرحلة تبدأ الصادرات الأمريكية بالانخفاض، ثم تستمر الشركات الأجنبية بالإنتاج والتصدير إلى أسواق أخرى مؤدية بذلك بالصادرات الأمريكية إلى المزيد من الانخفاض، وأخيرا وبعد أن تتمكن الشركات الأجنبية من السيطرة على عملية الإنتاج، وتبدأ اقتصاديات الحجم بالظهور مع اتساع المبيعات والكلف بالانخفاض، قد تقوم بتصدير المنتج إلى الو.م.أ نفسها، وبهذا تكتمل الدورة: الولايات المتحدة

الأمريكية تبدأ بكونها مصدر وحيد، ثم تتنافس مع المنتجين الأجانب في التصدير، ثم تتحول إلى مستورد صافي، وهذا ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم (2-02): نموذج دورة حياة المنتج لفرنون 1966

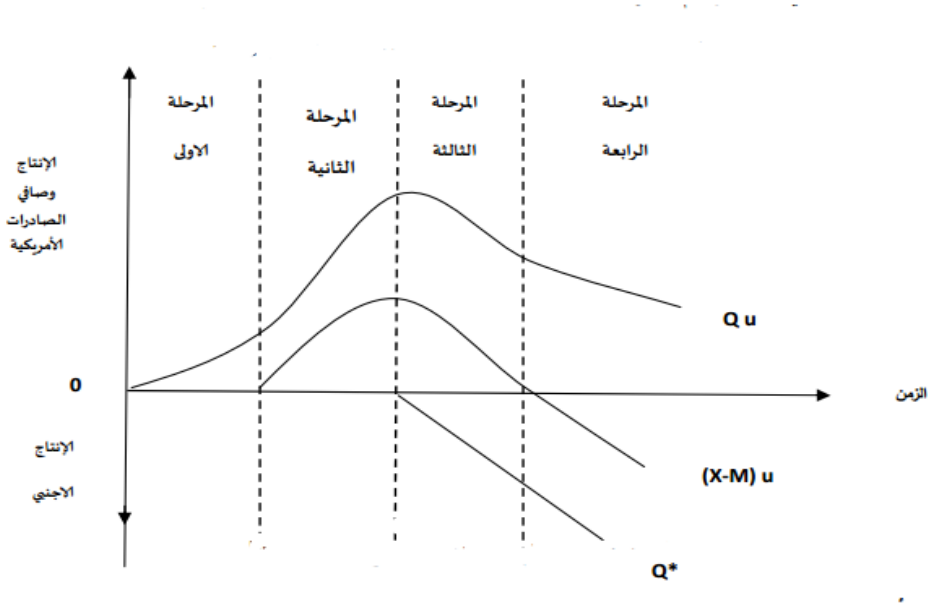

المصدر: حسام علي داود وآخرون، (2002): اقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ص55.

حيث أن:

Qu:تشير إلى كميات الإنتاج الأمريكي.

*Q: تشير إلى كميات الإنتاج الاجنبي .

(X-M)u: تشير إلى صافي الصادرات من المنتج الأمريكي.

يبين الشكل مراحل تطور المنتج الأمريكي حسب الترتيب الزمني التالي:

- يبدأ تطوير الإنتاج وتسويقه في السوق الأمريكي، مما يعني زيادة Qu (المرحلة الأولى)؛

- بعد نجاح المنتج في السوق الأمريكي، وجذب الطلب الاجنبي، فإن ذلك يؤدي إلى التوسع في الإنتاج Qu، وبداية تزايد الصادرات الأمريكية، مما يعني اتساع الفارق بين الصادرات والواردات الأمريكية لصالح الصادرات، أي زيادة (X-M)u(المرحلة الثانية)؛
- عندما تتمكن المؤسسات الأجنبية من اكتساب المعرفة التكنولوجية، وتصبح قادرة على إنتاج السلعة وتسويقها، فإن إنتاج هذه المؤسسات يأخذ في التناقص (تناقص Qu) إلى جانب انخفاض الصادرات الأمريكية للخارج (تناقص (X-M)u (المرحلة الثالثة)؛
- بسبب تحقيق المؤسسات الأجنبية وفورات الحجم مع التوسع في الإنتاج للأسواق المحلية والأجنبية، فإنه يصبح لديهم ميزة نسبية في إنتاج السلعة، نتيجة لانخفاض التكاليف، وهذا بدوره يؤدي إلى أن تصبح أمريكا مستوردة لمن ينتج السلعة، وفي هذه الحالة فإن*Q تزداد بينما Qu و (X-M)uتتناقص بحيث أن صافي الصادرات الأمريكي (X-M)u يصبح سالب (المرحلة الرابعة).

من خلال ما توصل إليه **فرنون** على الاقتصاد الأمريكي فقد قسم دورة حياة المنتج إلى أربعة مراحل وهي:

- **المرحلة الأولى (مرحلة المنتج الجديد)**: تنتج السلعة بكميات قليلة وتكون تكاليف إنتاجها مرتفعة في هذه المرحلة، وتكون الكفاءات العلمية والهندسية هي العوامل الأكثر أهمية ويحتاج الأمر يد عاملة عالية المهارة، وتكون أسعار المنتج الجديد عالية لذا يكون الطلب عليها غير كبير كما أن تصدير السلعة يكون محدود؛
- **المرحلة الثانية (مرحلة النمو أو التوسع)**: يرتفع الطلب على السلعة التي تلقى قبولا متزايدا ويجرى إنتاجها بصورة متزايدة، وتنخفض تكاليف إنتاجها، وبالتالي أسعارها، مما يضاعف الطلب عليها، كما يتزايد الطلب عليها في الخارج، ففي البداية تتم تلبية الطلب من خلال الإنتاج في دولة الابتكار، ثم يبدأ إنتاجها في الخارج سواء بواسطة الشركة الأم أو بواسطة شركات أخرى؛
- **المرحلة الثالثة (النضج)**: في هذه المرحلة يصبح المنتج نمطيا، إذ تتزايد المنافسة عن طريق الأسعار بحيث يتركز الإنتاج في الدول ذات الأجور المنخفضة من أجل خفض التكاليف، وتبدأ الدول المقلدة بإنتاج المنتج وبيعه في أسواقها الداخلية؛
- **المرحلة الرابعة (مرحلة الزوال "الهبوط")**:تصبح السلعة قديمة بسبب ظهور سلع جديدة أكثر حداثة وتطوراً تلبي الحاجات نفسها، فعلى الرغم من انخفاض الأسعار فإن الطلب على السلعة ينخفض وإنتاجها يتراجع، والتالي

فالملاحظ أن التقدم التكنولوجي له دور هام في تحديد الميزة التنافسية خاصة في السلع الصناعية، ويمر تمثيل مراحل الانتاج بهرم قاعدته تمثل البداية ثم الصعود لأعلى حسب تطور المرحلة التي تمر بها السلعة كما يلي:

الشكل رقم (2-03): مراحل الانتاج حسب دورة حياة المنتج

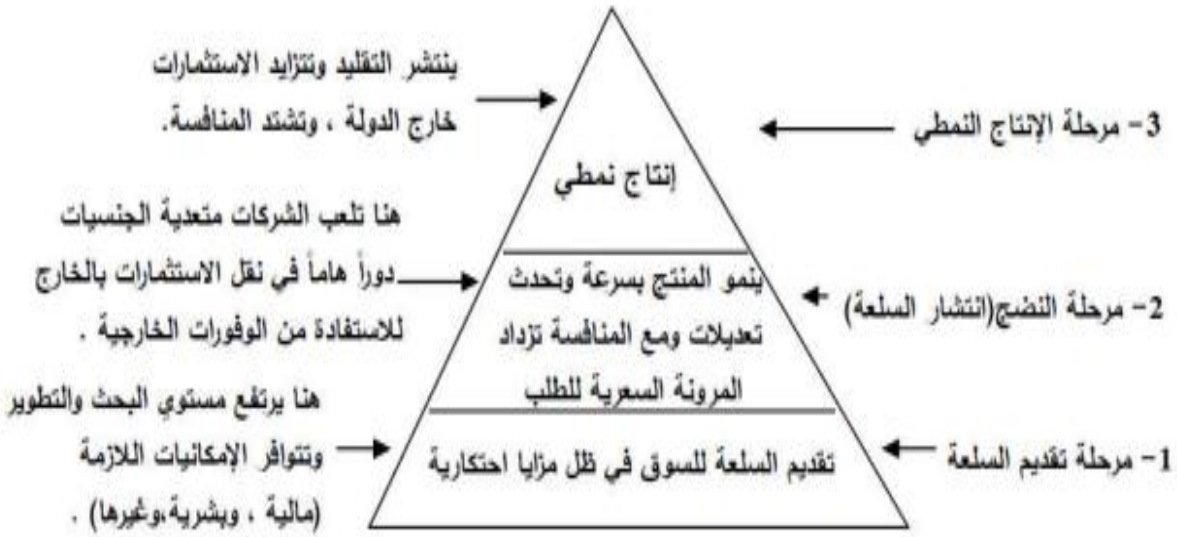

المصدر: كريم مصطفى، علي حسن جوهر، (2010): أثار تحرير التجارة الدولية على التنمية البشرية في مصر (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية التجارة، جامعة عسن شمس، القاهرة، مصر، ص14.

يتضح من خلال الشكل رقم (2-03) أنه في المرحلة الأولى يكون معدل النمو بطيئا، ثم يزدادا في مرحلة النضج، ثم يهبط عندما يصبح الإنتاج نمطياً، وخلال هذه المراحل المختلفة تختلف الأهمية النسبية لعناصر الإنتاج.

يمكن استخدام مفهوم دورة المنتج لشرح بعض تجارة ما بين الصناعة سواء بين الدول المتقدمة وبين الدول النامية والدول المتقدمة. فعلى سبيل المثال، قد تصدر دولة منتجا جديدا وفي نفس الوقت تستورد منتجا مماثلا من دولة أخرى، فقد تصدر الولايات المتحدة نوعا جديدا من السيارات الرياضية لليابان وبالمثل تستورد أنواع أخرى من السيارات الرياضية من اليابان، ومع التدفق الثابت للمنتج الجديد والذي تم تطويره في الدول المتقدمة، تقوم التجارة ما بين الصناعة بين الدول ذات الدخل المرتفع مع تبادلها هذه المنتجات الجديدة فيما بينها، ويشير النموذج أيضا إلى أن الدول ذات الدخل المرتفع ستصدر أنواعا أحدث من المنتج للدول النامية، وتستورد أنواعا أقدم من المنتج من هذه الدول.

تم ملاحظة دورة حياة المنتج في العديد من المنتجات كالراديو والتلفزيون والأنسجة من المركبات الصناعية والترانزستور

والحاسبات، كما ظهرت شواهد على امكانية تقصير الفترة الزمنية بين المرحلة الأولى والمرحلة الرابعة، ولو أن طول الدورة يختلف من سلعة لأخرى، وتتميز فرضية دورة المنتج إلى امكانية خضوعها للتطويع للظروف المختلفة وعوامل التفسير، الا أنه بالقدر الذي تتسم هذه الفرضية بالمرونة، فإن ذلك يضعف قدرها بوصفها نظرية.

نموذج دورة حياة السلعة أو المنتج وإن كان يعكس حقائق في تطور إنتاج الكثير من السلع، إلا أنها لا تقدم تفسيرا شاملا لاتجاهات تطور التجارة الخارجية، فثمة العديد من السلع (على سبيل المثال السلع ذات دورة الحياة القصيرة، أو تلك التي تتطلب نفقات عالية، أو تتمايز إلى حد كبير من حيث النوعية، أو ذات دائرة المستهلكين الضيقة) لا تندرج ضمن سياق نموذج دورة حياة المنتج، إلاّ أن بعض الشركات متعددة الجنسيات لا تعتمد في إنتاجها على المراحل التي تعتمد عليها نظرية دورة حياة المنتج بل تنتج سلع نموذجية مباشرة على الصعيد العالمي، حيث الإنتاج مقسم ما بين مجموعة من الدول والبيع يتم مباشرة في كل الأسواق، في الواقع فإن العمليات التي تميز تصدير السلع، وإعادة توظيف رأس المال تعرضت إلى العديد من التغيرات، وتتمثل هذه التغييرات فيما يلي:

- تسارع عملية التجديد، التصدير والاستثمار في الخارج؛
- الظروف الخاصة المشجعة للتجديد في الولايات المتحدة الأمريكية تتجه نحو الاختفاء عبر الزمن؛
- بعض الشركات المتعددة الجنسيات تتطور حسب قاعدة مختلفة عن تلك الواردة في نموذج دورة حياة المنتج.

من هذا يمكن أن نلاحظ أن فرضية دورة المنتج لا تتقاطع مع نظرية التجارة النيوكلاسيكية الأخيرة (هيكشر- أولين)،فهي ترى أن الميزة النسبية للصادرات الأمريكية تأتي من الوفرة النسبية لمورد الخبرة العلمية والتقنية، وما أن يتم اجتياز مرحلة تعلم تقنية المنتج حتى ينتقل إنتاجه إلى مكان آخر يتمتع بوفرة نسبية في عنصر أو أكثر من عناصر الإنتاج الأخرى، ويمكن للولايات المتحدة الأمريكية نفسها أن تكون من جديد البلد صاحب الميزة النسبية، وهذا يمكن ملاحظته من استمرار تطوير المنتجات (مثل الحاسوب)، حيث يصعب دخول هذه الصناعة بسبب ما تطلبه من اقتصاديات الحجم ومن الخبرة العلمية والتقنية العالية فضلا عن ضخامة رأس المال.

✓ نظرية المنافسة

أوضح **بورتر** في كتابه (الميزة التنافسية للأمم) سنة 1990 التحول الفكري من فكرة الميزة النسبية إلى فكرة الميزة التنافسية، ورأى **بورتر** أن النظريات المفسرة للتجارة الدولية تفسر جزء فقط من التجارة الدولية وأنها غير كاملة.

لقد تدارك **بورتر** أهمية النظريات الحديثة المفسرة للتجارة الخارجية، وإن كان يرى أنها غير كافية ودورها في إمكانية تحقيق اقتصاديات الحجم وتنويع المنتجات، لكنه يرى أن النظريات لم توضح لماذا تتمتع صناعة ما في دولة معينة باقتصاديات الحجم، فمثلا تتمتع بعض الصناعات بإمكانية الإنتاج على نطاق واسع، لكن نظريات التجارة الخارجية عجزت عن تفسير السبب. لقد تعرضت النظريات الاقتصادية قديما لبعض العوامل المؤثرة في تحديد الميزة التنافسية مثل: الأرض، الموقع، الموارد الطبيعية، العمالة، حجم السكان.[1]

قام **بورتر** بمحاولة ناجحة لإظهار العوامل الجديدة التي تحدد تطور التجارة الدولية المعاصرة، حيث رصد أربع متغيرات رئيسية تحدد التجارة الخارجية المعاصرة للبلدان الصناعية المتطورة الكبرى، وهي:[2]

- **ظروف عوامل الإنتاج**: وتشمل مدى توفر العمالة الماهرة، ورأس المال، والبحث العلمي ومساهمته في تنمية المجتمع، والبنية الأساسية، التكنولوجيا والاستثمار، وهي عناصر لا تتوارثها المجتمعات حسب بورتر، لكن يمكن إعدادها وبناؤها، أما الموارد الطبيعية (مثل المواد الخام والعمالة غير الماهرة...) فهي متوافرة ولا تحقق ميزة تنافسية بمفردها؛
- **ظروف الطلب** (**المحلي**): تتجلى في حالة الطلب الداخلي للمنتجات والخدمات للمؤسسات والشركات الوطنية، حيث يرى **بورتر** أن اتساع حجم السوق الداخلي يساعد على تحقيق الميزة التنافسية، نظرا لإمكانية الاستفادة من الوصول إلى اقتصاديات الحجم الكبير ومن ثم زيادة الإنتاجية، وكذلك تمنح التطور للشركات الناشئة، إضافة إلى أن رغبات الزبائن المحليين تفرض على ضرورة الابتكار، مما يشكل عاملا ذو قيمة ورتبة عالمية، مما يساعد في الوصول إلى الأسواق الخارجية ونمو القدرات التصديرية؛
- **الصناعات المرتبطة والمدعمة**: تشمل الصناعات المغذية أو المكملة مما يساعد على تحقيق وفورات، أهمها: انخفاض تكاليف النقل، وكذلك وجود مراكز للبحث والتطوير يساعد على الابتكار والتدريب، ورفع مهارات العمال وتوليد الأفكار الجديدة يعتبر عاملا مهما في تحقيق الميزة التنافسية، وينعكس ذلك على العديد من الصناعات إيجابيا، حيث يرى **بورتر** أن نقص الموارد في الدولة يمكن أن يساعد على زيادة القدرة على الابتكار، وليس العكس وبالتالي تصبح أكثر تنافسية؛

[1]– وليد عابي، مرجع سبق ذكره، ص44.

[2] - Bernard , landdry & Antoine, panet roumond & Denis, robichaud (2004) : le commerce international -une approche nord- , américaine, 2e édition , éducation chanelieréal, Monteréal (Québec) , canda , p14-16.

- **الاستراتيجية، البنية والمنافسة:** استراتيجية المنشأة تتضمن قواعد إنشاء وتنظيم الشركات، والهيكل التنظيمي، والقدرة على المنافسة، لأن هذه العوامل ترفع قدرة المنشاة على الإنتاجية والابتكار وقد تتأثر الاستراتيجية بالعديد من العوامل أهمها: أهداف المنشأة، أهداف الأفراد، الهيكل الإداري والتنافسية.

تجتمع الاستراتيجية والبنية والمنافسة حيث تؤثر على أسلوب الاختراع ثم على النظام الاقتصادي للمؤسسات، وكذا التنافس ما بين مؤسسات الدولة، كل مؤسسة تريد فرض سيطرتها على السوق الوطني وجب عليها استعمال استراتيجية التصفية، وامتلاك بنية تحتية متينة وأيضا القدرة على المنافسة.

المبحث الثاني: التمويل البنكي للتجارة الخارجية

يعتبر موضوع تمويل التجارة الخارجية من المواضيع الجديرة بالاهتمام من قبل الدول في ظل الوقت الراهن وفي إطار التغيرات الحديثة على صعيد العلاقات التجارية الدولية، في ظل العولمة التي أصبحت سمة مميزة للأسواق الدولية والمعاملات الخارجية، بحيث يشكل موضوع التمويل إحدى أهم مرتكزات العلاقات الاقتصادية بين الدول لأن عملية الاستثمار والتنمية الاقتصادية لن تتم بشكل تام ما لم يرافقها التمويل.

المطلب الأول: مفهوم وأهمية تمويل التجارة الخارجية

يعتبر موضوع تمويل التجارة الخارجية من المواضيع الجديرة بالاهتمام من قبل الدول في الوقت الراهن وفي إطار التغيرات الحديثة على صعيد العلاقات الخارجية الدولية، في ظل العولمة التي أصبحت سمة مميزة للأسواق الدولية والمعاملات الخارجية، حيث سنستعرض في هذا المطلب إلى كل من مفهوم وأهمية تمويل التجارة الخارجية.

أولا: مفهوم تمويل التجارة الخارجية

اختلف المتخصصون في وضع تعريف موحد للتمويل حيث تعددت هذه التعاريف نذكر منها:

- ✓ " أنه الإمداد بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها".[1]
- ✓ " توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص وعام".[2]
- ✓ يعرف التمويل على أنه "توفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية وتطويرها وذلك في أوقات الحاجة إليها إذ أنه يخصص المبالغ النقدية وأن يكون بالقيمة المطلوبة في الوقت المطلوب، فالهدف منه هو تطوير المشاريع العامة منها والخاصة وفي الوقت المناسب، وطالما يشمل التمويل الجانب النقدي والمالي الذي يتزامن انسياب السلع والخدمات ولذا يندرج ضمن البعد الثاني، ولأن البعد الأول يشمل الجانب السلعي للاقتصاد الدولي".[3]

[1]- كتوش عاشور، مرجع سبق ذكره، ص2.

[2]- المرجع نفسه، ص2.

[3]- عرفان تقي الحسني، (1999) : التمويل الدولي، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر: عمان، الأردن، ص29.

من خلال التعاريف السابقة **نستنتج** أن تمويل التجارة الخارجية: "**هو عبارة عن الأساليب المتبعة من قبل البنك من أجل إتمام الصفقات والعمليات التجارية الدولية، والمتعلقة بشقها المالي حيث أن كل تدفق في السلع أو الخدمات من وإلى الدولة يرافقه تدفق في الأموال**".

ثانيا: أهمية تمويل التجارة الخارجية

لكل بلد في العالم سياسة اقتصادية وتنموية يتبعها أو يعمل على تحقيقها من أجل تحقيق الرفاهية لأفراده، وتتطلب هذه السياسة التنموية وضع الخطوط العريضة لها والمتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية وذلك حسب احتياجات وقدرات البلاد التمويلية.

ومهما تنوعت المشروعات فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو و تواصل حياتها، حيث يعتبر التمويل بمثابة الدم الجاري للمشروع، ومن هنا نستطيع القول أن التمويل له دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية و ذلك عن طريق:[1]

- ✓ توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع التي يترتب عليها:
  - توفير مناصب شغل جديدة تقضي على البطالة؛
  - تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد؛
  - تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة؛
- ✓ تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم (توفير السكن، العمل ...).

المطلب الثاني: التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية

تستعمل عمليات التمويل القصير الأجل في تمويل الصفقات الخاصة بتبادل السلع والخدمات مع الخارج، ومن أجل تسهيل هذه العمليات والبحث عن أفضل الطرق التي تسمح بتوسع التجارة الخارجية والتخفيف من العراقيل التي تجابهها والمرتبطة خاصة بالشروط المالية لتنفيذها، يسمح النظام البنكي باللجوء إلى عدة أنواع وطرق مختلفة للتمويل، تتيح للمؤسسات المصدرة والمستوردة على السواء إمكانية الوصول إلى مصادر التمويل الممكنة في أقل وقت ممكن وبدون عراقيل، وفي إطار هذه الظروف العامة، يمكن للمؤسسات استعمال نوعين رئيسيين من أدوات التمويل في التجارة الخارجية هي:[2]

[1]- كتوش عاشور، مرجع سبق ذكره، ص02.

[2]- وليد بو مرداس، (2015): سياسات الصرف وأثارها في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة ماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، الجزائر، ص44-48.

أولا: إجراءات التمويل البحت

تتخذ إجراءات التمويل البحت ثلاثة أشكال رئيسية تختلف عن أدوات التمويل الأخرى في كون هذه الأخيرة هي عبارة عن عمليات دفع وقرض في آن واحد.

- ✓ **القروض الخاصة بتعبئة الدين الناشئ عن التصدير**:يقترن هذا النوع بالخروج الفعلي للبضاعة من المكان الجمركي للبنك، وتسمى بالقروض الخاصة بتعبئة الديون لكونها قابلة للخصم لدى البنك و يخص هذا النوع من تمويل الصادرات التي يمنح فيها المصدرون الديون لزبائنهم أجالا لا يزيد عن ثمانية عشر شهرا (18) كحد أقصى، وأكثر الأنظمة ارتباطا بهذا النوع من التمويل هو النظام الفرنسي، ويشترط البنك عادة تقديم بعض المعلومات قبل الشروع في إبرام أي عقد خاص بهذا النوع من التمويل وتنفيذه وهذه المعلومات هي على وجه الخصوص تتمثل في:

مبلغ الدين، طبيعة ونوع البضاعة، اسم المشتري الأجنبي وبلده، تاريخ التسليم وكذلك تاريخ المرور بالجمارك وتاريخ التسوية المالية للعملية.وحسب التنظيم الفرنسي المعمول به، يتم التفرقة ما بين الديون التي يتم تعبئتها بدون موافقة مسبقة و الديون التي لا يتم تعبئتها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئات المعنية، ففي الحالة الأولى يمكن أن تدرج كل الديون التي تزيد مدتها عن ستة أشهر (06) والديون التي تصل آجال تسديدها إلى ثمانية عشر شهرا (18) ولكنها تتعلق فقط بتصدر مواد التجهيز، وفي الحالة الثانية يمكن أن تدرج تلك الديون الناشئة عن تنفيذ بعض الخدمات التي تتبع إرسال التجهيزات فعلا إلى المستوردين ويدرج أيضا ضمن هذا النوع تلك الديون التي تزيد عن ستة أشهر(06) وتقل عن ثمانية عشر شهرا (18) ولكنها عندما تتعلق فقط بتصدير مواد استهلاكية.

- ✓ **التسبيقات بالعملة الصعبة**: يمكن للمؤسسات التي قامت بعملية تصدير مع السماح بأجل للتسديد لصالح زبائنها أن تطلب من البنك القيام بتسبيق بالعملة الصعبة، وبهذه الكيفية تستطيع المؤسسة المصدرة أن تستفيد من هذه التسبيقات في تغذية خزينتها، حيث تقوم بالتنازل عن مبلغ التسبيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية، وتقوم هذه المؤسسة بتسديد هذا المبلغ إلى البنك بالعملة الصعبة حالما تحصل عليها من الزبون الأجنبي في تاريخ الاستحقاق، وتتم هذه العملية بهذه الكيفية إذا كان التسبيق المقدم قد تم بالعملة الصعبة التي كانت هي العملة التي تمت بها عملية الفوترة، أما إذا كان التسبيق يتم بواسطة عملة صعبة غير تلك التي يقوم الزبون الأجنبي أن يسوي دينه بها، فإن المؤسسة المصدرة يمكنها دائما أن تلجأ إلى تغذية خزينتها بالكيفية التي رأيناها ولكن يجب عليها أن تتخذ احتياطاتها، وأن تقوم بعملية التحكيم على أسعار الصرف في تاريخ الاستحقاق، وتجدر الإشارة إلى أن مدة

التسبيقات بالعملة الصعبة لا يمكن أن تتعدى مدة العقد المبرم بين المصدر والمستورد ولا يمكن من جهة أخرى أن تتم التسبيقات ما لم تقم المؤسسات بالإرسال الفعلي للبضاعة إلى الزبون الأجنبي، ويمكن إثبات ذلك بكل الوثائق الممكنة وخاصة الجمركية الدالة على ثبوت عملية التصدير.

- ✓ **عملية تحويل الفاتورة:** تحويل الفاتورة هي ألية تقوم بواسطتها مؤسسة متخصصة تكون في غالب الأمر مؤسسة قرض بشراء الديون التي يملكها المصدر على الزبون الأجنبي، حيث تقوم هذه المؤسسة بتحصيل الدين وضمان حسن القيام بذلك، وبهذا فهي تحل محل المصدر في الدائنية، وتبعا لذلك فهي تتحمل كل الأخطار الناجمة عن احتمالات عدم التسديد ولكن بمقابل ذلك، فإنها تتحصل على عمولة مرتفعة نسبيا قد تصل إلى 08 %من رقم الأعمال الناتج عن التصدير، وعملية تحويل الفاتورة هي عبارة عن ميكانيزم للتمويل قصير الأجل باعتبار أن المصدرين يحصلون على مبلغ الصفقة مسبقا من طرف المؤسسات المتخصصة التي تقوم بهذا النوع من العمليات قبل حلول أجل التسديد الذي لا يتعدى عدة أشهر، وبالإضافة إلى ذلك فهي تتيح للمؤسسات المصدرة الاستفادة من بعض المزايا الهامة نذكر منها على وجه الخصوص ما يلي:

- إن تحويل الفاتورة يسمح للمؤسسات من تحسين خزينتها ووضعيتها المالية وذلك بالتحصيل الآني لدين لم يحن أجل تسديده؛
- تستطيع المؤسسات المصدرة بهذا التحصيل من تحسين هيكلتها المالية وذلك بتحويل ديون آجلة إلى سيولة جاهزة؛
- تخفيف العبء الملقى على المؤسسات فيما يخص التسيير المالي والمحاسبي والإداري لبعض الملفات المرتبطة بالزبائن وذلك بأن تعيد بهذا التسيير إلى جهة أخرى هي المؤسسات المتخصصة في هذا النوع من العمليات.

ثانيا: إجراءات الدفع

يختلف هذا النوع من التمويل عن النوع السابق في كونه يجمع بين صفة الدفع وصفة القرض في آن واحد وهي في الحقيقة من الميزات الأساسية التي تنتهجها الآليات المختلفة لتمويل التجارة الخارجية وبصفة عامة، تصادفنا ثالث آليات أساسية لتمويل القرض والمتعلقة بتمويل الواردات وهي:

- ✓ **الاعتماد (القرض) المستندي:** يعتبر الاعتماد المستندي من أشهر الوسائل المستعملة في تمويل الواردات نظرا لما يقدمه من ضمانات للمصدرين والمستوردين عل حد سواء، ويعرف الاعتماد المستندي على أنه ترتيب أو كتاب تعهد قانوني ملزم للبنك المصدر(فاتح الاعتماد) الذي يتصرف إما بناء على طلب وتعليمات العميل (طالب فتح

الاعتماد) أو بالأصالة عن نفسه بالدفع لطرف ثالث(المستفيد) أو يفوض بنكا أخر بالدفع مقابل مستندات منصوص عليها، شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة تماما لشروط الاتفاق، كما يعرف أيضا على أنه اتفاق بنكي من أجل تسديد الصفقات التجارية الدولية والتأمين للأطراف المعنية كما يعتبر ضمان دفع تحت شروط القرض المتفق عليها بين المستورد والمصدر والبنوك الوسيطة؛

ويلاحظ من هذا التعريف أن العلاقة التي تنجم عن فتح اعتماد مستندي لصالح المستورد تربط بين أربعة أطراف هي: المستورد، المصدر، بنك المستورد وبنك المصدر، ومن الملاحظ أيضا أن ذلك يتم وفق التسلسل التالي:

- إبرام عقد استيراد بضاعة مع المصدر الذي يتعين عليه القيام بإرسال هذه البضاعة، والمستندات إلى المستورد؛
- طلب المستورد من بنكه فتح اعتماد مستندي، ويتعهد البنك في حالة قبول ذلك بتسديد مبلغ الصفقة مقابل استلام المستندات الدالة على تنفيذ العقد وإرسال البضاعة؛
- التسديد الفعلي لصالح المصدر وذلك عن طريق البنك الذي يمثله؛
- قيام بنك المصدر بجعل حساب هذا الأخير دائنا.

✓ **التحصيل المستندي**: هو ألية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله، حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد وإلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم المستندات إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة، وتجدر الملاحظة في التحصيل المستندي أن التزام المصدر لا يتعدى التعهد بإرسال البضاعة، كما أن المستورد لا يمكنه أن يستلم المستندات إلا بعد قبول الكمبيالة أو تسديد المبلغ، ونلاحظ من الصيغة السابقة في التحصيل المستندي أن التنفيذ النهائي للعملية المالية يتم وفق صيغ هي:

- **المستندات مقابل الدفع**: في هذه الحالة يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات ولكن مقابل أن يقوم بالتسديد الفعلي نقدا لمبلغ البضاعة؛
- **المستندات مقابل القبول**: حسب هذه الوضعية يمكن للمستورد أن يستلم المستندات ولكن ذلك لا يتم بعد قبول الكمبيالة المسحوبة عليه، وتسمح هذه الطريقة للمستورد بالاستفادة من قيمة التسديد؛
- **خصم الكمبيالات المستندية**: هي إمكانية متاحة للمصدر كي يقوم بتعبئة الكمبيالة التي إذا كان الأمر في التحصيل المستندي يتمثل في التكاليف التي سحبها على المستورد أو يحصل بنك المصدر في تحصيل دين المصدر

على المستورد، فإنه في حالة خصم الكمبيالات المستندية يطلب المصدر من بنكه أن يخصم له هذه الورقة، أي يقوم بدفع قيمتها له ويحل محله في الدائنية إلى غاية تاريخ الاستحقاق.

المطلب الثالث: التمويل متوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية

ينصب التمويل المتوسط والطويل الأجل للتجارة الخارجية على تمويل تلك العمليات التي تفوق في العادة (18) شهرا، وهناك العديد من التقنيات التي تستعمل في هذا المجال و الهدف منها هو توفير وسائل التمويل الضرورية التي تسمح بتسهيل وتطور التجارة الخارجية، وتحاول الأنظمة البنكية المختلفة أن تنوع من وسائل تدخلها حسب الظروف السائدة وطبيعة العلاقات التي يراد تمويلها، وكذلك الدول التي تحاول أن تربط معها علاقات اقتصادية حيث تحاول أن تنشط هذه العلاقات وتدعمها، وهي كما يلي:[1]

أولا: قرض المشتري

هو عبارة عن ألية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد، حيث يستعمله هذا الأخير بتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر ويمنح قرض المشتري لفترة تتجاوز (18) شهرا، ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد والبنوك الأخرى المعنية بغرض إتمام عملية القرض هذه، ومن الملاحظ أن كالا الطرفين يستفيدان من هذا النوع من القرض، حيث يستفيد المورد من تسهيلات مالية طويلة نسبيا مع استلامه الأني للبضائع، كما يستفيد المصدر من تدخل البنوك وذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المستورد للبنك الصفقة، ويتيح قرض المشتري في الواقع المجال لإبرام عقدين، ويتعلق العقد الأول بالعملية التجارية ما بين المصدر والمستورد، تبين فيه نوعية السلع ومبلغها وشروط تنفيذ الصفقة، بينما يتعلق العقد الثاني بالعملية المالية الناجمة عن ذلك والتي تتم بين المستورد والبنك المانح للقرض، ويبين العقد شروط إتمام القرض وانجازه مثل فترة القروض و طريقة استرداده ومعدلات الفائدة المطبقة، ويلاحظ أن العقد المالي الذي يفسح المجال لمنح قرض للمستورد إنما يرتبط عضويا بوجود العملية التجارية ما بين المصدر والمستورد، ويمنح قرض المشتري عادة لتمويل الصفقات الهامة من حيث المبلغ خاصة والسبب في ذلك أن تمويل صفقات بمثل هذه الأهمية بالاعتماد على الأموال الخاصة للمستورد وقد تعترضها بعض العوائق، فليس ممكنا على الدوام أن يكون المستورد قادرا على تخصيص مثل هذه المبالغ، كما أن المصدر بدوره لا يمكنه أن ينتظر كل هذه المدة الطويلة خاصة إذا تعلق الأمر بالأموال العامة، وعلى هذا الأساس فإن تدخل البنوك يعطي دعما للمصدر والمستورد، وكذلك يوفر قرض المشتري عدة مزايا للمصدر حيث عندما

[1]- وليد بو مرداس، مرجع سبق ذكره، ص48-52.

يقوم البنك بمنح هذا القرض، فإنما المصدر يتحرر نسبيا من الخطر التجاري المرتبط بالصفقة التجارية المبرمة مع المستورد خاصة في حالة السماح له بفترة انتظار (وهي طويلة نسبيا) قبل السداد، كما يسمح له بالتخلص الكامل من العبء المالي الذي يتم تحويله إلى البنك، وأمام هذا التحويل للعبء المالي من المصدر إلى البنك فإن الأنظمة المختلفة قد أتاحت المجال لظهور هيئات متخصصة وظيفتها القيام بتأمين هذه القروض الموجهة لتمويل الصادرات.

ثانيا: قرض المورد

هو آلية من آليات تمويل التجارة الخارجية على المدى المتوسط والطويل الأجل، وقرض المورد هو قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته، ولكن هذا القرض هو ناشئ بالأساس عن مهلة لتسديد (قرض) يمنح المصدر الفائدة للمستورد، وبمعنى أخر عندما يمنح المصدر لصالح زبونه الأجنبي مهلة للتسديد، يلجأ إلى البنك للتفاوض حول إمكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرضا لتمويل هذه الصادرات، ولذلك يبدو قرض المورد على أنه شراء لديون من طرف البنك على المدى المتوسط، والجدول التالي يبين الفرق بين قرض المورد وقرض المشتري:

الجدول رقم (2-01): الفرق بين قرض المشتري وقرض المورد

	قرض المورد	قرض المشتري
العقد	عقد واحد	عقدين مالي و تجاري
المدة	أكثر من 18 شهرا	أكثر من 18 شهرا
التكلفة	تعتبر منخفضة للمورد لأنه يأخذ بعين الاعتبار كل المصاريف عند تحديد السعر أما المشتري فليس له دارية بمبلغ القرض.	- نظرا لنوعية العقد فالتكلفة مرتفعة هذا راجع إلى سعر الفائدة، التأمين وعملية التسيير. - الالتزام يتحمل المشتري هذه التكاليف إذ تكون له حرية بالمبلغ الكلي للبضاعة و عليه فإنه لا يمكن للمورد التلاعب بمبلغ الصفقة.
الفترة في سرعة التنفيذ	أكثر سرعة لأن مراقبة مجمل العمليات يقوم بها المصدر.	أقل سرعة في التنفيذ و هذا راجع إلى نوعية العقد و كيفية التفاوض فيه(العقد التجاري والمالي).
الدفع	عن طريق دفعات متتالية.	التسديد يكون فوري بالنسبة للمبلغ.

المصدر: شاعة عبد القادر، (2006): الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، الجزائر، ص87.

ثالثا: القرض الجزافي

يمكن تعريفه على أنه العملية التي بموجبها يتم خصم أوراق تجارية بدون طعن وعليه التمويل الجزافي حسب هذا التعريف هي ألية تتضمن إمكانية تعبئة الديون الناشئة عن الصادرات لفترات متوسطة، وبعبارة أخرى يمكن القول إن التمويل الجزافي هو شراء ديون ناشئة عن صادرات السلع والخدمات.

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن التمويل الجزافي يظهر خاصيتين أساسيتين، الأولى تتمثل في أن هذه القروض تمنح لتمويل عمليات الصادرات ولكن لفترات متوسطة، والثانية وهي أن مشتري هذا النوع من الديون يفقد كل حق في متابعة المصدر أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على هذه الورقة، وان القيام بشراء مثل هذا الدين يتطلب الحصول على فائدة تؤخذ من الفترة الممتدة من تاريخ خصم الورقة وحتى تاريخ الاستحقاق، ونظرا لأن مشتري هذا الدين يحل محل المصدر في تحمل الأخطار المحتملة، فإن ذلك يقابله تطبيق معدل فائدة مرتفع نسبيا يتماشى مع طبيعة هذه الأخطار.

وفي الحقيقة فإن الاستفادة من التمويل الجزافي يتيح للمصدر التمتع بعدد كبير من المزايا نذكر منها:

- ✓ إن المبيعات الآجلة التي قام بها المصدر يستطيع أن يحصل على قيمتها نقدا؛
- ✓ إن الحصول على هذه القيمة نقدا يسمح للمصدر بتغذية خزينته وتحسين وضعيته المالية؛
- ✓ تسمح للمصدر أيضا بإعادة هيكلة ميزانيته وذلك بتقليص رصيد الزبائن مقابل زيادة رصيد السيولة الجاهزة؛
- ✓ التخلص من التسيير "الشائك" لملف الزبائن حيث يتعهد بهذا التسيير البنك الذي قام بشراء الدين؛
- ✓ تجنب التعرض للأخطار المحتملة التجارية والمالية والمرتبطة بطبيعة العملية التجارية؛
- ✓ تجنب احتمالات التعرض إلى أخطار الصرف الناجمة عن تغيرات أسعار الصرف بين تاريخ تنفيذ الصفقة التجارية وتاريخ التسوية المالية.

رابعا: القرض الإيجاري الدولي

هو أيضا عبارة عن ألية للتمويل متوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية و يتمثل مضمون هذه العملية في قيام المصدر ببيع سلعة إلى مؤسسات متخصصة أجنبية، والتي تقوم بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام عقد إيجاري وتنفيذه، ويتضمن هذا العقد في الواقع نفس فلسفة القرض الايجاري الوطني ونفس أليات الأداء مع فارق يتمثل في أن العمليات تتم بين مقيمين وغير مقيمين، وهي في الحقيقة نفس التفرقة التي اعتمدها التنظيم الجزائري في هذا المجال، وبهذه الطريقة فإن المصدر سوف

يستفيد من التسوية المالية الفورية وبعملته الوطنية، في حين أن المستورد يستفيد من المزايا التي يقدمها عقد القرض الايجاري وخاصة عدم التسديد الفوري للبنك الصفقة الذي يكون عادة كبيرة، وتتضمن الدفعات التي يقوم المستورد بدفعها إلى مؤسسة القرض الإيجاري قسط الاستهلاك الخاص برأس المال الأساسي، إضافة إلى الفائدة وهامش خاص يهدف إلى تغطية الأخطار المحتملة، كما أن تسديد هذه الأقساط يمكن أن يكون تصاعديا أو تنازليا أو مكيفا مع شروط السوق.

المبحث الثالث: الاعتماد المستندي كآلية وحيدة لتمويل التجارة الخارجية في الجزائر

إن الاعتماد المستندي وسيلة للدفع ابتكرها المجتمع الدولي للتقليل من مخاطر عدم تنفيذ عقد البيع الدولي، وجدت لتضمن لكل من البائع والمشتري ما يهدف إليه من حماية ضد المخاطر التي قد يتعرض لها خاصة مخاطر عدم الدفع.

فالاعتماد المستندي دور حيوي في مجال التجارة الخارجية فهو أداة ضمان وتمويل في نفس الوقت، كما يعد أداة لرقابة فعالة.

نتيجة لذلك ألزم المشرع الجزائري جميع الموردين بضرورة الدفع في مجال التجارة الخارجية بموجب الاعتماد المستندي وذلك لهدف حماية المال العام من التلاعبات والتجاوزات.

المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لترقية التجارة الخارجية الجزائرية

تعتبر ترقية الصادرات وتنويعها من أهم ما كانت تصبوا إليه الجزائر من الاصلاحات الاقتصادية التي بشارتها منذ بداية التسعينات وقصد بلوغ هذا تم وضع اطار قانوني ينظم قطاع التصدير خارج المحروقات يتم من خلاله حصر مختلف العراقيل التي تواجه المصدر وترجمتها بعد ذلك في شكل تسهيلات على المستوى المالي والضريبي والجمركي، وهي كالآتي:[1]

أولا: التسهيلات المالية

بعد صدور قانون 02/90 المؤرخ في سبتمبر 1990 الذي يسمح في مادته السابعة على المصدر في التصرف في جزء أو كل المبالغ المحصل عليها بالعملة الصعبة من خلال تصديره عمليات خارج قطاع المحروقات.

ومنذ 1994 أصبح بإمكان المصدرين تسجيل نسبة 50% من حصيلة صادراتهم خارج المحروقات في حسابهم بالعملة الصعبة.

بموجب المادة 129 من قانون المالية لسنة 1996 تم انشاء حساب خاص تحت رقم 302-084 بعنوان الصندوق الوطني لترقية الصادرات وغرضه هو تقديم مساعدات مالية تتمثل في قيمة 80% للمعارض الدولية لتكاليف النقل إضافة إلى تقديم المساعدات في خصوص دراسات الأسواق وتحسين النوعية.

[1]- حمشة عبد الحميد، (2013): دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة – دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص97-98.

ثانيا: التسهيلات الضريبية

تعتبر الضرائب عنصرا هاما في ترقية التجارة الخارجية وتحفيز الصادرات خارج قطاع المحروقات من خلال تقديم تسهيلات واعفاءات جزئية أو كلية من دفع الضرائب ومن أمثلة ذلك:

- ✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات من خلال المادة 12 من قانون المالية لسنة 1996 وتختلف مدة الإعفاء من 05 سنوات إلى 03 سنوات للمؤسسات التي تصدر سلع وخدمات إلى الخارج؛
- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ففي المادة 13 تعتبر كل المبيعات الموجهة نحو التصدير معفاة من الرسم على القيمة المضافة باستثناء بعض العمليات المتعلقة ببيع بعض الأشياء الفنية.

ثالثا: التسهيلات الجمركية

تعتبر الأنظمة الجمركية عنصرا مهما في التجارة الخارجية حيث تسمح هذه الأنظمة من تخزين وتحويل واستخدام ونقل البضائع دون تطبيق أي حق أو رسم دون القيام بإجراءات التجارة الخارجية وهو ما يساهم في تقليل عبء خزينة المؤسسة وينعكس ايجابيا على سعر المنتوج الموجه للتصدير.

المطلب الثاني: أسباب فرض الاعتماد المستندي كحتمية لتمويل التجارة الخارجية الجزائرية

فرض الاعتماد المستندي كوسيلة وحيدة لدفع الواردات نظرا لعدة اسباب أهمها أن الجزائر كانت تسعى لتحقيق تنمية مستدامة في أغلب المستويات (اقتصادية، بيئية، اجتماعية)، وكذا الرفع من أهمية دور المؤسسات الوطنية في المساهمة في تطوير اقتصاد البلاد والتقليل من الواردات لتشجيع تطوير الصناعة المحلية، ويمكن حصر هذه الأسباب في النقاط التالية:

- ✓ إن الاقتصاد الجزائري كان يتجه نحو الهاوية، ففرض الاعتماد المستندي لوضع حد نهائي لنزيف الثروة الوطنية والادخار الوطني نحو الخارج لدعم اقتصاديات الدول الأوروبية والأسيوية على حساب النسيج الصناعي الوطني،[1] فاتخذ هذا الاجراء من أجل تنظيم وضبط التجارة الخارجية والبحث عن شفافية وانضباط أكبر في عمليات الاستيراد؛

[1]- بلغنامي نبيلة، سحنون جمال الدين، (2017): التحرير المالي وانعكاسه على تقنيات تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد17، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف–، الجزائر، ص325.

- ✓ لتوقيف حالة النزيف التي تعرضت لها العملة الصعبة منذ سنوات طويلة من جراء عمليات تجارية مشبوهة مع الخارج؛[1]
- ✓ وجود 40 ألف شكوى ضد الجزائر، لدى المحاكم الأجنبية نتيجة التلاعب بالسجلات التجارية الخاصة بعمليات الاستيراد ونتيجة استعمال التحويل الحر الذي يسهل السرقة والغش في القيمة والنوعية بتواطؤ أو جهل من الجمارك، فالاعتماد المستندي وسيلة لحماية الجزائر من المنازعات الدولية؛
- ✓ الخسائر التي تتكبدها الجزائر جراء تضخيم الفواتير، وتقييد أكثر لكافة عمليات التحويل لضمان الابقاء على المكاسب المحققة؛
- ✓ أن التسهيلات التي كانت تمنحها القوانين السابقة، التي أدت إلى نشوء أزيد من 28 ألف مؤسسة للتصدير والاستيراد، 25 ألف منها تمارس الاستيراد فحسب، مما جعل السوق الجزائرية مفتوحة على كل ما هو أت من الخارج بغض النظر عن مصدره ونوعيته؛
- ✓ المراقبة والحد من استيراد المواد المغشوشة والمقلدة ذات النوعية السيئة، فقد لوحظ في السنوات الأخيرة قبل فرض الاعتماد المستندي دخول إلى السوق الجزائرية مواد ومنتجات غير صالحة للاستهلاك وعتاد مستخدم وقديم، وبعيد عن المقاييس المتعامل بها؛
- ✓ الخسارة التي تتكبدها الخزينة العمومية بسبب التهرب الضريبي الناجم عن انتشار السوق الموازية بما لا يقل عن 300 مليار دينار جزائري سنويا، في حين أن 90% من السلع المقلدة مستوردة من الخارج، وهي تسبب خسارة لا تقل عن 30 مليار دينار جزائري، إلى جانب الأمراض الخطيرة الناجمة عن طبيعة تلك المنتجات؛
- ✓ حماية نشاط التصدير والاستيراد من المتحايلين على اقتصاد الدولة وبصفة قانونية؛
- ✓ ضرورة اعتماد استراتيجية جديدة وفعالة في مجال الانتاج الوطني، وضمان توفير منتوج ذو نوعية لأن السوق حاليا مفتوح ويعتمد على التنافس، والأجدر هو القادر على البقاء؛
- ✓ لإضفاء أكبر قدر ممكن من الشفافية على تسيير القطاع الاقتصادي وترقية الاستثمار الموفر لمناصب الشغل والثروة.[2]

[1]- المرجع نفسه، ص325.

[2]- بلغناني نبيلة، سحنون جمال الدين، (2015): دور البنوك في تمويل التجارة الدولية وتحقيق التنمية المستدامة – حالة الجزائر-، مجلة البشائر، العدد 2، الجزائر، ص57-58.

المطلب الثالث: دور الاعتمادات المستندية في تشجيع حركة التجارة الخارجية

الاعتمادات المستندية تقوم بدور هام وجوهري في تشجيع حركة التجارة الخارجية فهي:[1]

- ✓ تؤدي إلى تسهيل الحصول على قيمة البضاعة بمجرد تسليم المستندات المطابقة إلى البنك المراسل ومن المعروف أنه في الأوقات المشكوك فيها، أي في الأزمات والحروب وأوقات انخفاض الأسعار يخشى التجار من تسليم بضاعتهم أو التنازل عن ملكيتها قبل تأكدهم من قبض أثمانها وكذلك فإنهم يجدون في الاعتمادات المستندية المفتوحة عن طريق البنوك ذات السمعة المالية الجيدة خير ضمان لهم؛

كما أن استبعاد خطر عدم الدفع يجعلهم يبيعون بضاعتهم بأثمان مغرية، أضف على ذلك سرعة تداول رؤوس أموالهم المستثمرة في التجارة وعدم تجميدها لمة طويلة؛

- ✓ تعفي المصدر من بذل الجهد في الحصول على المعلومات والبيانات عن المركز المالي لمشتري البضاعة، ما دام سيحصل على قيمة بضاعته بمجرد تسليم البنك المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي؛
- ✓ تمنح المستورد الطمأنينة بأن الثمن الذي دفعه لقاء البضاعة التي اشتراها ستكون في محل عناية ورعاية البنك التامة، فالبنك سيحصل له من البائع على كل المستندات التي يطلبها والتي بمقتضاها تنتقل ملكية هذه البضاعة إليه بعد شحنها وتنازل البائع له عنها باستلام قيمتها؛
- ✓ تساعد في تصحيح أو استكمال أي نقص فيه أو خطأ في مستندات الشحن في أقل وقت ممكن، عندما يقوم البنك بفحص هذه المستندات بعد تسليمها إليه لدفع قيمتها من الاعتماد المفتوح لديه؛
- ✓ توزع أعباء استيفاء جميع الاجراءات الحكومية بين المستورد والمصدر فالمستورد يقوم باستيفاء جميع الاجراءات التي تتطلبها الرقابة على الاستيراد والرقابة على النقد في بلده، قبل أن يطلب من البنك الذي يتعامل معه فتح الاعتماد المستندي، كما أن المصدر يتولى استيفاء جميع الاجراءات اللازمة لتصدير بضاعته بمجرد أن يخطر بفتح الاعتماد المستندي اللازم لصالحه.

[1]- شيماء ازهري بخيت أحمد، (2016): الاعتمادات المستندية كوسيلة للدفع في التجارة الخارجية ودورها في ميزان المدفوعات – دراسة حالة بنك فيصل الإسلامي ومصرف المزارع التجاري (2009- 2015)، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، ص 21-22.

خلاصة الفصل:

لقد تناولنا في هذا الفصل أهم الجوانب الأساسية للتجارة الخارجية، واستخلصنا في الأخير مفهوم التجارة الخارجية والتي تعتبر تبادل تجاري مع الخارج وبمثابة المحرك الرئيسي للاقتصاديات لارتباطها وتفاعلها مع مختلف القطاعات الأخرى المكونة للهيكل الاقتصادي للدول، ومن أسباب قيام هذه الأخيرة أنه ليس لكل دولة نفس الامكانيات لإنتاج كل السلع والخدمات وهذا ما نتج عنه التخصص الدولي في الإنتاج لأن عالمنا اليوم عالم في غاية التنوع.

أما بالنسبة للنظريات المفسرة لقيام التجارة الخارجية بين الدول وفق تسلسلها التاريخي فقد حاولت توضيح منافع التخصص اعتمادا على مبدأ الميزة النسبية، حيث تبدأ كل نظرية من حيث انتهت النظريات السابقة، ومع التقدم التقني واختلاف الأذواق أدى إلى ظهور أساليب جديدة في تفسير الواقع المعاش أهمها نظرية ليندر والنظرية التكنولوجية، حيث تعتبر كل نظرية مكملة للنظرية السابقة.

كما تعرضنا لمفهوم التمويل البنكي للتجارة الخارجية واستنتجنا الدور الجوهري والمحوري الذي يلعبه في عمليات التجارة الخارجية من استيراد وتصدير وهذا راجع لتأثرها بالعولمة المالية والخروج من الأنشطة المحلية إلى الدولية، وتبرز أهمية التمويل أيضا في كونه يسهل انتقال الفوائض النقدية والقوة الشرائية بين الوحدات الاقتصادية.

كما اتضح لنا أنه هناك العديد من الأدوات المستعملة في تمويل التجارة الخارجية والهدف منها جميعا هو توفير وسائل التمويل الضرورية التي تسمح بتسهيلها وتطويرها، والمتمثلة في أدوات التمويل قصيرة الأجل والأدوات المتوسطة وطويلة الأجل.

كما استنتجنا أن الاعتماد المستندي يعد من أنجع التقنيات الحديثة للضمان والوفاء في التجارة الخارجية لما توفره من ثقة وأمان لكل من المصدر والمستورد، كما يحض الاعتماد المستندي باهتمام العديد من الدول على غرار الدولة الجزائرية التي انتهجته كألية وحيدة للتمويل، والتي أجبرت من خلاله المتعاملين الاقتصاديين في مجال التجارة الخارجية على استعماله كأداة للدفع على المستوى الخارجي.

الفصل الثالث:

الاعتماد المستندي

ودوره في تمويل

التجارة الخارجية في

البنوك الإسلامية

الجزائرية

تمهيد

إن توسع العلاقات التجارية بين مختلف الدول والتكتلات الاقتصادية أدى إلى تعقيد العمليات التجارية وزيادة مخاطرها، مما تطلب ضرورة تدخل الهيئات المالية وخاصة البنوك من أجل ضمان السير الحسن لهذه العلاقات، وذلك من خلال ضمان حقوق الأطراف التجارية المختلفة من مستورد ومصدر، وتمويل العمليات التجارية من خلال مجموعة من التقنيات والوسائل.

والبنوك الإسلامية الجزائرية وكغيرها من البنوك تعمل على تمويل التجارة الخارجية من خلال مجموعة من التقنيات والوسائل التي تعتبر المدعم الأساسي لعمليات التجارة الخارجية، وتعزيز وتقوية المبادلات الخارجية وتشجيع قطاعات النشاط الاقتصادي، ومن بين أهم التقنيات التي تستعمل في تمويل التجارة الخارجية هو الاعتماد المستندي الذي يعتبر أداة دفع وتمويل في نفس الوقت.

سنتطرق في هذا الفصل إلى كيفية تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية الجزائرية، لذلك قمنا بتقسيم الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تحليل بنية التجارة الخارجية الجزائرية خلال الفترة (2010-2020)

المبحث الثاني: دراسة أليات تطبيق الاعتماد المستندي في بنك البركة الجزائري وبنك السلام الجزائر

المبحث الثالث: دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية الجزائرية

المبحث الأول: تحليل بنية التجارة الخارجية الجزائرية خلال الفترة (2010– 2020)

نتطرق في هذا المبحث إلى تحليل تطور التجارة الخارجية في الجزائر من خلال صادراتها وارداتها وبنية ميزانها التجاري، إضافة إلى التركيبة السلعية لكل من الصادرات والواردات.

المطلب الأول: تطور قيمة الصادرات الجزائرية خلال الفترة (2010– 2020)

نوضح من خلال هذا المطلب تطور الصادرات الجزائرية والتركيبة السلعية لها خلال الفترة (2010- 2020)

أولا: تطور قيمة الصادرات الجزائرية خلال الفترة (2010– 2020)

من خلال الجدول أدناه يمكن تحليل تطور قيمة الصادرات الجزائرية خلال الفترة الممتدة من 2010- 2020 في الآتي:

الجدول رقم (3–01): تطور قيمة الصادرات الجزائرية خلال الفترة (2010– 2020)

الوحدة: مليار دولار أمريكي

الفترة	صادرات المحروقات	الصادرات خارج المحروقات	الصادرات الإجمالية
2010	56,12	0,97	57,09
2011	71,66	1,23	72,89
2012	70,58	1,15	71,74
2013	63,33	1,05	64,38
2014	58,46	1,67	60,13
2015	33,08	1,48	34,57
2016	27,92	1,39	29,31
2017	33,20	1,37	34,57
2018	38,90	2,22	41,11
2019	32,93	2,06	34,99
2020	-	-	-

المصدر: من اعداد الطالبتين اعتمادا على احصائيات بنك الجزائر، النشرة الثلاثية، عن الموقع الالكتروني:

www.Bank-of-algeria.dz

من خلال الجدول أعلاه يمكن استنتاج الشكل التالي:

الشكل رقم(3-01): تطور قيمة الصادرات الجزائرية خلال الفترة (2010- 2020)

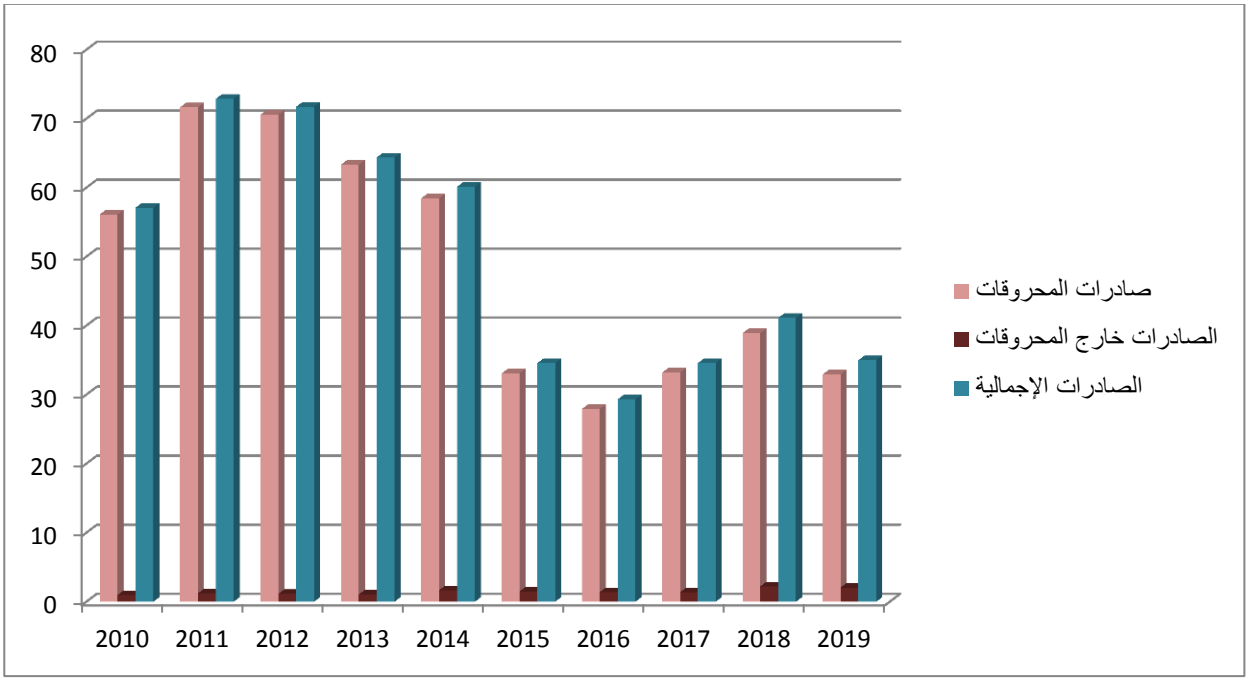

المصدر: من اعداد الطالبتان بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-01)

من خلال الشكل أعلاه يتضح أن صادرات الجزائر خارج قطاع المحروقات جد ضعيفة، وهذا راجع إلى أن الجزائر تعتمد على قطاع واحد وهو المحروقات.

- شهدت سنة 2010 ارتفاع في قيمة الصادرات الجزائرية حيث بلغت 57,09 مليار دولار مقارنة بـ 2009، وهذا يرجع بالأساس إلى تحسن أسعار النفط كما أدى هذا الارتفاع في الصادرات لاسيما المحروقات إلى تحسن التجارة الخارجية؛
- شهدت سنة 2011 ارتفاع في قيمة الصادرات الجزائرية حيث انتقلت من 57,09 سنة 2010 إلى 72,89 سنة 2011 وهذا راجع إلى ارتفاع أسعار النفط؛
- سنة 2012 عرفت انخفاض طفيف في قيمة الصادرات الجزائرية حيث قدرت بـ 71,74 مليار دولار مقابل 72,89 مليار دولار سنة 2011، وذلك بسبب تذبذب أسعار النفط في السوق العالمية؛
- سنة 2013 عرفت هي الأخرى انخفاضا في قيمة الصادرات الجزائرية، ويرجع ذلك إلى تراجع متوسط أسعار البترول؛

- سنة 2014 استمرت الصادرات الجزائرية في الانخفاض، وذلك راجع إلى انخفاض أسعار النفط نتيجة للصدمة النفطية التي ضربت أسعار البترول منذ النصف الثاني من سنة 2014؛
- سنة 2015 انخفاض في قيمة الصادرات الجزائرية، وهذا راجع إلى استمرار تأثير الصدمة النفطية وانخفاض ايرادات الطاقة مع تراجع أسعار النفط العالمية؛
- سنة 2016 انخفاضا كبيرا في قيمة الصادرات حيث قدرت بـ 29,31 مليار دولار مقابل 34,37 مليار دولار، وهذا بسبب تهاوي أسعار النفط في السوق العالمية؛
- سنة 2017 نلاحظ تحسن طفيف في قيمة الصادرات أين بلغت الصادرات ما قيمته 34,57 مليار دولار، وهذا راجع إلى استقرار أسعار النفط؛
- سنة 2018 فقد استمر هذا الارتفاع في قيمة الصادرات أين بلغت ما قيمته 41,11 مليار دولار، وهذا راجع إلى تعافي أسعار النفط في السوق النفطية؛
- سنة 2019 نلاحظ أن قيمة الصادرات بلغت 34,99 مليار دولار خلال سنة 2019 نزولا من 41,11 مليار دولار نهاية 2018، ويعود هذا الانخفاض إلى تراجع أسعار النفط الخام.

ومن خلال ما سبق لاحظنا أن صادرات المحروقات تحتل أعلى حصة من الصادرات الاجمالية الجزائرية بينما تبقى الصادرات خارج المحروقات تحتل موقعا هامشيا من اجمالي الصادرات.

ثانيا: التركيبة السلعية للصادرات الجزائرية خلال الفترة (2010– 2020)

يمكن عرض التركيبة السلعية للصادرات الجزائرية خلال الفترة (2010– 2020) من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم (3–02): التركيبة السلعية للصادرات الجزائرية خلال الفترة (2010– 2020)

الوحدة: مليون دولار أمريكي

الفترة	الطاقة		المواد الغذائية		المواد الأولية		المواد نصف المصنعة		التجهيزات الفلاحية		التجهيزات الصناعية		السلع الاستهلاكية	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
2010	56143	97,20	305	0,53	165	0,29	1089	1,89	–	–	27	0,05	33	0,06
2011	71662	97,10	357	0,48	162	0,22	1495	2,03	–	–	36	0,05	16	0,02
2012	70571	97,18	314	0,43	167	0,23	1519	2,09	–	–	30	0,04	18	0,02
2013	63662	96,72	402	0,61	108	0,16	1608	2,44	–	–	25	0,04	18	0,03
2014	58362	95,41	323	0,53	110	0,18	2350	3,84	2	0,003	15	0,02	10	0,02
2015	33081	94,15	239	0,68	105	0,30	1685	4,80	–	–	17	0,05	11	0,03
2016	27917	94,00	327	1,10	84	0,28	1299	4,37	–	–	53	0,18	18	0,06
2017	33203	94,51	349	0,99	73	0,21	1410	4,01	–	–	78	0,22	20	0,06
2018	38897	94,61	373	0,91	93	0,23	1626	3,96	–	–	90	0,22	33	0,08
2019	32926	94,09	408	1,17	96	0,27	1445	4,13	–	–	83	0,24	36	0,10
2020	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–

المصدر: من اعداد الطالبتين اعتمادا على احصائيات بنك الجزائر، النشرة الثلاثية، عن الموقع الالكتروني:

www.Bank-of-algeria.dz

من خلال الجدول أعلاه يمكن استنتاج الشكل التالي:

الشكل رقم(3-02): التركيبة السلعية للصادرات الجزائرية خلال الفترة (2010- 2020)

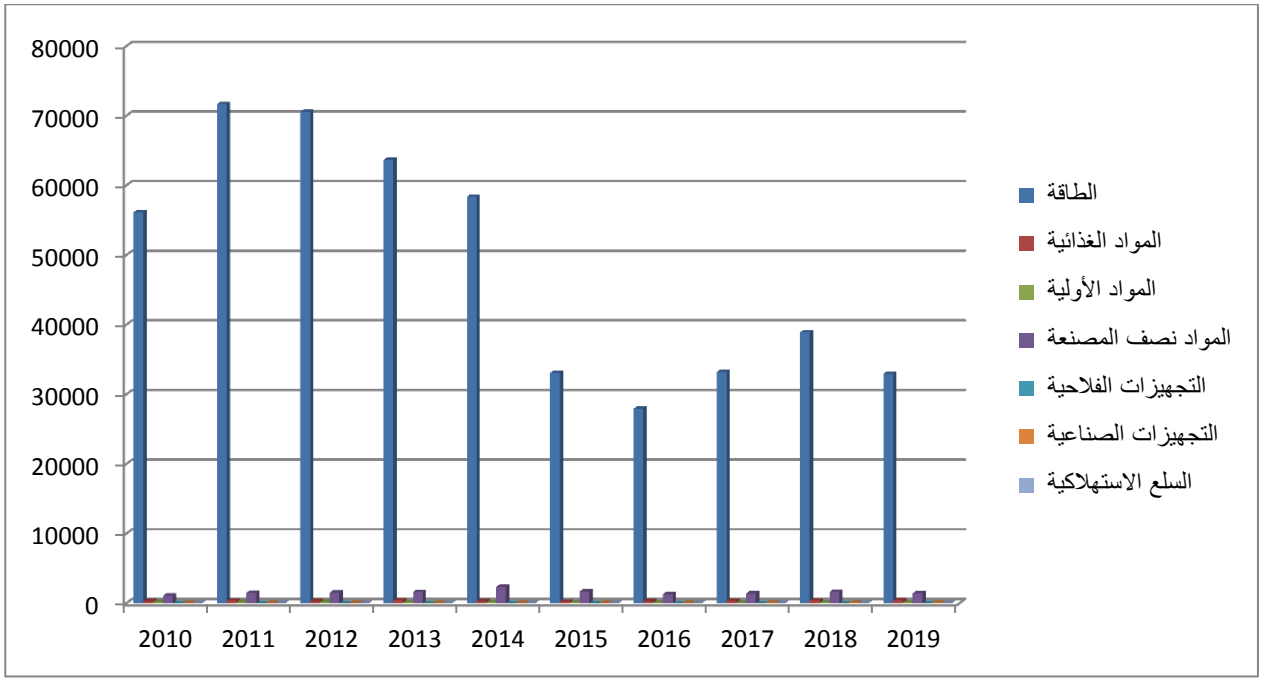

المصدر: من اعداد الطالبتان بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-02)

نلاحظ من خلال الشكل اعلاه أن الاقتصاد الوطني هو رهين لقطاع واحد وهو قطاع المحروقات وذلك لنسبته المرتفعة في جانب الصادرات أين تتراوح نسبة مساهمته ما بين93 و94 من الصادرات الجزائرية، في حين أن القطاعات الأخرى التي تتمثل في المواد الغذائية، المواد الأولية، المواد نصف المصنعة، التجهيزات الفلاحية، التجهيزات الصناعية والسلع الاستهلاكية والتي تبقى نسبة مساهمتها ضئيلة.

- ✓ **المنتجات النصف مصنعة:** تحتل المرتبة الأولى من باقي المنتجات الأخرى غير النفطية، وتتمثل هذه المنتجات أساسا في الزيوت ومشتقاتها الأخرى، حيث عرفت هذه الأخيرة تذبذب مستمر في السنوات من(2010-2019) حيث شهدت ارتفاعا في قيمتها من 2010-2014، لتبدأ بالانخفاض من سنة 2015 – 2019، وهذا التذبذب راجع إلى أن نمو هذه المنتجات متعلق بنمو الصادرات النفطية؛
- ✓ **المواد الغذائية:** تحتل هذه الأخيرة المرتبة الثانية، وتتمثل أساسا في التمور والخضر حيث عرفت استقرار في قيمتها خلال فترة الدراسة، وهذا راجع إلى جهود الدولة في دعم هذا القطاع من خلال التسهيلات والمزايا الممنوحة، ولكن مع تراجع أسعار النفط انخفضت لتبلغ 239 مليون دولار سنة 2015؛

- ✓ **المواد الأولية:** تأتي في المرتبة الثالثة، تتمثل في الفسفات، الحديد، الزنك، النحاس، وهذه الصادرات مردها إلى الثروة المعدنية التي تنخر بها الجزائر والتي لم تستغل حتى الأن استغلال حقيقي؛
- ✓ **التجهيزات الصناعية:** تأتي في المرتبة الرابعة، تتمثل في منتجات التجهيز والوسائل المستعملة في البناء والصحة والأشغال العمومية؛
- ✓ **السلع الاستهلاكية:** تأتي في المرتبة الخامسة، والتي شهدت تذبذب مستمر طيلة فترة الدراسة؛
- ✓ **التجهيزات الفلاحية:** تأتي في المرتبة الأخيرة وهي شبه منعدمة، وتتكون منتجاتها من الجرارات والأجهزة الميكانيكية.

حيث أن اعتماد الجزائر على قطاع المحروقات راجع إلى عدة أسباب حالت دون تحقيق الهدف المنشود وهو ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات نذكر منها:

- غياب استراتيجية واضحة المعالم للتصدير، زيادة إلى ضعف القدرة التنافسية للمؤسسات الجزائرية؛
- انعدام الخبرة لدى المصدرين الجزائريين والتي تحول دون تموقعهم في الأسواق الخارجية؛
- غياب الثقافة التصديرية لدى أصحاب المؤسسات وتركيزهم على السوق الوطني فقط؛
- غياب الابداع والابتكار التقني والتكنولوجي وهذا راجع إلى ضعف ميزانية البحث والتطوير؛
- عدم تطابق المنتجات الوطنية مع المقاييس العالمية المطبقة في الأسواق الدولية؛
- التداخل في المهام الموكلة للهيئات والهياكل المدعمة لترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات.

مما أدى إلى غياب التنسيق والتضارب في الأرقام المقدمة، مما صعب من عملية التقييم والوصول إلى الأهداف المنشودة.

الصدمة النفطية لسنة 2014 بينت مدى عجز الاقتصاد الوطني في مواجهة التقلبات في أسعار البترول، كون الصادرات الجزائرية تهيمن عليه الصادرات النفطية، فيما باقي القطاعات غير قادرة على المنافسة في الأسواق العالمية وعلى تلبية السوق المحلي.

من خلال ما تقدم نلاحظ أن الصادرات الجزائرية تمتاز بأحادية الصادرات حيث تشكل الموارد النفطية النسبة الأكبر من الصادرات الجزائرية وهو ما يعكس مدى هشاشة الاقتصاد الوطني وتأثره الشديد بالصدمات النفطية، حيث تعتبر مخلفات الصدمة النفطية لسنة 2014 خير دليل على ذلك يقابله في ذلك ضعف القطاعات الأخرى ونسبها الضئيلة في جانب الصادرات، مما استوجب إعداد خطة واضحة بغرض النهوض بكل القطاعات الاستراتيجية لتكون بديلا لما بعد البترول.

المطلب الثاني: تطور قيمة الواردات الجزائرية خلال الفترة (2010– 2020)

نوضح من خلال هذا المطلب تطور الواردات الجزائرية والتركيبة السلعية لها خلال الفترة (2010- 2020)

أولا: تطور قيمة الواردات الجزائرية خلال الفترة من (2010–2020)

يمكن التطرق الى تطور الواردات الجزائرية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3–03): تطور قيمة الواردات الجزائرية خلال الفترة (2010– 2020)

الوحدة: مليار دولار أمريكي

السـنوات	الـواردات
2010	38,89
2011	46,93
2012	51,57
2013	54,99
2014	59,67
2015	52,65
2016	49,44
2017	48,98
2018	48,57
2019	44,63
2020	-

المصدر: من اعداد الطالبتين اعتمادا على احصائيات بنك الجزائر، النشرة الثلاثية، عن الموقع الالكتروني:

www.Bank-of-algeria.dz

من خلال الجدول اعلاه يمكن استنتاج الشكل التالي:

الشكل رقم (3-03): تطور قيمة الواردات الجزائرية خلال الفترة (2010- 2020)

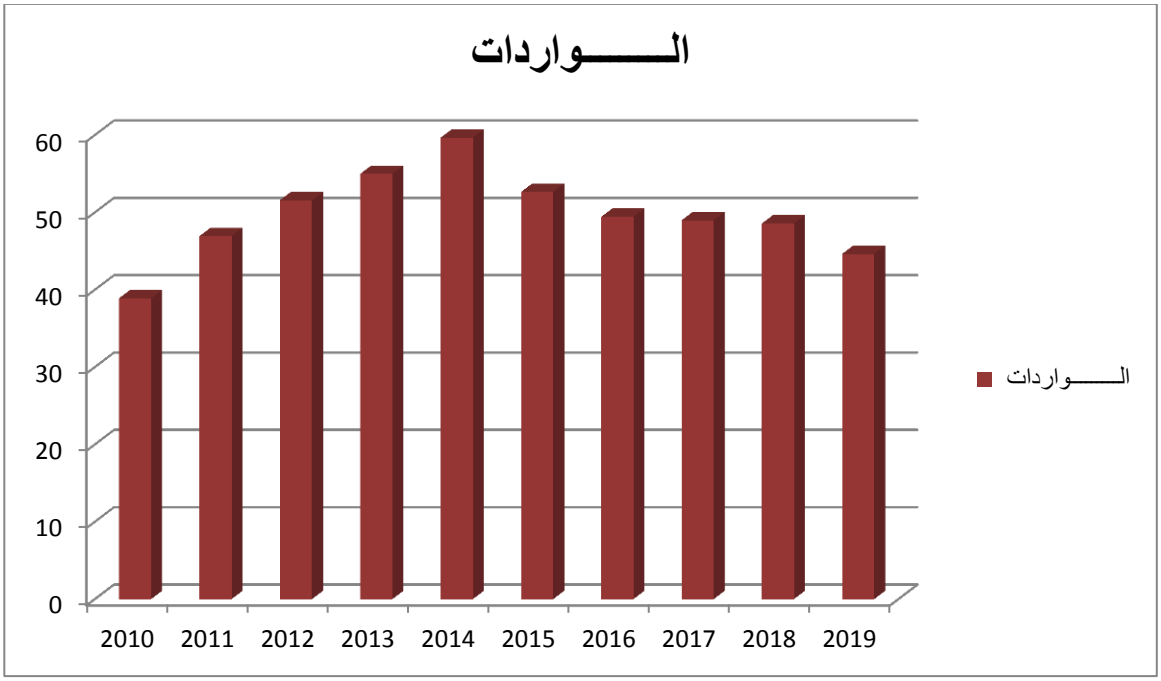

المصدر: من اعداد الطالبتان بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-03)

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن هناك تزايد مستمر في اتجاه الواردات الجزائرية من عام 2010 إلى 2014.

- سنة 2010 ارتفاع في حجم الواردات الجزائرية مقارنة بالعام الماضي 2009، حيث قدرت بـ 38,89 مليار دولار؛
- سنة 2011 ارتفاع في قيمة الواردات حيث بلغت 46,93 مليار دولار مقابل 38,89 مليار دولار سنة 2010، وهذا راجع إلى ارتفاع الفاتورة الغذائية الجزائرية والتي ارتفعت بأكثر من 61%؛
- سنة 2012 نلاحظ زيادة في قيمة الواردات الجزائرية حيث بلغت 51,57 مليار دولار، وهذا راجع إلى ارتفاع فاتورة الواردات الجزائرية للحبوب؛
- سنة 2013 فقد بلغت قيمة الواردات الجزائرية مستوى قياسي ما يقارب 55 مليون دولار مقارنة بالسنوات السابقة، ويعود ذلك إلى ارتفاع فاتورة الواردات الجزائرية للحبوب؛
- سنة 2014 فقد بلغت قيمة الواردات الجزائرية أعلى مستوى لها حيث قدرت بـ 59,67 مليار دولار مقابل 54,99 مليار دولار لسنة 2013، كما يرجع هذا الارتفاع أيضا إلى زيادة فاتورة الواردات الجزائرية للحبوب؛

- سنة 2015 فقد شهدت انخفاض نسبي في قيمة الواردات الجزائرية مقارنة بالخمس سنوات السابقة حيث قدرت بـ 52,65 مليار دولار، وهذا راجع إلى الأزمة الاقتصادية التي عصفت بالاقتصاد الوطني جراء تداعيات الصدمة النفطية، وانخفاض فاتورة الواردات الجزائرية خاصة فيما يتعلق بالمواد الغذائية إضافة إلى واردات السيارات؛
- سنة 2016 انخفاض في قيمة الواردات حيث قدرت بـ 49,44 مليار دولار مقابل 52,65 مليار دولار لسنة 2015، وهذا راجع إلى سياسة التقشف المنتهجة أنداك؛
- سنة 2017 فقد استمر هذا الانخفاض في الواردات حيث قدرت بـ 48,98 مليار دولار مقابل 49,44 مليار دولار لسنة 2016، وهذا يرجع إلى فرض الجزائر قيود على الواردات في محاولة لخفض الانفاق؛
- سنة 2018 انخفاضا طفيفا في قيمة الواردات الجزائرية حيث قدرت بـ 48,57 مليار دولار مقابل 48,98 مليار دولار لسنة 2017 وهذا يرجع بالأساس إلى حظر استيراد العديد من السلع وزيادة الرسوم الجمركية على سلع بدلا من حظر استيرادها؛
- سنة 2019 شهدت هي أيضا انخفاضا في قيمة الواردات الجزائرية حيث قدرت بـ 44,63 مليار دولار، وهذا يرجع بالأساس إلى تراجع فاتورة واردات المواد الغذائية.

ثانيا: التركيبة السلعية للواردات الجزائرية خلال الفترة من (2010– 2020)

يمكن شرح التركيبة السلعية للواردات الجزائرية خلال الفترة (2010-2020) من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3-04): التركيبة السلعية للواردات الجزائرية خلال الفترة (2010-2020)

الوحدة: مليون دولار أمريكي

الفتـــرة	الطاقة		المواد الغذائية		المواد الأولية		المواد النصف مصنعة		التجهيزات الفلاحية		التجهيزات الصناعية		السلع الاستهلاكية	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
2010	945	2,35	6027	14,99	1406	3,50	9944	24,73	330	0,82	15573	83,73	5987	14,89
2011	1164	2,46	9805	20,73	1776	3,75	10431	22,05	229	0,48	15951	33,72	7944	16,79
2012	4955	9,84	9023	17,91	1839	3,65	10629	21,10	329	0,65	13604	27,00	9997	19,84
2013	4356	7,93	9572	17,43	1766	3,22	10810	19,69	449	0,82	15745	28,68	12205	22,23
2014	2851	4,89	11005	18,87	1884	3.23	12740	21,84	657	1,13	18906	32,41	10287	17,64
2015	2352	4,55	9329	18,06	1508	2,92	11512	22,29	579	1,12	16593	32,13	9773	18,92
2016	1292	2,76	8224	17,60	1559	3,34	11482	24,57	501	1,07	15394	32,94	8275	17,71
2017	1992	4,32	8438	18,32	1528	3,32	10985	23,85	611	1,33	13992	30,38	8513	18,48
2018	977	2,01	8199	16,88	1814	3,73	10468	21,55	537	1,11	12824	26,40	9312	19,17
2019	1369	3,07	7694	17,24	1921	4,30	9840	22,05	437	0,98	10845	24,30	7934	17,78
2020	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

المصدر: من اعداد الطالبتين اعتمادا على احصائيات بنك الجزائر، النشرة الثلاثية، عن الموقع الالكتروني:

www.Bank-of-algeria.dz

من خلال الجدول أعلاه يمكن استنتاج الشكل التالي:

الشكل رقم (3-04): التركيبة السلعية للواردات الجزائرية خلال الفترة (2010-2020)

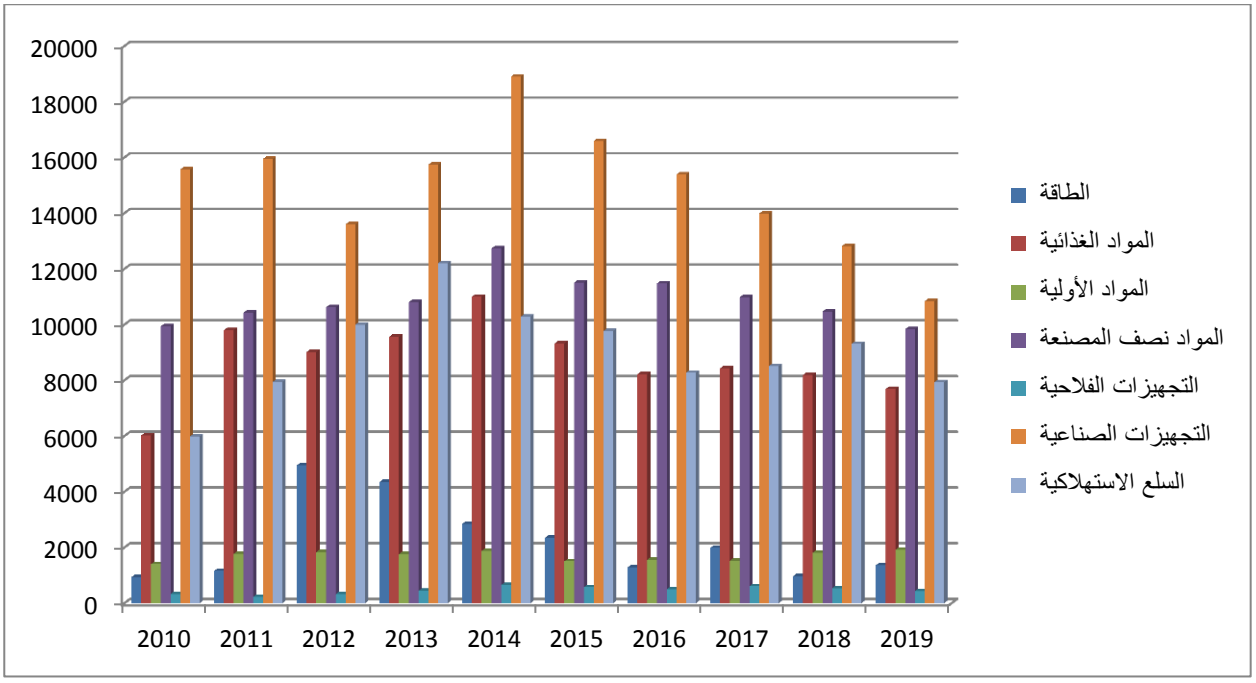

المصدر: من اعداد الطالبتان بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-04)

يتضح من خلال الشكل أعلاه أن هناك أربع مجموعات من السلع سيطرت على الواردات الجزائرية خلال الفترة (2010-2020) ويتعلق الأمر بكل من سلع التجهيزات الصناعية، المواد نصف المصنعة، المواد الغذائية وسلع الاستهلاك بحيث احتلت هذه السلع المراتب الأربعة الأولى على الترتيب.

- ✓ **التجهيزات الصناعية**: تحتل سلع التجهيز الصناعي الحصة الأكبر من حجم الواردات الجزائرية طيلة فترة الدراسة، وهذا ما يدل على توجه الدولة نحو النهوض بالقطاع الصناعي للبلاد، بالإضافة إلى إرساء هياكل قاعدية صناعية كبرى، مما يتطلب تجهيزات ومعدات صناعية مختلفة، حيث نلاحظ تطور ملحوظ في قيمة واردات التجهيز الصناعي أين بلغت أكبر قيمة لها سنة 2014 بحوالي 18906 مليون دولار وهو ما يعكس توجه الدولة إرساء قاعدة صناعية وتجسيد استثمارات عملاقة، وبعد سنة 2014 انخفضت قيمة الواردات الى غاية سنة 2019 وذلك راجع إلى تداعيات انخفاض أسعار البترول مما نجم عنه تبني الجزائر عدة إجراءات بهدف التحكم في الواردات وتجميد العديد من المشاريع؛
- ✓ **المواد نصف المصنعة**: تأتي واردات السلع نصف المصنعة في المرتبة الثانية حيث عرفت تزايدا من 2010-2014، لتبدأ بالانخفاض من سنة 2015 إلى غاية 2019 وهذا راجع إلى الإجراءات المتخذة من طرف الحكومة

بغرض تقييد الواردات وذلك جراء انخفاض أسعار المحروقات وكذا التحسن الملحوظ في القطاع الزراعي نتيجة الجهود المبذولة من الدولة لتطوير القطاع وتحقيق الاكتفاء الذاتي في بعض المنتجات؛

- ✓ **المواد الغذائية:** تأتي في المرتبة الثالثة من حيث الأهمية النسبية في جانب الهيكل السلعي للواردات، حيث نلاحظ أن قيمة الواردات من المواد الغذائية عرفت تذبذب في قيمة الواردات من سنة (2010- 2013)، وبلغت أعلى قيمة لها في سنة 2014 أين بلغت 11مليار دولار وهي قيمة مرتفعة إذا ما قورنت بالإمكانيات المتاحة، وذلك راجع إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية في بورصة السلع الغذائية، وفي سنة 2015 إلى غاية 2019 انخفضت قيمة الواردات وهذا راجع إلى الإجراءات المتخذة من طرف الحكومة بغرض تقييد الواردات وذلك بحظر بعض السلع والعمل بنظام الحصص لسلع أخرى لمواجهة الأزمة الاقتصادية جراء انخفاض اسعار المحروقات وكذا التحسن الملحوظ في القطاع الزراعي نتيجة الجهود المبذولة من الدولة لتطوير القطاع وتحقيق الاكتفاء الذاتي في بعض المنتجات؛
- ✓ **السلع الاستهلاكية:** تأتي السلع الاستهلاكية في المرتبة الرابعة، فقد كانت بالمثل مع بقية المنتجات الأخرى، حيث عرفت ارتفاعا كبيرا في قيمتها خلال السنوات الأخيرة، حيث بلغت أعلى قيمة لها سنة 2013 قدرت بـ 12205 مليون دولار وذلك راجع الى تنامي الطلب على السلع الاستهلاكية خاصة السيارات وغيرها، لتنخفض بعد ذلك سنوات 2014 الى غاية 2019 ويرجع هذا الانخفاض الى حظر العديد من المنتجات.

وكذا فيما يخص الواردات السلعية من المواد الأولية والطاقة فقد احتلت المرتبة الخامسة والسادسة على التوالي، لتأتي في المرحلة الأخيرة التجهيزات الفلاحية التي سجلت نسبا ضئيلة قياسيا بالواردات الأخرى.

المطلب الثالث: تطور الميزان التجاري الجزائري خلال الفترة (2010–2020)

لقد شهد الميزان التجاري الجزائري تطورا كبيرا من حيث حجم وقيمة كل من الصادرات والواردات واختلفت نسبة نمو كل من الصادرات والواردات اختلافا ملحوظا، وذلك لعدة عوامل منها الطلب الخارجي على الصادرات الجزائرية والمتمثلة أصلا في المحروقات إلى جانب سعرها، كما تأثرت التجارة الخارجية بالوضع الاقتصادي الذي تمر به الجزائر.

والجدول التالي يبين تطور الميزان التجاري الجزائري للفترة (2010- 2020).

الجدول رقم (3–05): تطور الميزان التجاري الجزائري خلال الفترة (2010– 2020)

الوحدة: مليار دولار أمريكي

الفـــترة	الصـادرات	الـواردات	الميزان التجاري
2010	57,09	38,89	18,20
2011	72,89	46,93	25,96
2012	71,74	51,57	20,17
2013	64,38	54,99	9,38
2014	60,13	59,67	0,46
2015	34,57	52,65	-18,08
2016	29,31	49,44	-20,13
2017	34,57	48,98	-14,41
2018	41,11	48,57	-7,46
2019	34,99	44,63	-9,64
2020	-	-	-

المصدر: من اعداد الطالبتين اعتمادا على احصائيات بنك الجزائر، النشرة الثلاثية، عن الموقع الالكتروني:

www.Bank-of-algeria.dz

من خلال الجدول أعلاه يمكن استنتاج الشكل التالي:

الشكل رقم (3-05): تطور الميزان التجاري الجزائري خلال الفترة (2010- 2020)

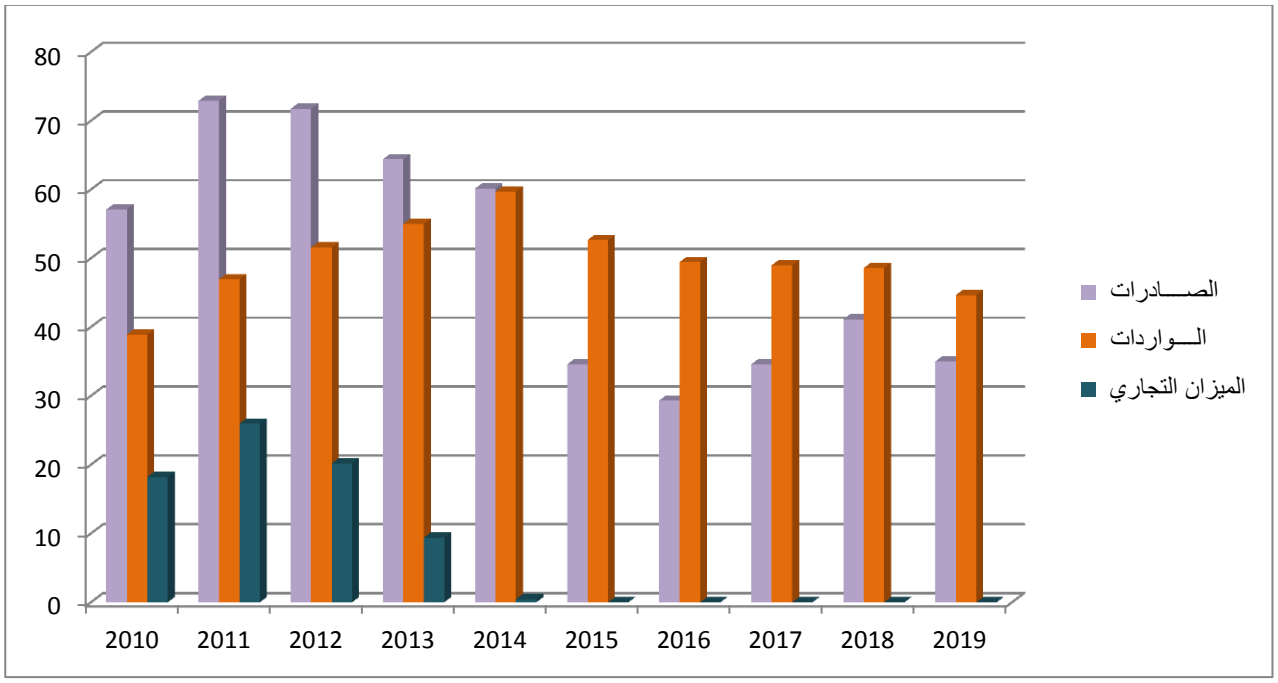

المصدر: من اعداد الطالبتان بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-05)

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه التباين الواضح في تطور الميزان التجاري الجزائري حيث:

- سنة 2010 سجل الميزان التجاري رصيدا موجبا حيث بلغ حوالي 18،20 مليار دولار، ويعود الفائض في الميزان التجاري إلى ارتفاع قيمة صادرات المحروقات، نتيجة ارتفاع أسعار النفط منذ بداية السنة؛
- سنة 2011 سجل الميزان التجاري ارتفاعا قدر بـ 25،96 مليار دولار، ويرجع هذا الارتفاع إلى علو قيمة الصادرات نتيجة لارتفاع أسعار البترول؛
- وفي سنة 2012 انخفضت قيمة الميزان التجاري بنسبة طفيفة، وهذا راجع إلى انخفاض أسعار المحروقات؛
- سنة 2013 سجل الميزان التجاري انخفاضا شديدا حيث بلغ 938 مليار دولار، وذلك راجع إلى تراجع حجم الصادرات من المحروقات والتي تمثل المبيعات الأساسية للجزائر؛
- سنة 2014 واصل الميزان التجاري في الانخفاض الشديد حيث بلغ ما قيمته 0،46 مليار دولار، وذلك بسبب زيادة الواردات وانخفاض عائدات صادرات الطاقة بسبب هبوط أسعار النفط في الأسواق العالمية؛

كما تميزت هذه الفترة من 2010 حتى 2014 بالارتفاع المستمر للواردات وذلك راجع لعدة اسباب منها:

- تحرير التجارة الخارجية من القيود التعريفية وغير التعريفية؛

- التسهيلات الممنوحة للمستوردين من قبل مصالح الجمارك؛
- الزيادة في واردات التجهيزات الفلاحية، نظرا لسياسة الإصلاح الزراعي التي تبنتها الحكومة لتطوير القطاع الفلاحي؛
- زيادة الواردات من السلع الاستهلاكية غير الغذائية؛
- زيادة واردات التجهيزات الصناعية؛
- أما في سنتي 2015 – 2016 حقق الميزان التجاري رصيدا سالبا، وذلك راجع إلى انخفاض أسعار البترول التي انخفضت الى أدنى مستوى لها، حيث انخفض سعر البرميل من البترول الى ما دون 50 دولار مما أدى إلى انخفاض قيمة الصادرات، أين بلغت سنتي 2015 و2016 على التوالي 34،57 مليار دولار و31،29 مليار دولار، وهذا ما يدل على مدى هشاشة الإيرادات الخارجية إزاء التقلبات في أسعار البترول وأمام الضعف الهيكلي في إيرادات الصادرات خارج المحروقات؛
- بينما شهدت الواردات انخفاضا خلال هذه الفترة، ويرجع ذلك إلى الإجراءات المتبعة بغرض التحكم في الواردات ومواجهة الأزمة الاقتصادية التي عصفت بالاقتصاد الوطني جراء تداعيات الصدمة النفطية؛
- أما سنة 2017 فقد شهدت تقلص عجز الميزان التجاري، حيث عرفت الصادرات ارتفاعا وصلت مستوى 34،57 مليار دولار، وهذا راجع إلى تعافي أسعار البترول في السوق الدولية، في حين انخفضت قيمة الواردات الجزائرية مقارنة بالسنة الماضية إلى ما قيمته 48،98 مليار دولار؛
- 2018- 2019 شهد الميزان التجاري رصيدا سالبا خلال هذه الفترة من الدراسة، حيث بلغ العجز التجاري الجزائري سنة 2018 ما قيمته 7،64 مقارنة بعجز قدره 0،64 مليار دولار سنة 2019، وهذا عائد الى تراجع مستويات أسعار النفط الذي يمثل المورد الاساسي للدخل القومي، إلا أن صادرات الجزائر بلغت 41،11 مليار دولار سنة 2018 نزولا الى 34،99 مليار دولار نهاية 2019؛
- أما الواردات فقد بلغت 48،57 مليار دولار سنة 2018 مقابل 44،63 مليار دولار سنة 2019 مسجلة بذلك انخفاضا.

المبحث الثاني: دراسة أليات تطبيق الاعتماد المستندي في بنك البركة الجزائري وبنك السلام الجزائر

نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة كل من بنك البركة الجزائري وبنك السلام الجزائر من حيث النشأة، الهيكل التنظيمي، اضافة إلى أهداف وخدمات كل بنك، كما تطرقنا إلى الخطوات المتبعة في سير عملية الاعتماد المستندي في كلا البنكين.

المطلب الأول: عرض تجربة بنك البركة الجزائري

هو بنك تم إنشاءه في إطار الانفتاح الاقتصادي والمالي الجزائري والذي كرسه قانون النقد والقرض 90-10، فقد سمح هذا القانون بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية مختلطة وخاصة، وفي هذا الإطار ظهر بنك البركة الجزائري.

أولا: عرض عام لبنك البركة

✓ **تعريف بنك البركة الجزائري**

أنشئ بنك البركة سنة 1990 وبدأ نشاطه فعليا في سبتمبر 1991، وهو أول بنك مختلط بين القطاع العام والخاص، حيث يتمثل مساهميه في كل من مجموعة البركة المصرفية السعودية بـ 56% وبنك الفلاحة والتنمية الريفية بـ 44%، ويخضع نشاطه المصرفي لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.[1]

✓ **نشأة بنك البركة الجزائري**

بنك البركة الجزائري هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام وخاص)، تم إنشائه في 20 ماي 1991 برأس مال 500.000.000 دج، وبدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991.

أما فيما يخص المساهمين فهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) ومجموعة البركة المصرفية (البحرين)، في إطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.[2]

ومن أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري ما يلي:[3]

- 1991 تأسيس بنك البركة الجزائري؛
- 1994 الاستقرار والتوازن المالي للبنك؛
- 2000 المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص؛
- 2002 إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد؛

[1]-www.albaraka-bank.com , consulté le : 06/04/2021
[2]-www.albaraka-bank.com , consulté le : 06 /04/2021
[3]-www.albaraka-bank.com , consulté le : 06/04/2021

- 2006 زيادة رأس مال البنك إلى 2,5 مليار دينار جزائري؛
- 2009 زيادة ثانية لرأس مال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري؛
- 2012 تفعيل أول منظومة بنكية شاملة ومركزية مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية؛
- 2016 الزيادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري؛
- 2017 زيادة ثالثة لرأس مال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري؛
- 2018 أحسن مصرف إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي، من بين أحسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المردودية، من أبرز البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية.

✓ **الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري**

يلعب الهيكل التنظيمي دورا أساسيا ومهما في توضيح مستويات المسؤوليات داخل البنك والعلاقات بين مختلف الهياكل، ومعرفته تعطي صورة عن طبيعة التنظيم داخل البنك، ومن الطبيعي أن بنك البركة الجزائري بحكم طبيعته فإن هيكله التنظيمي يختلف عن ذلك المعمول به في البنوك الأخرى لاختلاف المبادئ والوسائل، حيث يأتي على رأس بنك البركة الجزائري مجلس الإدارة الذي يتكون من رئيس مجلس الإدارة، نائب رئيس، المدير العام، بالإضافة إلى سبعة أعضاء، ومراقبين للحسابات لمراقبة عملياته، إضافة إلى مستشار شرعي أما فيما يخص الهيئة الشرعية فتوجد على مستوى مجموعة البركة البنكية لمراقبة عمل البنك وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية والشكل التالي يوضح هذا:[1]

[1]– هشام بن عزة، (2012): دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، ص195.

الشكل رقم (3-06): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

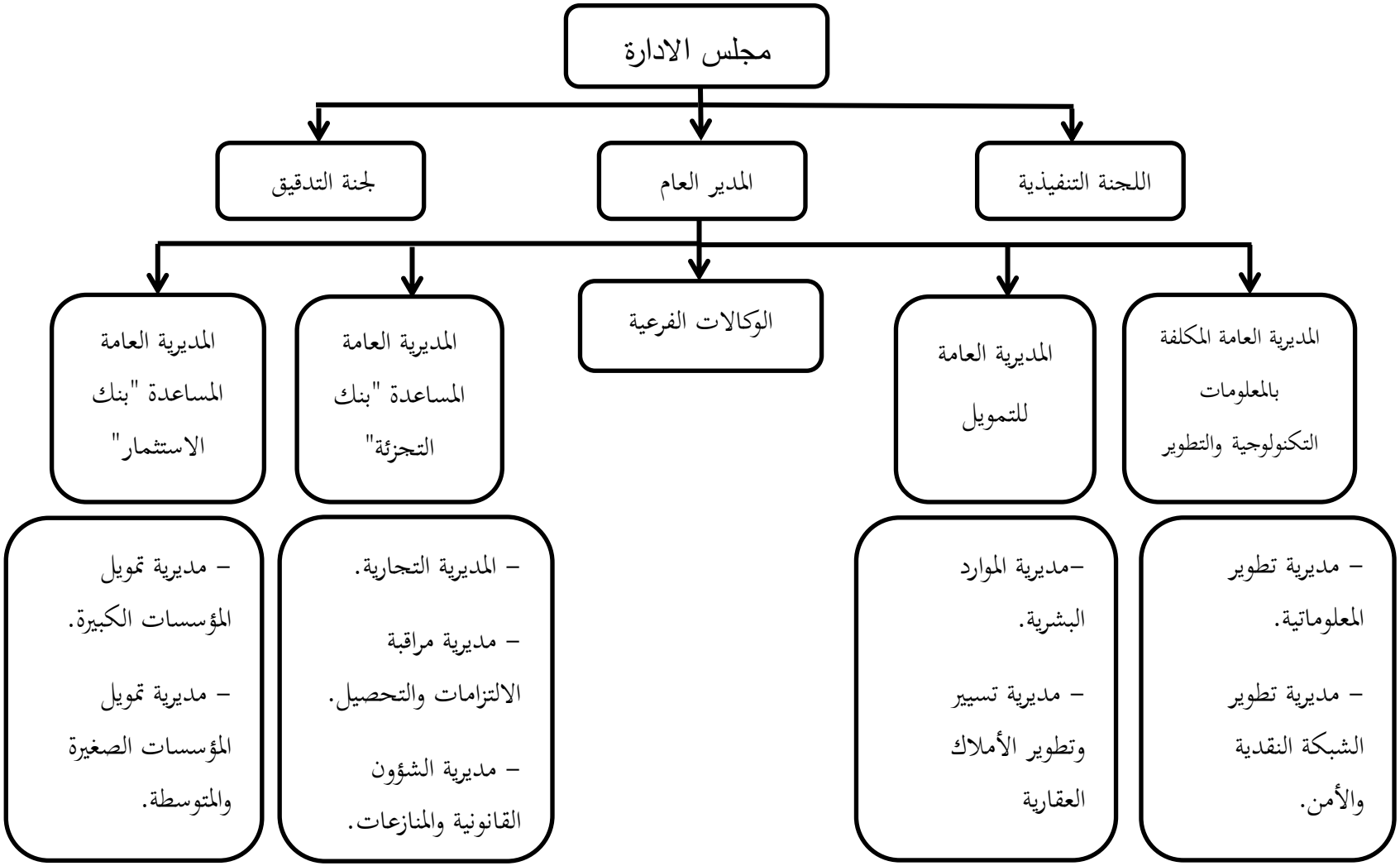

المصدر: هشام بن عزة، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مصدر سبق ذكره، ص196.

ثانيا: أهداف وخدمات بنك البركة الجزائري

✓ **أهداف بنك البركة الجزائري**

يسعى البنك لتحقيق أهدافه من خلال تطبيقه لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة، عن طريق استراتيجيات مخططة تساعده في ذلك، وتتمثل أهداف بنك البركة الجزائري في ما يلي: [1]

- تحقيق ربح حلال، من خلال استقطاب الأموال وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد، بما يتفق مع ظروف العصر مع مراعاة القواعد الاستثمارية السليمة؛
- تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات وتشجيع التوفير العائلي وتوجيهه نحو المشاركة في الاستثمار المصرفي الإسلامي من أجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية؛
- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين؛
- التوسع على مستوى التراب الوطني، والمساهمة في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني، والبحث عن مجالات أخرى لجذب الزبائن؛
- تلقي الزكاة وقبول الهبات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها وحسب الغايات المعتبرة؛
- تشجيع الادخار الفردي والمؤسساتي.[2]

✓ **خدمات بنك البركة الجزائري**

يقدم بنك البركة الجزائري مجموعة من الخدمات في سبيل تحقيقه لأهدافه، هذه الخدمات التي لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية، وهي كما يلي:[3]

- **الخدمات المصرفي**: يمارس البنك كافة أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستخدمة، بما يمكن البنك من القيام بها في إطار التزاماته، وهي قبول الودائع النقدية وفتح الودائع الجارية وحسابات الإيداع المختلفة، تقديم التمويل اللازم، تحويل الأموال في الداخل والخارج، إصدار الكفالات المصرفية، التعامل بالعملات الأجنبية؛

[1]- عبد الرحمان عبد القادر، مدياني محمد، (2013): التمويل الإسلامي من منظور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة بعض المؤسسات الممولة من طرف بنك البركة الجزائري-، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 1، العدد 1، أدرار، الجزائر، ص135.

[2]- عصام بوزيد، (2010): التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ص159.

[3]- علي سايح جبور، صفية يخلف، (2019): متطلبات تفعيل التمويل الإسلامي المصغر في بنك البركة الجزائري من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الاقتصاد والمالية(JEF)، المجلد05، العدد02، الشلف، الجزائر، ص73- 74.

- **الخدمات الاجتماعية** :يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة للمصلحة الاجتماعية بين مختلف الجماعات والأفراد عن طريق مستواه المعيشي، وإنشاء وإدارة الصناديق المختلفة لمختلف الأهداف الاجتماعية، وأية أعمال أخرى تدخل ضمن الأهداف؛
- **الوظائف الأخرى:** يمكن للبنك في إطار ممارسته لأعماله إضافة إلى ما سبق أن يقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق أهدافه وخصوصا إبرام العقود والاتفاقيات مع الأفراد والمؤسسات المحلية والأجنبية، تأسيس الشركات في مختلف المجالات، امتلاك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها، تلقي الزكاة وقبول الهبات والتبرعات، والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية لها حسب الهدف.

ثالثا: الاعتماد المستندي وكيفية سيره في بنك البركة الجزائري

✓ **الاعتماد المستندي في بنك البركة الجزائري**

هو تعهد خطي صادر من البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب زبونه(المستورد) يتعهد بموجبه بدفع و/ أو قبول سحوبات أو سفتجة مسحوبة من المستفيد أو فوض بنكا آخر ليقوم بالدفع نيابة عنه مقابل استفاء كامل الشروط والتعليمات الواردة في الاعتماد.[1]

✓ **سير عملية الاعتماد المستندي في بنك البركة الجزائر**

[1]- جمال طواهير، (2018): التمويل بالاعتماد المستندي بين البنوك الإسلامية والتقليدية – دراسة مقارنة – دراسة حالة بنك السلام الجزائري وكالة القبة والبنك الخارجي الجزائري BEA وكالة ورقلة 2018-، مذكرة ماستر، كلية العلوم اقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص13.

الشكل رقم (3-07): سير عملية الاعتماد المستندي في بنك البركة الجزائري

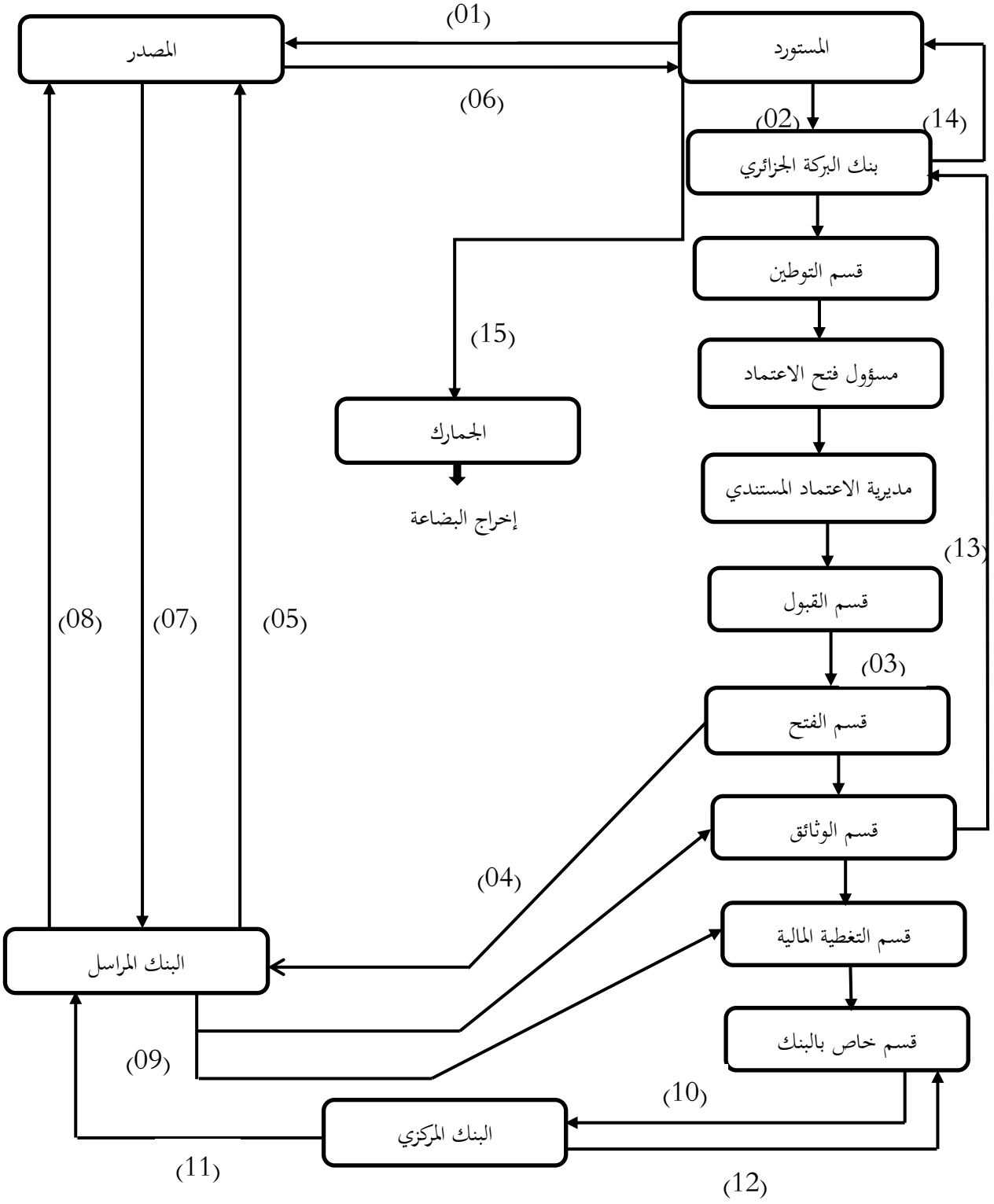

المصدر: عبابسة محمد شوقي، (2019): دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري – وكالة بسكرة-)، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص136.

شرح المخطط:

(01):إبرام عقد تجاري.

(02):طلب فتح الاعتماد (وثيقة التصريح+ الفاتورة الشكلية+ الطلب)

(03):فتح ملف التوطين.

(04):إشعار بفتح الاعتماد.

(05):التبليغ بالإشعار المقدم.

(06):إرسال البضاعة.

(07):إرسال المستندات المطلوبة.

(08):تسديد قيمة البضاعة.

(09):إرسال المستندات والنداء بالتسديد من قسم التغطية المالية.

(10): إرسال ملف التحويل.

(11): التسديد (بعد التحويل) .

(12):إرسال الموافقة.

(13):إرسال المستندات.

(14): إيصال الموافقة إلى الزبون.

(15): أخذ المستندات مظهرة (مختومة).

المطلب الثاني: عرض تجربة بنك السلام الجزائر

لم يشهد السوق البنكي الإسلامي في الجزائر اتساعا إلا بعد 18 سنة، نتيجة تأسيس بنك خاص متمثل في بنك السلام، والذي يعتبر ثاني تجربة للجزائر في مجال البنوك الإسلامية، والذي يحاول توفير خدمات تتوافق والشريعة الإسلامية.

أولا: بطاقة عامة حول بنك السلام الجزائر

✓ **تعريف بنك السلام الجزائر**

مصرف السلام الجزائر، بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة.

إن مصرف السلام الجزائر يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق والمتعاملين والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد.[1]

✓ **نشأة بنك السلام الجزائر**

وبعد سنوات من تأسيس بنك البركة الجزائري تم اعتماد ثاني مصرف إسلامي "مصرف السلام- الجزائر- "كثمرة للتعاون الجزائري الإماراتي، جاء تأسيس المصرف بتاريخ 2006/09/08 ليبدأ مزاولة نشاطه بتاريخ 2008/10/20 مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة.[2]

بدأ مصرف "السلام" الإسلامي الخاص ممارسة نشاطاته في الجزائر من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ليكون بذلك ثاني مصرف (بنك) إسلامي يقتحم السوق الجزائرية، ويقدر رأسمال مصرف "السلام" الذي تم افتتاحه الاثنين 2008/10/20 في الجزائر ب 72 مليار دينار جزائري (100 مليون دولار)، ليصبح أكبر المصارف الخاصة العاملة في منطقة شمال إفريقيا، وبلغ عدد المساهمين في مصرف "السلام" 22 مساهما معظمهم

[1]- تقرير بنك السلام 2016، عن الموقع الالكتروني: www.alsalamalgeria.com .

[2]- الجوزي جميلة، حدو علي، (2016): دراسة مقارنة لإدارة المخاطر في الجزائر بين المصارف الإسلامية ومصارف تقليدية خاصة – حالة بنك البركة الجزائري وبنك الشركة المصرفية العربية وبنك الخليج الجزائري-، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد07، الجزائر، ص 83.

من الإمارات العربية المتحدة، وبينما ينتمي بقية المساهمين إلى دول مجلس التعاون الخليجي واليمني ولبنان، ويعتبر هذا المصرف أحد فروع مصرف السلام الإماراتي، الذي يقدم خدمات مصرفية إسلامية.[1]

[1]– عدنان محيريق، (2017): التحول نحو الصيرفة الإسلامية مع الإشارة للحالة الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، الجزء02، العد10، الجزائر، ص66.

✓ **الهيكل التنظيمي لبنك السلام الجزائر**

الشكل رقم (3-08): الهيكل التنظيمي لبنك السلام الجزائر

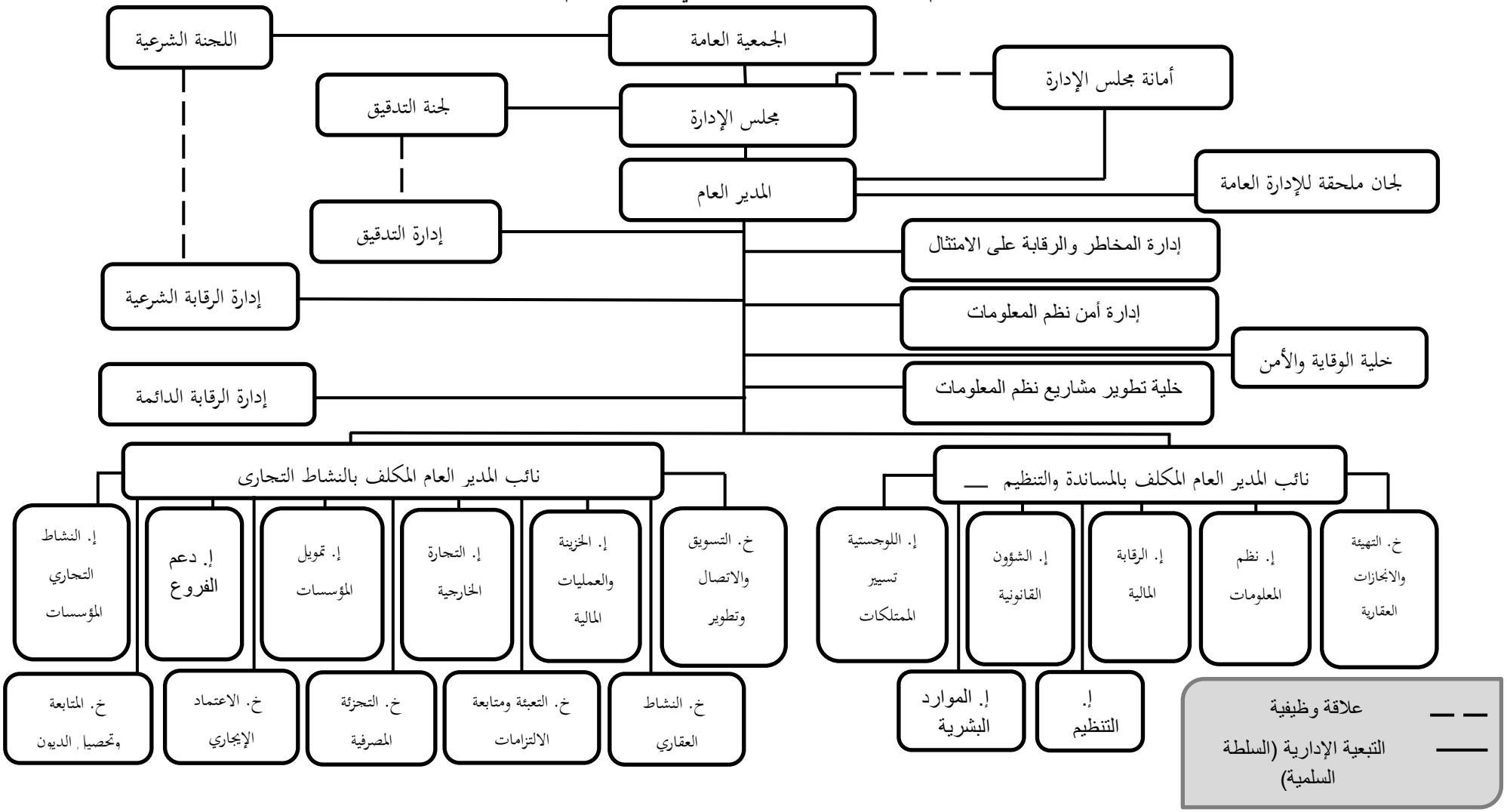

المصدر: مجحوم خير الدين، عبد الله السيد حسن نورة، (2020): أثر المزيج التسويقي الموسع للخدمات المصرفية على رضا الزبون- دراسة حالة مصرف السلام الجزائر-، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم تجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، ص 105.

ثانيا: نشاطات وخدمات بنك السلام الجزائر

✓ **نشاطات بنك السلام الجزائر**

من بين أهم نشاطات بنك السلام ما يلي:[1]

- **النشاط التجاري والتسويق**

تم تركيز النشاط التجاري حول محورين أساسيان وهما:

- **رفع مستوى الودائع**

حيث سجلت ودائع العملاء ارتفاعا ملحوظا في سنة 2017 بنسبة 88% مقارنة بنفس الفترة لسنة 2016 منتقلة من 309 مليون دولار إلى 553 مليون دولار، وفيما يخص تركيبة الودائع تمثل الحسابات الجارية 31% من إجمالي الودائع وقد انتقلت من مبلغ 102 مليون دولار إلى 171 مليون دولار أي بنسبة نمو 68بالمئة نتيجة لاستقطاب متعاملين جدد وتوطين عملياتهم الجارية بالبنك (فتح 1005حساب جديد)، وبنفس المنحى سجلت حسابات الأفراد ارتفاعا ملحوظا (فتح أكثر من 4000 حساب جديد) بفضل توطين رواتب الموظفين وإبرام اتفاقيات مع كبار المتعاملين العموميين وعرض خدمات جديدة في مجال التجزئة (التمويل الاستهلاكي، الخدمات الالكترونية، بطاقات الدفع ...).

وتمثل حسابات الاستثمار والادخار نسبة 25% من إجمالي الودائع وقد انتقلت من مبلغ 35 مليون دولار إلى 52 مليون دولار أي بنسبة نمو 50% نتيجة لتعزيز سمعة البنك بالسوق وعرض أفضل الخدمات وتم تسجيل فتح 1850 حساب ادخار سنة 2017.

كما تمثل حسابات التأمينات النقدية نسبة 45% من إجمالي الودائع وقد انتقلت من مبلغ 115 مليون دولار إلى 247 مليون دولار أي بنسبة نمو تفوق 100% نتيجة لتحسن خدمات المصرف واستقطاب متعاملين جدد ما ينعكس إيجابا على نشاط البنك بتسجيل ارتفاع محسوس في عمليات التجارة الخارجية، وإصدار مختلف الكفالات في إطار الصفقات الموطنة بالمصرف.

- **تحفيز وظيفة استقطاب العملاء**

نتيجة للوضع الاقتصادي والمالي الصعب الذي عرفته الجزائر خلال سنة 2017 والتغييرات التنظيمية التي عرفتها الساحة التجارية، تم تركيز الجهد التجاري على استقطاب متعاملين جدد من شركات صغيرة ومتوسطة التي تنشط في قطاع الصناعة

[1]- التقرير السنوي لبنك السلام الجزائر،(2017)، متاح على الموقع الالكتروني:www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-15-0-11.html

والتحويل إضافة إلى الشركات الكبرى الرائدة في مجالها على المستوى الوطني وذلك لتعويض الفرصة الضائعة من تجميد بعض النشاطات التجارية وبالأخص قطاع الاستيراد الذي كان يمثل أكثر من 70 % من مداخيل البنك، ومن الناحية التسويقية فقد تم تطوير عدة منتجات خلال سنة 2017.

- **العمليات المالية**

عرف مستوى سيولة البنك منحنى تصاعديا خلال سنة 2017 بلغ في نهاية شهر ديسمبر 34,4 مليار دج (300مليون دولار) مقابل 18,3 مليار دج (163مليون دولار) بنفس الفترة لسنة 2016.

كما سجلت عمليات الشيكات عن طريق المقاصة الآلية رقما معتبرا بلغ 245 مليار دج (2,14 مليار دولار) بعدد 156 ألف شيك، مسجلا نسبة نمو بلغت 38 بالمئة مقارنة بسنة 2016.

أما العمليات بالعملة الصعبة فقد بلغت قيمة 167 مليار دج ما يعادل (1,56 مليار دولار) وبالنسبة لبطاقات السحب والدفع الآلي فقد عرفت هي الأخرى نموا معتبرا بحيث بلغ عدد البطاقات الموزعة في ديسمبر 1040 بطاقة.

لا تنحصر نشاطات بنك السلام في النشاطات المذكورة سابقا وإنما توجد نشاطات أخرى تتمثل في: التمويلات، التجارة الخارجية، نظام المعلومات، التدقيق والمخاطر، التنظيم، الموارد البشرية، التدقيق الشرعي، المسؤولية الاجتماعية.

ويتميز نشاط بنك السلام الناشط في الجزائر بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

- تقديم منتجات إسلامية قاعدية دون الاعتماد على استراتيجية الابتكار لعصرنه وتحديث النشاط المصرفي الإسلامي بما يمكن من استقطاب عملاء جدد؛
- غياب التنويع في البدائل التمويلية الإسلامية المتاحة من مضاربة، مشاركة، مرابحة، إجارة، سلم، استصناع وغيره من الصيغ التمويلية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛
- غياب خطة واضحة تأخذ بعين الاعتبار الصيرفة الإسلامية كسبيل لامتصاص السيولة الزائدة في السوق النقدية.

✓ **خدمات بنك السلام الجزائر**

من بين الخدمات التي يقدمها بنك السلام من خلال منتجاته ما يلي:

- **بالنسبة للشركات**

الصيغة الشرعية التي يستعملها هي:[1]

[1]- بنك السلام الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني:www.alsalamalgeria.com

- **المرابحة للواعد بالشراء أو المرابحة المصرفية**

هي عملية شراء المصرف لعقار أو سلعة منقولة بمواصفات محددة بناء على طلب ووعد المتعامل، ثم إعادة بيعها إليه مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل.

فالعملية مكونة من وعد بالشراء ثم شراء البضاعة ثم بيعها مرابحة، ومن ثم فهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن البنك لا يعرض أن يبيع شيئا، ولكنه يتلقى أمرا بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الآمر ليرى إذا كان مطابقا لما وصف أم لا، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن البنك قد قبض البضاعة التي اشتراها فانتقل إليه الضمان.

- **الإجارة المنتهية بالتمليك**

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بشراء أصول منقولة أو غير منقولة معينة بناء على طلب المتعامل ثم إيجارها له إجارة عين منتهية بالتمليك حيث يقترن بها وعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو أثناءها، وتتم العملية من خلال عقود منفصلة مستقلة عن بعضها فتعقد الإجارة أولا من خلال عقد مخصوص بها ليتم بيع العين عند طلب المتعامل من خلال عقد بيع مستقل يوقع عند البيع وليس قبله،

حيث يقدر هامش ربح (سنوي) من7% إلى 14% (حسب شروط المصرف الحالية).

- **بالنسبة للأفراد**

توفر له مجموعة من الخدمات موضحة كالآتي:[1]

- **حساب الاستثمار**

حساب الاستثمار هو حساب محدد المدة يدر لصاحبه أرباحا حسب مدة الاستثمار والمبلغ المستثمر، يتم توزيع الأرباح فيه وفقا للشروط البنكية السارية المفعولة لدى بنك السلام الجزائر، يعتمد على الصيغة التالية:[2]

- **صيغة المضاربة**

عقد مشاركة بين البنك والمتعامل في صفقة أو مشروع يسهم/يقوم العميل بتمويله ويتكفل البنك بإدارته وتنفيذه على أن يوزع الربح بينهما بحسب النسب المتفق عليها مسبقا.

[1]- بنك السلام الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني:www.alsalamalgeria.com

[2]- بنك السلام الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني:www.alsalamalgeria.com

من مميزاته أنه وديعة معتمدة من قبل الهيئة الشرعية للبنك، يتم دفع الأرباح كل ربع سنة ويتم صرف مكافئات حساب الاستثمار (وديعة لمدة محددة) وفقا للشروط العامة المعمول بها في المصرف.

سعيا من الإدارة العامة إلى استقطاب الودائع الاستثمارية على الحسابات الادخارية فإنها تقترح ضمن خطة تجارية متكاملة توزيع رحلات عمرة على أساس القرعة لفائدة أصحاب هذه الحسابات، ويكون ذلك من باب الهبة من قبل البنك، وعليه فإنها تستفسر عن جوائز ذلك طالما أن العملية تتم بهذه الصيغة، حيث لا مانع شرعا أن يقدم البنك فرصة أداء العمرة لمودعيه على حسابات الاستثمار بأنواعها وذلك من أموال البنك وليس من أموال الوعاء الاستثماري المشترك وعلى التدقيق أن يتأكد من أن هذه الرحلات قد مولت فعلا من أموال المساهمين.[1]

- **دفتر استثمار أمنيتي**

دفتر الاستثمار "أمنيتي"، وسيلة ادخار سهلة وآمنة في متناول كل أفراد عائلتك تمنحك حرية استثمار أموالك مع إمكانية التصرف بها بكل حرية وفي أي وقت، يعتمد على صيغة الادخار المتمثلة في صيغة المضاربة.[2]

من مميزاته أنه، حساب تحت الطلب، حد أدنى لفتح الحساب قيمته 5000 دج، أرباح تضاف إلى حسابك على أساس ربع سنوي، حرية الإيداع والسحب، حساب الأرباح على المبالغ المودعة يبدأ من اليوم الموالي لعملية الإيداع.

يتم تقاسم الأرباح 60% حصة العملاء، 40% حصة البنك. ومن حيث الرسوم والعمولات فإنه، دفتر مجاني، حساب بدون تحمل مصاريف التسيير، عملية السحب والإيداع مجانية.

نظمت خلية التسويق والاتصال للبنك السحب الفصلي للقرعة الخاصة بطومبولا دفتر الاستثمار 'أمنيتي' للثلاثي الأخير من الفاتح أكتوبر إلى 31 ديسمبر 2018، والذي جرى بتاريخ 17 جانفي 2019. ليتم الإعلان عن الفائز بعمرة إلى البقاع المقدسة مدفوعة التكاليف من طرف بنك السلام الجزائر.[3]

- **بطاقة التوفير أمنيتي**

بطاقة التوفير "أمنيتي" وسيلة ادخار بسيطة وأمنة، في متناول جميع أفراد العائلة، وتسمح باستثمار أموال مع ضمان توفرها في أي وقت، يعتمد على صيغة الادخار لصيغة المضاربة.[4]

---

[1]- بنك السلام الجزائر، عدد افريل 2019، مجلة شهرية صادرة عن خلية التسويق والاتصال، مجلة السلام، متاح على الموقع الالكتروني: www.alsalamalgeria.com

[2]- بنك السلام الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني: www.alsalamalgeria.com

[3]- بنك السلام الجزائر، عدد جانفي 2019، مجلة شهرية صادرة عن خلية التسويق والاتصال، مجلة السلام، عدد تجريبي، متاح على الموقع الالكتروني: www.alsalamalgeria.com

[4]- بنك السلام الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني: www.alsalamalgeria.com

من مميزاته أنه حساب متاح عند الطلب، أرباح تضاف إلى الحساب على أساس ربع سنوي، حرية الإيداع والسحب، حساب الأرباح على المبالغ المودعة يبدأ من اليوم الموالي لعملية الإيداع، مرونة سقوف السحب والدفع وغيرها، يتم تقاسم الأرباح 60% حصة العملاء، 40% حصة المصرف، ومن حيث الرسوم والعمولات فهو حساب من دون رسوم وغيرها.

يعزم بنك السلام الجزائر إطلاق منتج دفتر الاستثمار 'هديتي'، هذا المنتج الجديد يسمح لأي شخص بفتح دفتر استثمار لشخص آخر دون علمه ويودع له فيه مبلغ 20 ألف دج على الأقل، ومن ثم يقوم البنك بمنحه علبة دفتر الاستثمار والتي تعمل حاليا خلية التسويق على تصميمها، ومن ثم يتقدم الشخص المهدي بهذه العلبة للمهدى له ويفاجئه بالهدية.[1]

- **السلام تيسير لتمويل السيارات**

السلام تيسير تقسيط سداد ثمن اقتناء سيارة شرط أن تكون منتجة أو مركبة محليا.

- **صيغة البيع بالتقسيط لاقتناء معدات وتجهيزات منزلية وسيارات الأفراد**

بيع بالتقسيط للأفراد هي صيغة يقوم من خلالها البنك بشراء سلع؛ بضائع؛ آلات أو معدات بناءا على طلب المتعامل ويقوم بعد تملكه لها وقبضها أو قبض الناقل للضمان ببيعها للمتعامل من خلال تقسيط دفع الثمن لأجل محدد.

أما بخصوص الرسوم والعمولات فله هامش ربح سنوي معلوم مسبقا 10,5% للسيارات (حسب شروط البنك الحالية).

عرفت عملية اقتناء السيارات تزايد وتيرة تركيبها في سنة 2018 ارتفاع عالي كانت نسبته 528% ما يعادل 5027 سيارة مقارنة بالسنة الماضية التي سجلت اقتناء 783 مركبة فقط.[2]

- **إطلاق بنك السلام الجزائر للتمويل العقاري الجديد، "دار السلام للاستئجار"**، حتى يتم هذا الاستئجار يجب توفر مجموعة من الشروط في الشخص من بينها أن يكون موظفا صاحب مهنة حرة تاجر أو صاحب إيراد ثابت وأن تكون المداخيل الشهرية ثابتة ومنتظمة 40000 دج أو أكثر. في مقابل هذا التمويل يقدم بعض من الامتيازات هامش ربح تفضيلي عند توطين الراتب، تمويل بدون مصاريف الملف، تمويل يمكن أن يغطي 100% من قيمة الإيجار، إمكانية رفع قيمة التمويل بدعم من أفراد العائلة، ومن مميزات هذا التمويل أن صيغة التمويل معتمدة من الهيئة الشرعية للبنك تصل قيمته إلى 1500000 دج وفترة سداد تمتد من 12 إلى 24 شهرا.[3]

[1]- بنك السلام الجزائر، عدد فيفري 2019، مجلة شهرية صادرة عن خلية التسويق والاتصال، مجلة السلام، متاح على الموقع الالكتروني: www.alsalamalgeria.com

[2]- بنك السلام الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني: www.alsalamalgeria.com

[3]- بنك السلام الجزائر، عدد جانفي 2019، مجلة شهرية صادرة عن خلية التسويق والاتصال، مجلة السلام، عدد تجريبي، متاح على الموقع الالكتروني: www.alsalamalgeria.com

ثالثا: الاعتماد المستندي وكيفية سيره في بنك السلام الجزائر

✓ **الاعتماد المستندي في بنك السلام الجزائر**

يعتبر الاعتماد المستندي إحدى الأدوات الهامة المستعملة في تمويل عمليات التجارة الخارجية من استيراد وتصدير، حيث أنها تجري عن طريق البنك وفق شروط واجراءات محددة.

الاعتماد المستندي هو تعهد مكتوب صادر من بنك المورد يضمن بواسطته للمصدر دفع قيمة البضائع مقابل تقديم الوثائق المطلوبة في الاعتماد.[1]

✓ **كيفية سير عملية الاعتماد المستندي في بنك السلام الجزائر**

الشكل رقم (3-09): سير عملية الاعتماد المستندي في بنك السلام الجزائر

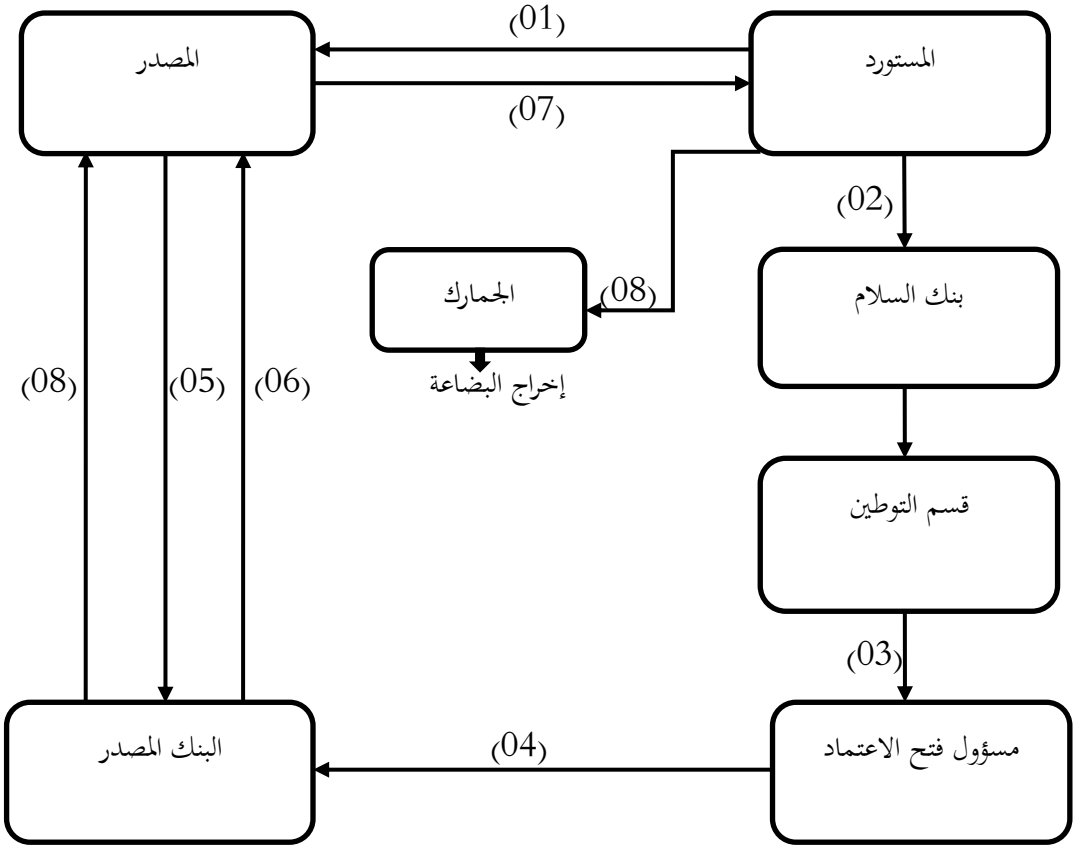

المصدر: من إعداد الطالبتان

[1]- بنك السلام الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني: www.alsalamalgeria.com

شرح المخطط:

(01): مرحلة تحضير العقد.

(02): طلب فتح ملف التوطين.

(03): طلب فتح الاعتماد.

(04): اشعار بفتح الاعتماد.

(05): ارسال المستندات.

(06): التبليغ بالإشعار المقدم.

(07): ارسال البضاعة.

(08): تسديد قيمة البضاعة.

المطلب الثالث: تقنية الاعتماد المستندي في كل من بنك البركة الجزائري وبنك السلام الجزائر.

مع تطور التجارة الخارجية على المستوى الدولي، ظهرت معها الحاجة لوجود أدوات أكثر ضمانا، وبالتالي ظهرت معها وسائل جديدة فضلا عن تلك الوسائل التقليدية الموجودة لسداد قيمة الواردات واسترداد قيمة الصادرات، وهنا يكمن دور البنوك الإسلامية في ربط واتساع العلاقات الاقتصادية الدولية بين مختلف الدول بمجموعة من التقنيات، ومن أهم هذه التقنيات البنكية المعتمدة لتسوية هذه المبادلات نجد تقنية الاعتماد المستندي.

أولا: الخطوات المتبعة في سير عملية الاعتماد المستندي في بنك البركة الجزائري

✓ **خطوات سير عملية الاعتماد المستندي في بنك البركة الجزائري.**

يتفق المستورد مع المستفيد على وثائق الاعتماد المستندي وبعد ذلك يتقدم إلى البنك والذي يقوم بدوره يقوم بدراسة الجدوى للمشروع في المديرية العامة في بنك البركة الجزائري والتي تنتهي إما بالرفض أو القبول، و بعد ذلك سنقوم بدراسة للاعتماد المستندي وفق الخطوات التي يمر بها أثناء عملية فتح خطاب الاعتماد المستندي سنوضحها كما يلي:[1]

- **عملية التوطين**

هي أول تقنية بنكية تستعمل للانطلاق في تمويل التجارة الخارجية، وهي إجبارية تدوم إلى غاية نهاية العملية مرورا بإحدى التقنيات البنكية المستعملة.

- **الاعتماد المستندي**

– **فتح خطاب الاعتماد المستندي:**

تتم عملية فتح الاعتماد المستندي بناءا على طلب محرر وفق نموذج على مستوى وكالة بنك البركة الجزائري، وتتكون عملية سير فتح الاعتماد المستندي في بنك البركة من مرحلتين هامتين هما:

المرحلة الأولى: تقديم الطلب والوثائق المرفقة به:

يقوم العميل بتقديم طلب فتح الاعتماد المستندي من البنك مرفقا بملف كامل وشامل لكل الوثائق وهي:

- الفاتورة الشكلية؛
- طلب فتح الاعتماد المستندي؛
- طلب توطين عملية استيراد سلعة؛

[1]- سلام محمد، (2015): تمويل البنوك الاسلامية للتجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي- دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة غرداية-، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص31-34.

- أمر بالشراء؛
- عقد توكيل؛
- عقد تمويل بالمساومة؛
- ملحق عقد تمويل بالمساومة.

بعد ذلك يتم الخصم من حساب العميل المبالغ وتقييدها في حساب مؤقت كما يلي:

- دفعة ضمان الجدية المشترطة في رخصة التمويل 30%؛
- مبلغ التأمين؛
- مبلغ عمولات التجارة الخارجية.

المرحلة الثانية: بعد الانتهاء من المرحلة الأولى تقوم مديرية التجارة الخارجية العامة في بنك البركة الجزائري بإشعار البنك المصدر بفتح الاعتماد المستندي من طرف العميل بنك والذي بصفته وكيلا عن البنك بتوجيه المستفيد الطلبية بالسلع التي يحتاجها، حيث يقوم المصدر بتحضير السلعة المطلوبة والوثائق حسب شروط العقد.

- **وثائق الاعتماد المستندي**

وهي الوثائق التي يرسلها المصدر والتي تنقسم إلى قسمين وتتضمن ما يلي:

الوثائق الرئيسية:

- وثائق النقل (النقل الجوي، البري، بحري)؛
- وثيقة التأمين؛
- الفاتورة النهائية.

الوثائق الملحقة (الثانوية):

- شهادة التفتيش والرقابة والفحص؛
- الشهادة الطبية للتأكيد من سلامة البضاعة؛
- شهادة المنشأ تثبت مكان وضع البضاعة ومواطنيها.

بعد الانتهاء من إعداد الفاتورة النهائية والوثيقة التي تحتوي على كل المعلومات حول السلعة والشحن من طرف المصدر لكي يتم إرسالها إلى المستورد، حيث تقوم الوكالة البنكية بإجراءات عملية التأمين كما يلي:

- يقدم المستورد وثيقة فيها كل المعلومات حول السلعة والشحن المرسلة من طرف المصدر إلى شركة السلامة للتأمين من أجل تقديم فاتورة تقديرية لمصاريف التأمين ترسل إلى مديرية التمويل؛
- تقوم مديرية التحصيل ومراقبة الالتزامات بتسديد مبلغ التأمين ليتم تحرير صك بنكي محرر لفائدة شركة التامين وفي حالة حاجة العميل الى تمويل المصاريف الجمركية، تقوم الوكالة بمطالبة العميل بإحضار كشف تقديري لهذه المصاريف ليتم إضافتها الى مبلغ التمويل، بعد ذلك يتم الاقتطاع من طرف الوكالة البنكية مبلغ التأمين، وكذا المصاريف الجمركية من حساب العميل.

- **التمويل بالمساومة**

يتم التمويل بالمساومة في بنك البركة الجزائري وفق الإجراءات التالية:

- يوقع البنك والعميل على عقد تمويل بالمساومة، الذي يمكن أن ينص على فتح خط تمويل في الحالة الأولى (خط تمويل)، يمكن تفسير اتفاقية الإطار من جهة الشريعة الإسلامية على أنها وعد بالبيع شامل على أصول يتم التفاوض بشأنها عملية بعملية وبالتالي يتم التوقيع على الملحق لعقد مساومة كل استعمال؛
- يوقع العميل عند فتح الاعتماد على نموذج الأمر بالشراء، الذي يعتبر وعد بشراء السلعة عند وصوله، وعقد التوكيل بصفته وكيلا عن البنك للتفاوض مع المستفيد أو المالك الأصلي حول شروط شراء السلع، يتدخل العميل بصفته وكيلا عاديا في هذه المرحلة من عملية المساومة ويتدخل البنك من جهة أخرى بصفته المشتري الحقيقي للسلع؛
- يقوم العميل بصفته وكيلا عن البنك بتوجيه المستفيد طلبية بالسلع التي يحتاجها؛
- يقدم المستفيد فاتورة أولية محررة باسم البنك ولحساب العميل يوضح فيها تعيين الكمية وسعر الوحدة والمبلغ الاجمالي للسلع، إضافة الى الحقوق والرسوم المحتملة؛
- يقدم العميل طلب أمر شراء للسلع مدعوم بالفاتورة الأولية؛
- بعد مراقبة مطابقة العملية مع أحكام عقد التمويل والرخصة المتعلق بها، يسدد البنك مبلغ الفاتورة بشيك، تحويل أو طرف أخر مباشر لفائدة المورد؛
- تحقق العملية التجارية للمساومة (تحويل ملكية السلع من البنك للعميل)، عند تسليم الفاتورة النهائية واستلام السلع بموجب عقد البيع بالمساومة؛

- بالنسبة لعمليات المساومة المبرمة في إطار عمليات التجارة الخارجية، يسدد مبلغ للمورد عن طريق بنك الجزائر عند استلام الإشعار بالسحب من هذا الأجير (إنجاز عمليات الاعتماد المستندي)، وتنجز المرحلة الثانية من المساومة (إعادة بيع السلع المستورد لفائدة العميل) عند وصول الوثائق وتظهيرها من طرف البنك؛
- يمكن أن تنجز العمليات التي تستفيد من تمويلات خارجية في شكل مساومة دون تسديد (شراء وإعادة بيع السلع بتمويل من طرف البنك)، غير أنه لا يمكن أن تحسب في هذه العمليات بنسب فائدة، بل يجب إدراج هامش الربح المحدد في المبلغ المحدد من طرف المورد في فاتورة الشراء؛
- من الأهم الإشارة إلى أن إعادة بيع السلعة بالمساومة لا يمكن أن تتحقق إلا بعد تحويل ملكية السلعة لصالح البنك، ويجب أن يكون عقد شراء السلعة (المبرم من طرف العميل بصفته وكيل البنك) والفاتورة النهائية (محررة باسم البنك لحساب العميل) ملحقة بعقد المساومة باعتبارها جزءا لا يتجزأ منه؛
- يجب أن تحدد تواريخ التسديد حسب الدورة الاقتصادية لنشاط الممول وتحدد عند تحليل ملف التمويل.

- **تسليم المستندات**

يقوم البنك المصدر بتحصيل من المصدر الوثائق والتحقيق فيه وبعدها بطلب من بنك المستورد تحويل قيمة المبلغ الاجمالي للاعتماد المستندي.

بعد ذلك يتم تسديد خطاب الاعتماد المستندي بسعر صرف نهائي من قبل مديرية التجارة الخارجية عند وصول المستندات، بعد التحقيق فيه ومطابقتها لشروط العميل في مدة خمسة أيام.

✓ **مثال توضيحي لكيفية سير تقنية الاعتماد المستندي في بنك البركة الجزائري**

بعدما يقوم المستورد بالاتفاق مع المصدر على السلعة المستوردة، يقوم المصدر بدوره بإرسال الفاتورة الشكلية إلى المستورد.

ثم يأتي دور مديرية العمليات الخارجية على مستوى المديرية العامة للبنك بدراسة ملف العميل من أجل اتخاذ القرار الأنسب في منح التمويل أو عدمه.

وفيما يلي سنعرض حالة ملف لأحد العملاء قام باستيراد آلات إنتاج البلاط أحادية الطبقة(أحادية الطبقة):[1]

[1]- سعودي جمال الدين، بختي الطاهر، (2019): الالتزامات المهنية للبنوك الناشئة عن فتح الاعتمادات المستندية في تمويل التجارة الخارجية – دراسة حالة بنكي الفلاحة والتنمية الريفية والبركة الجزائري–، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص 55- 60.

- **عملية التوطين**

تقدم المستورد ش أ ش ذ م م الإخوة بوسته لإنتاج البلاط الى البنك بطلب فتح ملف التوطين الخاص بالعملية المراد إنجازها، ثم تقوم وكالة باتنة بدراسة شاملة للملف، حيث توصلت الى القرار النهائي وهو قبول الطلب، وبتضمن "طلب التوطين" عدة معلومات، من بينها:

- رقم الحساب الجاري؛
- نوع السلعة: آلات صناعة البلاط؛
- التعريف الجمركي: 847430.00؛
- البلد المنتج: ايطاليا؛
- رقم الفاتورة التجارية: P1305366 بتاريخ 24/05/2013.
- بعد القيام بعملية التوطين تقوم الوكالة البنكية بالختم على "الفاتورة الموطنة"، ثم يقوم البنك بخصم عمولة التوطين من حساب المستورد لدى الوكالة البنكية وقد منح رقم توطين الملف المكون من 18 رقم و3 حروف لاتينية وكان الشكل التالي:

050601.2014.1.10.00200.EUR و التي تمثل:

- 050601: هو رمز التصريح الممنوح من قبل البنك المركزي رمز الاعتماد حيث ان 05 تمثل رمز الولاية، أما 06 فهو رمز البنك و01 هو رمز الوكالة التجارية؛
- 2014: سنة فتح العملية التجارية؛
- 1: الثلاثي الأول من السنة؛
- 10: طبيعة العملية التجارية (استيراد سلعة)؛
- 00200: الرقم التسلسلي للعملية التجارية؛
- EUR: رمز العملة التي عقدت بها الصفقة.

ويكون ختم التوطين كما يلي:

الجدول رقم (3-06): ختم التوطين البنكي

البـــركة التـــوطين			Al Baraka Agence batna Domiciliation		
EUR	00200	10	1	2014	050601
استراد- تصدير بـاتنة: 26/01/2014					

- **فتح الاعتماد المستندي**

تقدم العميل Y بطلب فتح الاعتماد المستندي الى وكالة باتنة قصد استيراد ألات إنتاج البلاط أحادي الطبقة من إيطاليا، مرفقا بملف كامل وشامل يحوي مجموعة من الوثائق وهي:

- الفاتورة الشكلية: رقم P1305366؛
- طلب فتح الاعتماد المستندي: بتاريخ 24/01/2014؛
- طلب توطين عملية استيراد سلعة؛
- أمر بالشراء؛
- عقد توكيل؛
- عقد تمويل بالمساومة؛
- ملحق عقد تمويل بالمساومة.

إضافة إلى ذلك يتم خصم من حساب العميل المبلغ الجدية المشترطة في رخصة التمويل 30% يتم تقييده في حساب مؤقت.

فيما يلي شرح بعض المعلومات الموجودة في طلب فتح الاعتماد المستندي وهي كما يلي:

- سعر السلعة: إن تكلفة هذه السلعة قدرت بسعر الأورو **1,270.000**EUR؛

- عملية عقد البيع: هي CFR (بيع شامل للتكلفة والشحن)؛
- المستورد (الأمر): Y شخص معنوي في ولاية باتنة؛
- المصدر (المستفيد): Longinotti Group SRL الواقع مقرها إيطاليا؛
- بنك الإصدار (بنك المستورد): بنك البركة الجزائري وكالة باتنة رقمها 403؛
- بنك الإشعار (بنك المستفيد): إيطاليا BANCO POPOLARE؛
- نوع الاعتماد المستندي: غير قابل للإلغاء ومعزز؛
- مكان الشحن والتفريغ: مكان الشحن هو إيطاليا ومكان التفريغ هو ميناء الجزائر.

بعد ذلك تقوم مديرية التجارة الخارجية بإشعار بنك المصدر عبر" شبكة سويفت" بفتح الإعتماد المستندي.

- **تسوية عملية التمويل بالمساومة**

يقوم المصدر بتحضير الفاتورة النهائية وإرسال الوثائق الى البنك المصدر من أجل التدقيق فيه ومطابقته للاعتماد المستندي، في هذه المرحلة يتم إرسال البضاعة مع الوثائق التالية:

- نسخة أصلية من الفاتورة النهائية؛
- نسخة أصلية من سند الشحن؛
- نسخة من D10 وهي وثيقة جمركية؛
- شهادة المنشأ.

تتمثل أهمية هذه الوثائق في كونها تمكن المستورد من استلام البضاعة بعد إعطائه الوكالة البنكية الوثائق، بعد ذلك يتم تظهير "سند الشحن" من طرف البنك لصالح العميل من أجل الحصول على السلعة.

بعد الانتهاء من عملية التوطين وختم الفاتورة النهائية تقوم الوكالة البنكية بحساب التكاليف وتكون العملية كما يلي:

- يقوم البنك بفتح الاعتماد المستندي بمبلغ **1271000.00€** ما يعادل **142** مليون دج بقيمة تحوي**€ 1** لكل **120** دج؛
- المساهمة الشخصية للعميل **62** مليون دج متبوعة بتمويل البنك بمبلغ **80** مليون دج؛
- مدة التسديد: 5 سنوات؛
- مدة الإعفاء: 6 أشهر.

بعد تنفيذ العملية تغير سعر الصرف أي 1 أورو لكل **105.76** دج أصبحت المعطيات كما يلي:

- مبلغ الالتزام الإجمالي من البنك الى المستفيد عن طريق البنك المركزي **134,423,778** دج؛
- مبلغ التمويل من الوكالة البنكية: **87,989,742.11** دج؛
- المساهمة الشخصية للعميل مبلغ الجدية المشترطة في رخصة التمويل **55,437,036.,69** دج؛
- مبلغ الالتزام من العميل لصالح الوكالة البنكية الذي يتم دفعه عن طريق أقساط **98,411,911.47** دج؛
- المبلغ المستحق على مدة الإعفاء **2.962.002.83** دج؛
- عمولة فتح الاعتماد المستندي: وهي مقدرة ب **3000.00** دج؛
- مصاريف سويفت SWIFT مقدرة ب **250.00** دج؛
- عمولة بنك الجزائر مقدرة ب **134,423.78** دج.

بعد حساب كل العمولات تدون مديرية التجارة الخارجية كل المعلومات في وثيقة تعرف ب **MT700** فتقوم بإرسالها الى بنك المصدر.

- **تصفية الاعتماد المستندي**

هي المرحلة التي يقوم فيها غلق ملف التوطين، حيث يتكون ملف التصفية مما يلي:

- الفاتورة النهائية؛
- وثيقة الاقتطاع.

وفي هذه المرحلة يكون مبلغ الاعتماد قد حول للمصدر، كما تقدم مصلحة الجمارك وثيقة D10 للوكالة البنكية والتي تؤكد دخول البضاعة واستلامها من طرف المستورد، وكذلك المبلغ الذي دخلت به البضاعة، وهذا يكون الاعتماد المستندي قد صفي ولم نلاحظ أي مشكل من بداية فتح الاعتماد المستندي الى تصفيته، حيث تحصل العميل على البضاعة وتحصل المصدر على مستحقاته.

في الأخير ترسل مديرية التجارة الخارجية لبنك البركة "جدول الاستحقاق للوكالة البنكية" الذي كان بمبلغ إجمالي مقدر بـ **153.848.956,16** دج مقسمة على 22 قسط، حيث ان آخر قسط سيكون بتاريخ 15/01/2020.

ثانيا: مراحل سير تقنية الاعتماد المستندي في بنك السلام الجزائر

✓ **خطوات سير عملية الاعتماد المستندي في بنك السلام الجزائر**

الصيغة التي يتعامل بها بنك السلام في التجارة الخارجية حسب رئيس الهيئة الشرعية لبنك السلام الجزائر السيد هشام القاسمي الحسني.[1]

- **بيع الأجل:** هو البيع الذي يتفق فيه العاقدان على تأجيل دفع الثمن الى موعد محدد في المستقبل وقد يكون الدفع جملة واحدة أو على أقساط.
- **صيغة بيع الأجل:** هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بشراء سلع او بضائع أو آلات أو معدات بناء على طلب المتعامل، ويقوم بعد تملكه لها وقبضها القبض الناقل للضمان ببيعها للمتعامل بأجل.

ومن ثم ليس في العملية بيع لما لا يملكه المصرف، لأن المصرف لا يبيع حق ما هو مطلوب من المتعامل ويعرضه عليه ليرى إذا كان مطابقا لما وصف، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض ما اشتراه فأصبح قابضا وضامنا يتحمل تبعة الهلاك.

تتوزع صيغ بيع الأجل لدى المصرف بين صيغ بيع الأجل للمؤسسات وصيغ بيع الأجل للأفراد.

تتم صيغ بيع الأجل للمؤسسات من خلال تأجيل دفع الثمن الى اجل محدد دفعة واحدة او على أقساط.

تتم صيغة بيع الأجل للأفراد من خلال تقسيط دفع الثمن لأجل محدد وفق صيغة البيع بالتقسيط.

- **الشروط الشرعية لصيغ بيع الأجل:**

- لا يصح للمتعامل أن يكون هو نفسه أو وكيله المالك الأصلي للسلعة، أو أن تكون الجهة البائعة للسلعة مالكة أو مملوكة للمتعامل بما يزيد عن 50 %، فإن تحقق ذلك امتنع تنفيذ العملية.
- يجوز للمصرف شراء السلعة ممن بينهم وبين المتعامل قرابة نسب أو علاقة زوجية ثم بيعها إليه، ما لم يكن ذلك حيلة لبيع العينة، ويتحرى في ذلك من خلال:
  - التأكد من الحاجة الفعلية للمتعامل في اقتناء (العقار، السلعة، البضاعة)؛
  - التأكد من تناسب هذا (العقار، السلعة، البضاعة) مع الحاجة الفعلية لهذا الأخير من حيث (نوعه وموقعه، النشاط التجاري للمتعامل، حاجياته الشخصية مثلا)؛
  - التأكد من أن المصرف يشتري بسعر السوق ويبيع بسعر السوق؛

[1]- جمال طواهير، مرجع سبق ذكره، ص 50- 54.

وترفع (مثل هذه الحالات) الى الهيئة (العضو التنفيذي) للتأكد من توافر مثل هذه الضوابط.

- التأكد من أن الفاتورة الأولية صدرت باسم المصرف، غير أن ذلك لا يعني عدم جواز تقديم المتعامل فواتير شكلية أو عروض بأسعار السلعة موجهة باسمه الخاص أو خالية من التوجيه، حيث تعتبر في هذه الحالة إرشادية وليس لها صفة الإيجاب، وعليه فإنه من الأفضل أن تكون الفاتورة الأولية او عروض الأسعار باسم المصرف لتعتبر إيجابا من البائع يظل قائما الى انتهاء المدة المحددة فيه، فإذا صدر جواب بالقبول من المصرف انعقد البيع تلقائيا بينه وبين البائع؛
- يجب إلغاء أي ارتباط عقدي سابق بين المتعامل والبائع الأصلي إن وجد، ويشترط أن تكون هذه الإقالة من الطرفين حقيقية وليست صورية؛
- إذا صدر من المتعامل جواب بالقبول على إيجاب البائع الموجه إليه خاصة أو الخالي من أي توجيه، ففي هذه الحالة لا يجوز للمصرف إجراء عملية البيع الآجل إلا إذا أرسل المصرف إيجابا جديدا وتلقى قبولا من البائع طالما أن السلعة غير معينة؛
- التأكد من التواريخ والآجال والشروط المحددة في الفاتورة الأولية بما يحقق إمكانية اقتران قبول المصرف بالإيجاب الصادر عن المورد، وإلا عند الايجاب ساقطا واحتاج المصرف الى تجديده؛
- يحرم على المصرف أن يبيع سلعة قبل تملكه لها، فلا يصح توقيع البيع الأجل مع المتعامل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع البيع الآجل وقبضها حقيقة أو حكما بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض، كما يعتبر البيع الأجل غير صحيح إذا كان عقد الشراء الأول باطلا لا يفيد ملكا تاما للمصرف؛
- يجوز أن يتم تعاقد المصرف مع البائع عن طريق لقاء الطرفين وإبرام عقد البيع مباشرة بعد مناقشة تفاصيله، كما يجوز أن يتم ذلك عن طريق إشعارين بإيجاب وقبول متبادلين بالكتابة أو المراسلة بأي شكل من أشكال الاتصال الحديثة المتعارف عليها بضوابطها المعروفة؛
- الأصل أن يشتري المصرف السلعة بنفسه مباشرة من البائع، ويجوز له تنفيذ ذلك عن طريق وكيل غير المتعامل، ولا يلجأ لتوكيل المتعامل إلا عند الحاجة الملحة وبعد مراجعة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، ولا يتولى في هذه الحال الوكيل البيع لنفسه، بل يبيعه المصرف بعد تملكه العين.
- يجب اتخاذ الإجراءات التي يتأكد المصرف فيها من توافر شروط محددة في حالة توكيل المتعامل بشراء السلعة، ومنها:

- أن يباشر المصرف دفع الثمن للبائع بنفسه وعدم إيداع ثمن السلعة في حساب المتعامل الوكيل؛
- أن يحصل من البائع على وثائق للتأكد من حقيقة البيع.

- يجب الفصل بين الضمانين: ضمان المصرف وضمان المتعامل الوكيل عن المصرف في شراء السلعة لصالحه، وذلك بتخلل مدة بين تنفيذ الوكالة وإبرام عقد البيع الآجل من خلال الإشعار من المتعامل بتنفيذ الوكالة والشراء، ثم الإشعار من المصرف بالبيع؛
- الأصل أن تكون الوثائق والعقود والمستندات الصادرة عند إبرام عقد شراء السلعة باسم المصرف وليس المتعامل، حتى لو كان هذا الاخير وكيلا عنها؛
- يجوز أن يتفق الطرفان عند توكيل المصرف غيره في شراء السلعة أن تكون الوكالة غير معلنة، فيتصرف الوكيل كالأصيل أمام الأطراف الأخرى، ويتولى الشراء مباشرة باسمه ولكن لصالح المصرف (الموكل) غير أن إفصاح الوكيل بصفته الحقيقية أولى؛
- يجب التحقق من قبض المصرف للسلعة قبضا حقيقيا أو حكيما قبل بيعها للمتعامل؛
- الغرض من اشتراط قبض السلعة هو تحمل المصرف تبعة هلاكها، وذلك يعني أن تخرج السلعة من ذمة البائع وتدخل في ذمة المصرف. ويجب أن تتضح نقطة الفصل التي ينتقل فيها ضمان السلعة من المصرف إلى المتعامل المشتري وذلك من خلال مراحل انتقال السلعة من طرف لآخر؛
- إن كيفية قبض الأشياء تختلف بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضا لها، فكما يكون القبض حسيا في حالة الأخذ باليد أو النقل أو التحويل إلى حوزة القابض أو وكيله يتحقق أيضا اعتبارا وحكما بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسا، فقبض العقار يكون بالتخلية وتمكين اليد من التصرف، فإن لم يتمكن المشتري من المبيع فلا تعتبر التخلية قبضا، أما المنقول فقبضه بحسب طبيعته؛
- يعتبر قبضا حكيما تسلم المصرف او وكيله لمستندات الشحن عند شراء البضائع في إطار التجارة الخارجية، وكذلك تسلمه لشهادات التخزين التي تعين البضاعة من المخازن التي تدار بطرق مناسبة موثوق بها؛
- الأصل أن يستلم المصرف السلعة بنفسه من مخازن البائع أو من المكان المحدد في شروط التسليم، وتنتقل مسؤولية ضمان المبيع الى المصرف بتحقق حيازته للسلعة، ويجوز للمصرف توكيل غيره للقيام بذلك نيابة عنه؛

- التأمين على سلعة البيع الآجل مسؤولية المصرف في مرحلة التملك، ويقوم بهذا الإجراء على حسابه باعتباره مالكا للسلعة ويتحمل المخاطر المترتبة على ذلك، ويكون التعويض من حقه وحده وليس للمتعامل حق فيه إن حدث موجب التعويض قبل انتقال الملكية إلى المتعامل، ويحق للمصرف أن يضيف المصروفات بعد ذلك إلى تكلفة المبيع؛
- يجوز التوكيل بتنفيذ إجراءات التأمين على السلعة في مرحلة تملك المصرف للسلعة، ولكن يجب أن يتحمل هو تكاليفه؛
- لا يمكن اعتبار عقد البيع الآجل مبرما تلقائيا بمجرد تملك المصرف للسلعة، كما لا يجوز إلزام المتعامل بتسلم السلعة وسداد ثمن البيع الآجل في حالة امتناعه عن إبرام عقد البيع الآجل؛
- يجب أن يكون ثمن البيع الآجل محددا ومعلوما للطرفين عند التوقيع على عقد البيع، ولا يجوز بأي حال أن يترك تحديد الثمن لمتغيرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل؛
- يجوز الاتفاق على سداد ثمن البيع الآجل على أقساط متقاربة أو متباعدة ويصبح ثمن السلعة حينئذ دينا في ذمة المتعامل يجب أداؤه عند الأجل المتفق عليه، ولا يجوز بعدها المطالبة بالزيادة عليه سواء بسبب زيادة الأجل أو التأخير لعذر أو لغير عذر؛
- يجوز اشتراط المصرف على المتعامل حلول جميع الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها من دون عذر معتبر؛
- لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلى المتعامل إلا بعد سداد الثمن، ولكن يجوز إرجاء تسجيل السلعة باسم المتعامل المشتري لغرض ضمان سداد الثمن؛
- يجوز أن ينص في عقد البيع الآجل على التزام المتعامل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين تصرف في الخيرات في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية ولا ينتفع بها المصرف؛
- لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره (جدولة الدين) سواء كان المدين موسرا أو معسرا؛
- إذا وقعت المماطلة من المتعامل المدين بالأقساط فإن المستحق هو مبلغ الدين فقط، ولا يجوز للمصرف أن يلزم المتعامل بأداء أي زيادة لصالحه؛

- يجوز للمصرف أن يتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد.

- **إجراءات تنفيذ صيغ بيع الأجل لدى المصرف**

- **صيغ بيع الأجل للمؤسسات**

- **صيغة البيع الآجل لسلع/ بضائع / آلات مقتناه محليا**

تبعا لصدور مذكرة تبليغ التسهيلات/ رخصة التمويل يكون على مستوى مصلحة مستشاري المتعاملين:

- استلام طلب المتعامل مصحوبا بالفاتورة الأولية للمبيع موضوع الطلب؛
- تحويل طلب المتعامل مصحوبا بالفاتورة الأولية الى خلية التمويل؛
- استلام محضر المعاينة والتسليم والاستلام في نسختين في خلية التمويل؛
- التأكد من إيداع المتعامل الجزء الأول من الثمن ضمن حسابه؛
- توجيه أحد مستشاري المتعاملين إلى المورد بناء على طلب من خلية التمويل أو إدارة دعم الفروع من أجل تسليم الشيك البنكي ومعاينة واستلام المبيع والفاتورة النهائية وتوقيع المحضر المرتبط بذلك؛
- تحويل محضر المعاينة والتسليم والفاتورة النهائية إلى خلية التمويل.

في حال توكيل المتعامل في تنفيذ العملية:

- استلام كل من عقد الوكالة في نسختين ونموذج خطاب الإيجاب من خلية التمويل؛
- تسليم المتعامل نسخة عن عقد الوكالة بعد توقيعه عليه ونموذج خطاب الإيجاب (حسب الحالة)؛
- استلام كل من خطاب الايجاب (حسب الحالة) والفاتورة النهائية وسند التسليم من عند المتعامل بعد تنفيذه العملية؛
- تحويل عقد الوكالة وخطاب الايجاب والفاتورة النهائية وسند التسليم إلى خلية التمويل.

✓ **مثال توضيحي لكيفية سير تقنية الاعتماد المستندي في بنك السلام الجزائر**

يتفق المستورد مع المصدر على السلعة المستوردة، ثم يقوم بدوره بإرسال الفاتورة الشكلية الى المستورد.

ثم يأتي دور مديرية التمويلات بدراسة ملف العميل من أجل اتخاذ القرار الأنسب في منح التمويل أو عدمه.

و سنقوم في هذا الفرع بدراسة حالة تمويل لأحد العملاء يرغب في استيراد دوائر الألمنيوم (ALUMTNIUM CERLES):[1]

- **عملية التوطين**

يتقدم المستورد **SARL ABOU AIDOU IMPORT – EXPORT** الى البنك بطلب فتح ملف التوطين الخاص بالعملية المراد إنجازها، ثم تقوم وكالة بنك السلام بدراسة شاملة للملف، حيث توصلت الى القرار النهائي وهو قبول الطلب، ويتضمن طلب التوطين عدة معلومات، وهي كما يلي:

رقم الحساب الجاري، نوع السلعة، التعريف الجمركي، البلد المنتج، سعر السلعة بالعملة وما يعادله بالدينار، كيفية التسديد.

بعد القيام بعملية التوطين تقوم الوكالة البنكية بختم على الفاتورة الموطنة للمستورد، ثم خصم عمولة التوطين من حسابه لدى الوكالة البنكية، كما يتم توضيح ختم التوطين كما يلي:

الجدول رقم (3–07): التوطين البنكي

التوطين				Domiciliation	
USD	**00424**	**10**	**4**	**5201**	**06/27/01**
DATE : 25/11/2015					

ثم تسجيل العملية على جهاز الحاسوب حيث تسجل كل المعلومات الخاصة بالعملية، على أن تسوى كل الحسابات أوتوماتيكيا من طرف الجهاز.

- **فتح الاعتماد المستندي**

يقدم العميل **SARL ABOU AIDOU IMPORT – EXPORT** طلب فتح الاعتماد المستندي الى وكالة... قصد استيراد دوائر الألومنيوم من الصين، مرفقا بملف كامل و شامل لكل الوثائق و هي:

- الفاتورة الشكلية SAAD/1415049

[1]– جمال طواهير، مرجع سبق ذكره، ص 54– 56.

- طلب فتح الاعتماد المستندي؛
- طلب توطين عملية استيراد سلعة؛
- أمر بالشراء؛
- عقد توكيل؛
- عقد بيع بالأجل.

بعد ذلك يتم خصم من حساب العميل المبلغ الجدية المشترطة في رخصة التمويل 30% يتم تقييده في حساب مؤقت.

فيما يلي شرح بعض المعلومات الموجود في طلب فتح الاعتماد المستندي و هي كما يلي:

- سعر السلعة: إن تكلفة هذه السلعة قدرت بالعملة الدولار التي بلغت 42150.00 $.
- عملية عقد البيع: هي FIB.
  - المستورد (الأمر): شخص **SARL ABOU AIDOU IMPORT – EXPORT** الواقع في حي سيدي عبد الله الوادي؛
  - المصدر (المستفيد): **CNBM INTERNATIONAL CORPORATION** الواقع مقرها في الصين؛
  - بنك الإصدار (بنك المستورد): بنك السلام الجزائر وكالة القبة؛
  - بنك الإشعار (بنك المستفيد): الصين؛
  - نوع الاعتماد المستندي: غير قابل للإلغاء ومعزز؛
  - مكان الشحن والتفريغ: مكان الشحن هو الصين ومكان التفريغ هو ميناء الجزائر.

بعد ذلك تقدم مديرية التجارة الخارجية إشعار للبنك المصدر عبر شبكة سويفت بفتح الاعتماد المستندي.

- **تسوية عملية التمويل بيع بالأجل**

يقوم المصدر بتمويل الفاتورة النهائية وإرسال الوثائق الى البنك المصدر من أجل التدقيق فيه ومطابقته للاعتماد المستندي، في هذه المرحلة يتم إرسال البضاعة مع الوثائق التالية وهي كما يلي:

- نسخة اصلية من الفاتورة النهائية؛
- نسخة أصلية من سند الشحن؛

- نسخة من " D10" وهي وثيقة جمركية؛
- شهادة المنشأ.

تتمثل أهمية هذه الوثائق في كونها تمكن المستورد من استلام البضاعة بعد إعطائه للوكالة البنكية، وبعد ذلك يتم تظهير سند الشحن من طرف البنك لصالح العميل من أجل الحصول على السلعة.

بعد الانتهاء من عملية التوطين وختم الفاتورة النهائية تقوم الوكالة البنكية بحساب التكاليف تكون كما يلي:

- يقوم البنك بفتح اعتماد مستندي بمبلغ 4.425.750,00 دج أي كل 1 $= 105 دج؛
- المساهمة الشخصية للعميل 1.327.725,00 دج متبوعة بتمويل البنك بمبلغ 3.098.025,00 دج؛
- مدة التسديد: 04 أشهر؛
- عمولة فتح الاعتماد المستندي: وهي مقدرة ب 3000 دج؛
- مصاريف سويفت SWIFT وهي مقدرة ب 2500 دج.

بعد حساب كل العمولات تدون مديرية التجارة الخارجية كل المعلومات وفي وثيقة تعرف ب MT700 فتقوم بإرسالها الى بنك المصدر.

- **تصفية الاعتماد المستندي**

هي المرحلة التي يتم فيها غلق ملف التوطين، حيث يتكون ملف التصفية مما يلي:

- الفاتورة النهائية؛
- وثيقة الاقتطاع.

وفي هذه المرحلة تبين أن مبلغ الاعتماد قد حول للمصدر كما تقدم مصلحة الجمارك وثيقة " D10" للوكالة البنكية والتي تؤكد دخول البضاعة واستلامها من طرف المستورد، وكذلك المبلغ الذي دخلت به البضاعة، وبهذا يكون الاعتماد المستندي قد صفي ولم نلاحظ أي مشكل من بداية فتح الاعتماد إلى غاية تصفيته، حيث تحصل العميل على البضاعة وتحصل المصدر على مستحقاته.

في الأخير ترسل مديرية التجارة الخارجية لبنك السلام جدول الاستحقاق للوكالة البنكية.

المبحث الثالث: دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية الجزائرية

نتطرق من خلال هذا المبحث إلى تحليل دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية في كل من بنك البركة الجزائري وبنك السلام الجزائر، وما مدى مساهمة الاعتمادات المستندية للبنوك الاسلامية في التجارة الخارجية.

المطلب الأول: تحليل دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية لبنك البركة الجزائري خلال الفترة (2010– 2020)

من خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية في بنك البركة الجزائري خلال الفترة (2010- 2020)، وذلك من خلال تحليل حجم الاعتمادات المستندية لبنك البركة الجزائري.

الجدول رقم (3–08): تطور حجم الاعتمادات المستندية في بنك البركة الجزائري خلال الفترة (2010–2020)

الوحدة: ألاف دينار جزائري

السنوات	الاعتمادات المستندية
2010	39866425
2011	46006312
2012	47610439
2013	46998383
2014	58059050
2015	54676706
2016	57847675
2017	65991844
2018	54990118
2019	48811368
2020	-

المصدر: من اعداد الطالبتين اعتمادا على احصائيات التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري، عن الموقع الالكتروني: www.albaraka-bank.com

من خلال الجدول أعلاه يمكن استنتاج الشكل التالي:

الشكل رقم (3–10): تطور حجم الاعتمادات المستندية في بنك البركة الجزائري خلال الفترة (2010– 2020)

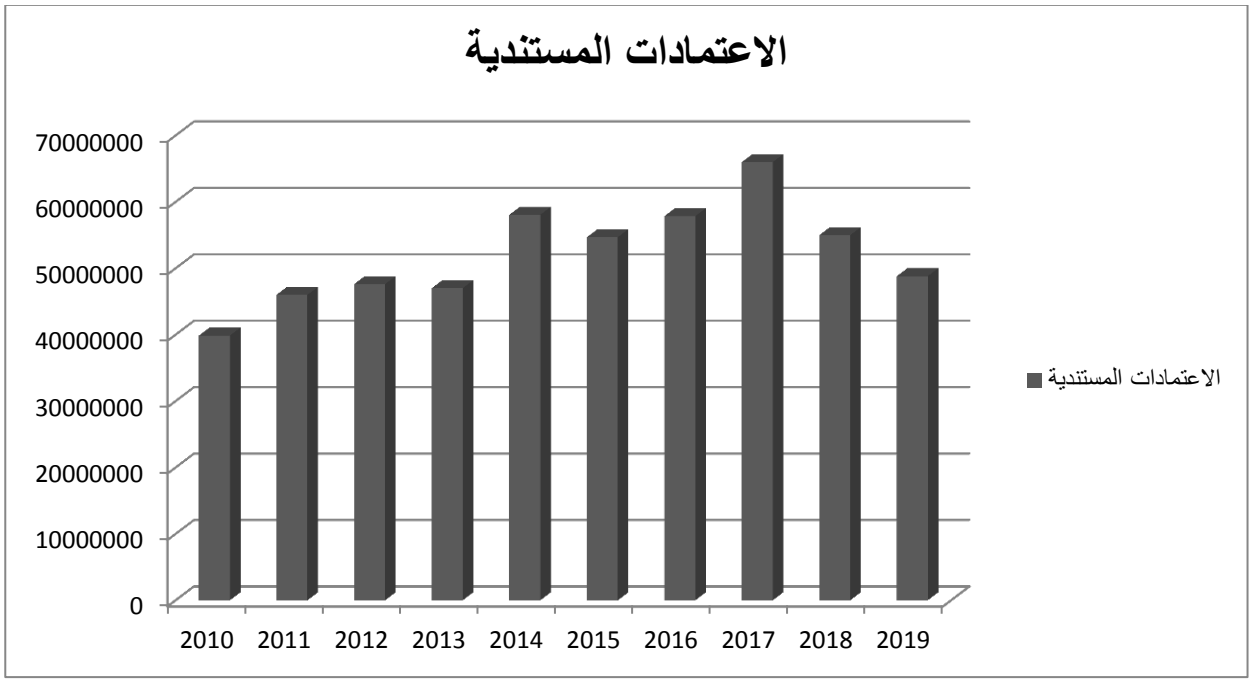

المصدر: من اعداد الطالبتان بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3- 08)

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ تذبذب في حجم الاعتمادات المستندية خلال فترة الدراسة وهذا مرتبط بزيادة وانخفاض حجم التجارة الخارجية.

- حيث نلاحظ زيادة في حجم الاعتمادات المستندية خلال الفترة من 2010- 2012 بالرغم من الركود الذي عرفه الاقتصاد العالمي جراء الأزمة العالمية؛
- سنة 2013 كان هناك انخفاض طفيف في حجم الاعتمادات حيث قدرت بـ 46998 دج مقابل 47610 دج لسنة 2012؛
- سنة 2014 ونظرا لتداعيات الصدمة النفطية التي أثرت على الاقتصاد العالمي إلا أنه كانت هناك زيادة في حجم الاعتمادات المستندية مقارنة بسنة 2013 حيث بلغت ما قيمته 58059 دج، وهذا مؤشر على الزيادة في حجم التجارة الخارجية؛
- سنة 2015 فقد كان هناك انخفاض في حجم الاعتمادات المستندية حيث قدرت بـ 54676 دج مقابل 58059 دج لسنة 2014؛

- سنة 2016 كانت هناك زيادة في حجم الاعتمادات المستندية حيث بلغت ما قيمته 57847 دج مقارنة بسنة 2015؛
- سنة 2017 نلاحظ استمرار في زيادة حجم الاعتمادات، المستندية حيث بلغت أعلى مستوى لها مقارنة بسنوات الدراسة أين بلغت ما قيمته 65991 دج، وهذا يرجع بالأساس إلى جهود البنك المبذولة للزيادة في حجم الاعتمادات المستندية في إطار عمليات التجارة الخارجية إضافة إلى تحقيق أهدافه الاستراتيجية؛
- سنتي 2018 و2019 كان هناك انخفاض في حجم الاعتمادات المستندية حيث قدرت بـ 54990 دج و48811 دج على التوالي.

المطلب الثاني: تحليل دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية لبنك السلام الجزائر خلال الفترة من (2010– 2020)

من خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية لبنك السلام الجزائر خلال الفترة (2010- 2020)، وذلك من خلال تحليل حجم الاعتمادات المستندية لبنك السلام الجزائر.

الجدول رقم (3–09): تطور حجم الاعتمادات المستندية في بنك السلام الجزائر خلال الفترة (2010–2020)

الوحدة: ألاف دينار جزائري

السنوات	الاعتمادات المستندية
2010	-
2011	12004027
2012	19508879
2013	25554492
2014	13737238
2015	9310106
2016	11175518
2017	14170164
2018	16819714
2019	18610065
2020	-

المصدر: من اعداد الطالبتين اعتمادا على احصائيات التقارير السنوية لبنك السلام الجزائر، عن الموقع الالكتروني:

www.alsalamalgeria.com

من خلال الجدول أعلاه يمكن استنتاج الشكل التالي:

الشكل رقم (3-11): تطور حجم الاعتمادات المستندية في بنك السلام الجزائر خلال الفترة (2010- 2020)

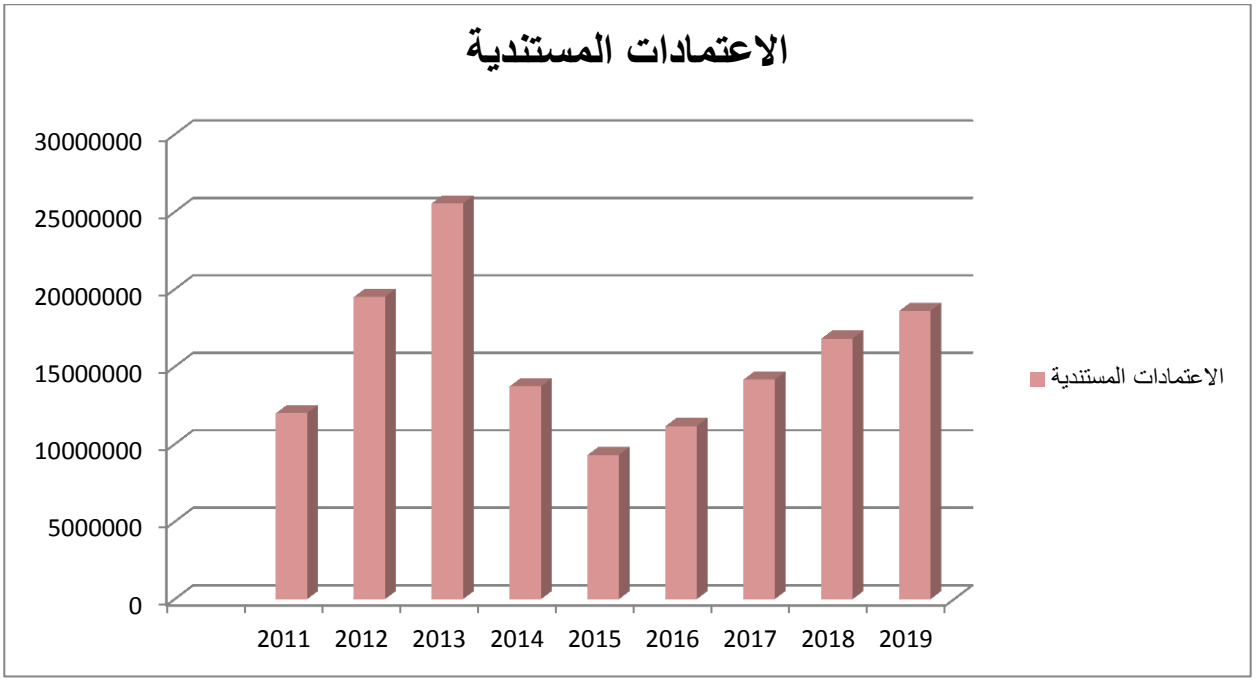

المصدر: من اعداد الطالبتان بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-09)

من خلال الشكل اعلاه نلاحظ زيادة في حجم الاعتمادات المستندية في إطار تمويل عمليات التجارة الخارجية خلال السنوات 2010 و2011 و2012 والتي تعتبر بحق انجازا هاما في مسيرته التنموية بالنظر إلى الركود الذي عرفه الاقتصاد العالمي جراء الأزمة المالية.

- سنة 2013 وفي مجال التجارة الخارجية فقد بلغ عدد الاعتمادات المفتوحة 1369 اعتمادا أي بزيادة قدرت بنسبة 1,23 وبمبلغ اجمالي تجاوز 2,29 مليار دولار؛
- سنة 2014 تنفيذ 7694 عملية بمبلغ فاق 128 مليار دج (1,46 مليار دولار)، ويستفيد المصرف من 57 خط تعزيز لعملياته الخارجية بمبلغ اجمالي قدره 250 مليون دولار متجددة خلال سنة 2015 ما قيمته 62,506 مليون دج، تمت معالجتها من خلال 2157 اعتماد مستندي؛
- سنة 2016 وفي مجال التجارة الخارجية قدر عدد الاعتمادات المستندية المعالجة 1979 عملية بقيمة 61,5 مليار دج (559 مليون دولار)، فيما تم تسجيل 29 عملية تصدير إلى الخارج بقيمة اجمالية تقدر بـ 28 مليون دينار؛

- وأيضا في مجال التجارة الخارجية فقد قدر عدد الاعتمادات المستندية المعالجة بـ 1959 عملية سنة 2017، بقيمة 55 مليار دج (480 مليون دولار) كما تم تسجيل 12106 عملية تحويل بقيمة اجمالية تقارب 165 مليار دج موزعة حسب نوع العملية بنسبة 70%بواليص تحصيل و30% اعتمادات مستندية؛
- سنتي 2018 و2019 كانت هناك زيادة في حجم الاعتمادات المستندية في إطار عمليات تمويل التجارة الخارجية، وهذا يرجع بالأساس إلى توسيع قاعدة المتعاملين وتنويع المنتجات.

المطلب الثالث: مساهمة الاعتمادات المستندية للبنوك الاسلامية الجزائرية في تمويل التجارة الخارجية

نتيجة تطور العمليات المصرفية الخارجية وعمليات الاستيراد والتصدير كان لابد من وجود ضمانة هامة لتنظيم العمليات الخارجية وتسهيلها وتمنح الثقة بين المستورد والمصدر، وذلك الأمر الذي أدى إلى ظهور المعاملات المالية ومنها الاعتمادات المستندية.

فهي من تقنيات تمويل التجارة الخارجية وتحضى بمكانة هامة سواء بالنسبة للبنوك التقليدية والتي تعتبرها وسيلة إقراض بفائدة على غرار المصارف الإسلامية والتي تعتبرها أداة تمويل للتجارة الخارجية.

إن تقنية الاعتماد المستندي تلعب دور غاية في الأهمية فهي تعمل على تشجيع حركة التجارة الخارجية وتسهيل تمويلها، كما تساعد على انتشار وتطوير المبادلات التجارية بين الدول المختلفة وبدونه يصعب أو يستحيل اتمام هذه المبادلات.

الجدول رقم (3-10): حجم الاعتمادات المستندية للبنوك الجزائرية

السنوات	الإعتمادات المستندية على المستوى الوطني	الإعتمادات المستندية للبنوك الإسلامية(*)	باقي البنوك
2012	153358404713,37	67119318	153291285395,37
2013	97253309420,74	72552875	97180756545,74
2014	100790174642,68	71796288	100718378354,68
2015	129019098985,41	63986812	128955112173,41
2016	264289023231,23	69023193	264220000038,23
2017	289417523840,84	80162008	289337362832,84
2018	282646730153,03	71809832	282574920321,03
2019	391321481258,21	67421433	391254059825,21
الإجمالي	**1708095746245,51**	**563871759**	**1707531875486,51**

(*): تمثل هذه الاحصائيات بنكي مصرف السلام وبنك البركة الجزائريين.

المصدر: من اعداد الطالبتان اعتمادا على:

احصائيات التقارير السنوية لبنك السلام الجزائر، عن الموقع الالكتروني: www.alsalamalgeria.com

احصائيات التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري، عن الموقع الالكتروني: www.albaraka-bank.com

الوضعية الشهرية لبنك الجزائر، عن الموقع الالكتروني: www.bank-of-algeria.dz

من خلال الجدول أعلاه يمكن استنتاج الشكل التالي:

الشكل رقم (3-12): حجم الاعتمادات المستندية للبنوك الجزائرية

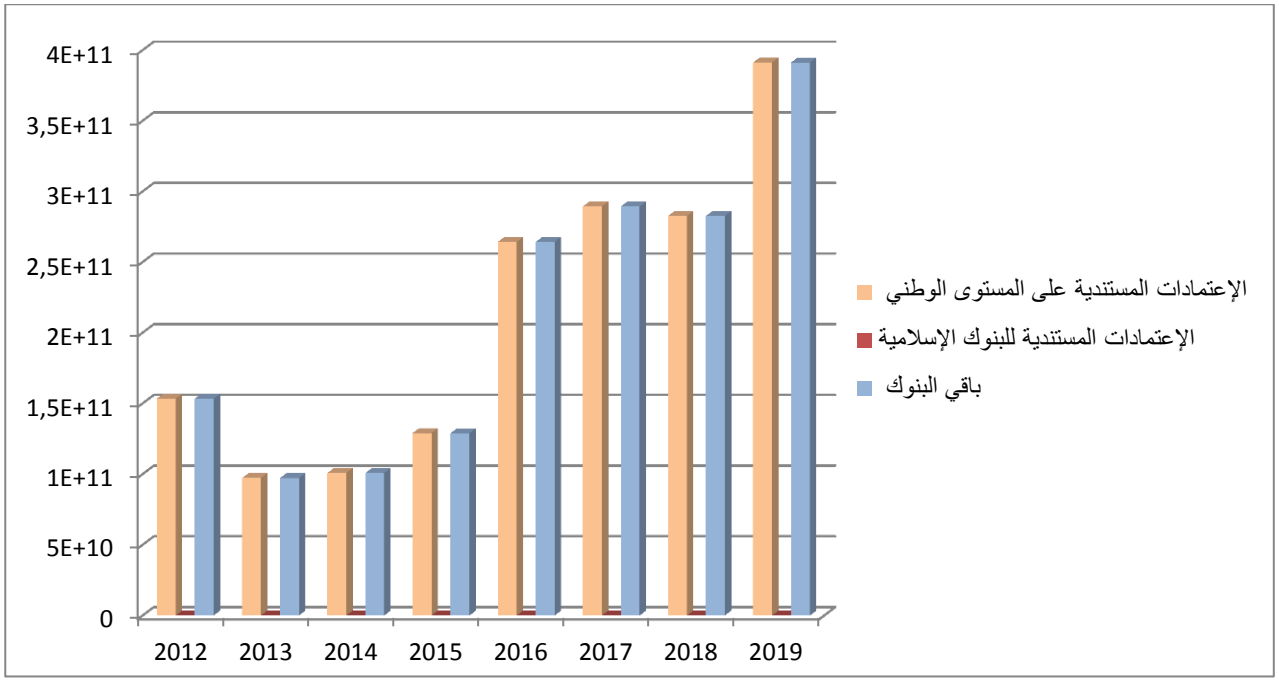

المصدر: من اعداد الطالبتان بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3- 10)

بناءا على معطيات الجدول رقم (3-10) نستنتج نسبة مساهمة الاعتمادات المستندية للبنوك الإسلامية في التجارة الخارجية.

وفيما يلي جدول يوضح نسبة مساهمة الاعتمادات المستندية للبنوك الإسلامية الجزائرية في التجارة الخارجية

الجدول رقم (3-11): نسبة مساهمة الاعتمادات المستندية للبنوك الاسلامية الجزائرية في التجارة الخارجية

السنوات	نسبة المساهمة البنكين (%)
2012	43,76
2013	74,60
2014	71,23
2015	49,59
2016	26,11
2017	27,69
2018	25,40
2019	17,22

المصدر: من اعداد الطالبتان اعتماد على:

الوضعية الشهرية لبنك الجزائر، عن الموقع الالكتروني: www.bank-of-algeria.dz

احصائيات التقارير السنوية لبنك السلام الجزائر، عن الموقع الالكتروني: www.alsalamalgeria.com

احصائيات التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري، عن الموقع الالكتروني: www.albaraka-bank.com

من خلال الجدول أعلاه يمكن استنتاج الشكل التالي:

الشكل رقم (3-13): نسبة مساهمة الاعتمادات المستندية للبنوك الاسلامية الجزائرية في التجارة الخارجية

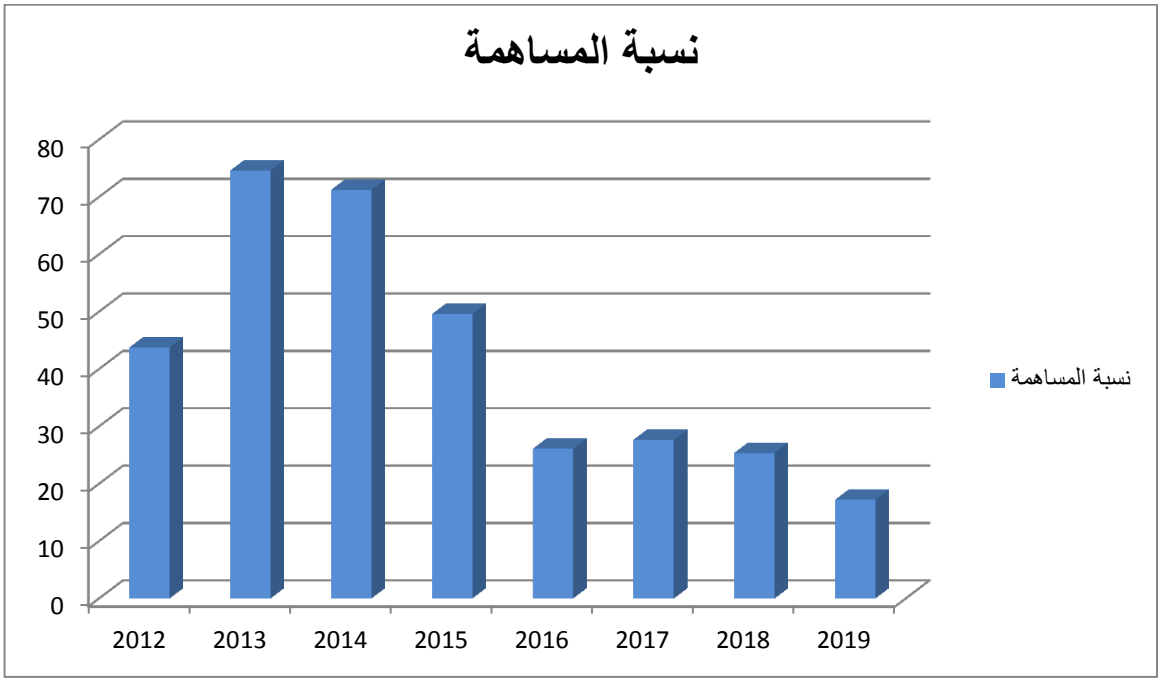

المصدر: من اعداد الطالبتان بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-11)

نظرا لأهمية الاعتمادات المستندية وتعاملها سواء في البنوك العمومية أو الإسلامية الجزائرية في تمويل عمليات التجارة الخارجية، كان لابد من الاشارة إلى مدى مساهمة البنوك الإسلامية الجزائرية في تمويل عمليات التجارة الخارجية.

من خلال المعطيات الواردة أعلاه، نلاحظ أن إجمالي الاعتمادات المستندية لباقي البنوك يشكل نسبة كبيرة من إجمالي الاعتمادات المستندية للوطن، مما يدل على هيمنة البنوك العمومية على الجهاز المصرفي.

كما لاحظنا أن البنوك الإسلامية في الجزائر هي الأخرى احتلت مكانة هامة مقارنة بالبنوك الأخرى، وذلك من خلال النسبة المعتبرة لمساهمة الاعتمادات المستندية لهذه البنوك في التجارة الخارجية، مما يدل على الجهود المبذولة من طرف هذه البنوك والتي تعتبر بمثابة تحدي بالنسبة لها في كسب مكانتها والعمل على التقدم وطرح باقة واسعة من منتجات تمويلية تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك بالرغم من بداية دعم الدولة لها في سنة 2018، إلا أنها حققت هذا النجاح.

وكلما تلقت هذه البنوك دعم أكثر كلما زادت نسبة مساهمتها في التجارة الخارجية وتوفير منتجات إسلامية أكثر.

خلاصة الفصل:

تم في هذا الفصل التطرقنا إلى تحليل بنية التجارة الخارجية الجزائرية للفترة (2010- 2020)، وذلك من خلال تحليل تطور حجم صادراتها وواردتها وبنية ميزانها التجاري إضافة إلى التركيبة السلعية لكل من الصادرات والواردات، وقد تبين لنا أن قطاع النفط لايزال المحرك الرئيسي للتجارة الخارجية في الجزائر كون ميزانها التجاري يرتكز بشكل أساسي على صادرات المحروقات، كما نجد أن التجارة الخارجية أصبحت قطاعا حيويا هاما في الجزائر.

كما تم تقديم لمحة حول كل من بنك البركة الجزائري وبنك السلام الجزائر اللذان احتلا مكانة مهمة في الساحة البنكية الجزائرية نظرا للخدمات الاسلامية التي يقدمانها.

كما تم التعرض إلى تحليل دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية في كل من بنك البركة الجزائري ومصرف السلام الجزائر، والذي يعتبر من الأليات والأساليب التي فرضت كحتمية لتمويل التجارة الخارجية.

وفي ختام هذا الفصل تم التطرق إلى مساهمة تقنية الاعتمادات المستندية للبنوك الإسلامية الجزائرية في تمويل التجارة الخارجية، حيث أن هذه الأخيرة لها دور بالغ الأهمية في تشجيع حركة التجارة الخارجية.

الخاتمـــة

إن تطور البنوك الإسلامية من الفكر النظري إلى المستوى التطبيقي مكنها من احتلال في السوق المصرفية الدولية، وتسجيلها انتشارا واسعا ومتسارعا شمل معظم قارات العالم وذلك لما لها من الصيغ والأساليب المتنوعة الكفيلة بتغطية كافة القطاعات الاقتصادية، خاصة قطاع التجارة الخارجية لدوره المهم في التنمية والنمو الاقتصادية.

كما يعد تمويل التجارة الخارجية واحد من النشاطات الهامة للبنوك الإسلامية وأحد انشغالاتها الرئيسية، خاصة في الوقت الذي صارت فيه التجارة الخارجية همزة وصل بين البلدان والركيزة الأساسية لكل اقتصاد وأداة فعالة لزيادة رصيد الدولة من العملة الصعبة وبفضلها ينمو الاقتصاد الوطني حيث أصبح التركيز على ايجاد الطرق المثلى للتمويل من أكبر وأهم انشغالات الأعوان الاقتصاديين والمؤسسات قصد تحقيق الثقة وضمان السير الحسن لعمليات التجارة الخارجية.

حيث نجد تقنية الاعتماد المستندي والذي يعتبر تقنية مثالية في التجارة الدولية فهي تقدم خدمة مصرفية بتدخل البنوك كوسيط بالتزام المستوردين لصالح المصدرين الأجانب، وجعل كلا الطرفين مطمئنا بخصوص حصوله على حقوقه كما أنه يوفر السرعة والأمن والسيولة النقدية والمرونة.

بالإضافة إلى أن تقنية الاعتماد المستندي تخضع بالأساس في سيرها لما يسمى بالأصول والأعراف مما يؤكد مصداقيتها وانتظامها للاعتمادات المستندية الصادرة على غرفة التجارة العالمية.

ولقد أصبحت تسعى البنوك الإسلامية الجزائرية لتطوير تقنية الاعتماد المستندي من أجل زيادة فعاليتها في تمويل التجارة الخارجية، ويعتبر بنك البركة بنك رائد في الجزائر حيث بفضل المنتجات التي اعتمد عليها تمكن من احتلال الصدارة في مجال الصيرفة الإسلامية في الجزائر ثم تلاه بسنوات عديدة بنك السلام الجزائر، وعلى الرغم من تبني الجزائر للنشاط البنكي الإسلامي إلا أن تجربتها في مجال تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي تبقى محدودة مقارنة بما وصلت إليه باقي الدول.

بناءا على ما تقدم توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، يمكن ذكرها فيما يلي:

❖ نتائج الدراسة

- ✓ التجارة الخارجية لأي دولة هي صورة من صور علاقاتها مع العالم، وتعتبر أحد الدعامات الأساسية في البنيان الاقتصادي ومما لا شك فيه هو أن التجارة الخارجية تساعد على رفع مستوى الرفاهية الاقتصادية للدول كونها تحتل مكانا مؤثرا وحيويا في دائرة النشاط الاقتصادي؛

- ✓ هناك عدة طرق وتقنيات لتمويل التجارة الخارجية من قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل وعلى العون الاقتصادي اختيار الطريقة التي تساعده في التمويل؛
- ✓ تعتبر تقنية الاعتماد المستندي من أهم الأدوات المستعملة من طرف البنوك الإسلامية كأداة للتمويل وتسوية المدفوعات الناتجة عن مختلف المبادلات الدولية في ظل الانفتاح الاقتصادي؛
- ✓ يعتبر الاعتماد المستندي من أهم التقنيات البنكية التي تستعمل لتمويل التجارة الخارجية لما يوفره من حماية لكل من المصدر والمستورد؛
- ✓ رغم التطور الذي عرفته التجارة الخارجية إلا أن التشريع الجزائري عرف بعض الاجراءات فيما يخص وسائل الدفع بفرض الاعتماد المستندي كوسيلة وحيدة للدفع؛
- ✓ يعتبر الاعتماد المستندي تقنية دفع وتمويل في التجارة الخارجية لإتمام الصفقات التجارية في أحسن الظروف، وأهم ما يميزه عن غيره من الوسائل هو وجود مستندات معينة كسند الشحن والفواتير التجارية التي تؤمن السير الحسن لعمليتي التصدير والاستيراد، بالإضافة إلى تعهد البنك بدفع قيمة الاعتماد؛
- ✓ تواجه المصارف الإسلامية في الجزائر مجموعة من التحديات والعراقيل سواء تلك المتعلقة بالجانب القانوني، التنظيمي أو الجانب البشري، وبالرغم من ذلك استطاعت هذه المصارف مواصلة نشاطها وجذب المزيد من المتعاملين والتأثير على بعض المصارف التقليدية وتحفيزها لممارسة العمل المصرفي الإسلامي؛
- ✓ الدور الأساسي للبنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية، حيث أصبح الجهاز التمويلي وسيلة فعالة واستراتيجية لترقية الصادرات وتمويل الواردات، كما أن البنوك تعطي ديناميكية للتجارة الخارجية حيث تعتبر القلب النابض والأساسي لتمويل التجارة الخارجية؛
- ✓ يمكن القول إن التجربة المصرفية الإسلامية في الجزائر لاتزال تجربة فتية بحاجة للمزيد من التطوير والاهتمام لفرضها كواقع على الساحة المصرفية الجزائرية، وذلك خلال خلق استراتيجية تعمل على ايجاد توازن بين الربحية والسيولة لضمان استمرارية البنوك الإسلامية ونموها؛
- ✓ بالرغم من الاصلاحات التي عرفها الاقتصاد الجزائري والتطور الذي شهده قطاع التجارة الخارجية في الجزائر، إلا أن قطاع النفط لايزال هو المحرك الرئيسي للتجارة الخارجية؛

- ✓ إن البنوك الإسلامية لم تبقى مكتوفة اليدين أمام نظيرتها البنوك التقليدية في تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي، حيث سعت في تكييفه حيث الضوابط الشرعية واستخدمته باعتباره ألية للتمويل البنكي في تسهيل وضبط المبادلات التجارية الدولية؛
- ✓ تلخصت تجربة الجزائر للنشاط البنكي الإسلامي في اعتماد بنكين إسلاميين فقط هما بنك البركة الجزائري وبنك السلام الجزائر اللذان احتلا مكانة مهمة في الساحة البنكية الجزائرية، نظرا للخدمات والمنتجات الإسلامية التي يقدمانها، والتي من خلالها استطاعا جذب فئة مهمة من المتعاملين، وبالتالي أصبحا منافسا قويا للبنوك التقليدية.

❖ **اختبار الفرضيات**

- ✓ **الفرضية الأولى**:إن التعديلات التي قامت بها السلطات النقدية غير كافية لتطوير النشاط البنكي الإسلامي بالجزائر، صحيحة نظرا لأن النشاط البنكي الإسلامي لديه مبادئ وخصوصيات عديدة يجب مراعاتها؛
- ✓ **الفرضية الثانية**:يساهم التمويل البنكي في تسهيل عمليات التجارة الخارجية وذلك من خلال أدواته سواء كانت قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل، صحيحة وذلك لما توفره هذه الأدوات من وسائل التمويل الضرورية التي تسمح بتسهيل وتطور التجارة الخارجية.
- ✓ **الفرضية الثالثة**:فرض التعامل بتقنية الاعتماد المستندي يؤدي إلى مراقبة دقيقة للتجارة الخارجية، ويساعد الدولة على تحكم في حجم الصادرات والواردات، صحيحة وذلك لما له من دور في تنظيم وضبط عمليات التجارة الخارجية إضافة إلى الشفافية التي يحققها؛

❖ **توصيات الدراسة**

- ✓ يجب على المشرع الجزائري أن يولي أهمية لتقنية الاعتماد المستندي وتنظيمها بأحكام خاصة ضمن قانون النقد والقرض، هذا باعتبارها أكثر وسائل الدفع المستعملة في التجارة الخارجية خاصة في ظل انفتاح الجزائر على الاقتصاد العالمي؛
- ✓ ضرورة تطوير الاعتماد المستندي لكونه أداة تجنب الخزينة العمومية الخسائر الجمة التي تتعرض لها جراء الصفقات التجارية الوهمية؛
- ✓ تدريب الكوادر المصرفية على العمل المصرفي الإسلامي داخليا وخارجيا لضمان تنفيذ العمل بعيدا عن العقلية التقليدية؛

- ✓ العمل على تطوير البنوك الإسلامية بالجزائر بمختلف أشكالها والسماح للبنوك الإسلامية العالمية التي لها تجربة في هذا المجال بفتح فروع لها في الجزائر وهذا حتى تتم المنافسة في مجال تمويل التجارة الخارجية؛
- ✓ توطيد العلاقة والثقة بين البنوك الإسلامية المحلية وكذلك العالمية للاستفادة من التجربة العالمية في تمويل التجارة الخارجية من خلال الاعتمادات المستندية؛
- ✓ رفع الثقافة المصرفية الإسلامية للمجتمع المسلم عبر الدورات التدريبية؛
- ✓ العمل على تنويع هيكل الصادرات دون الاعتماد على الصادرات من المواد البترولية؛
- ✓ نشر الوعي الثقافي للمصدرين والمستوردين للتعرف على مختلف القوانين الدولية وأليات تمويل التجارة الخارجية.

❖ أفاق الدراسة

إن موضوع البنوك الإسلامية والاعتماد المستندي والتجارة الخارجية مجال واسع يمكن معالجته من عدة جوانب، ونحن لضيق الوقت لم نستطيع التطرق لعدة دراسات لهذا سنقترح البعض منها، ونتمنى اجراء المزيد من الدراسات حول هذا الموضوع مثل:

- ✓ إمكانية التوسع في فتح بنوك إسلامية مستقلة داخل الوطن؛
- ✓ استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الالكترونية.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

❖ **باللغة العربية**

1- أحمد سفر، (2005): **المصارف الإسلامية- العمليات- إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية**، الطبعة الأولى، إتحاد المصارف العربية: بيروت، لبنان.

2- أحمد غنيم، (1998): **الاعتماد المستندي – أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية-**، الطبعة السادسة، المكتبات الكبرى: مصر.

3- بن أحمد الحاج، (2017): **قانون التجارة الدولية**، مركز الكتاب الأكاديمي: عمان، الأردن.

4- جمال جويدان الجمل، (2013): **التجارة الخارجية**، الطبعة العربية الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي: عمان، الأردن.

5- حسام علي داود وآخرون، (2002): **اقتصاديات التجارة الخارجية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة: عمان.

6- حكيم حمود فليح الساعدي، نورة صادق حمادي لمفرجي، محمد حسن عبد الكريم الحولي، (2019): المصارف الإسلامية: مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية، الطبعة الثانية، دار البغدادي للكتب للطباعة للنشر والتوزيع: بغداد، العراق.

7- السيد محمد أحمد السريتي، (2009): **التجارة الخارجية**، الدار الجامعية: الاسكندرية، مصر.

8- السيد، متولي عبد القادر، (2011): **الاقتصاد الدولي – النظرية والسياسات-**، دار الفكر ناشرون وموزعون: عمان.

9- عبد المطلب عبد الحميد، (2000): **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر: مصر.

10- عرفان تقي الحسني، (1999): **التمويل الدولي**، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر: عمان، الأردن.

11- محمود حسين الوادي، سهيل أحمد سمحان، حسين محمد سمحان، (2010): **النقود والمصارف**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والطباعة: عمان، الأردن.

❖ **باللغة الأجنبية**

1- GRATH A (2008): The Handbook of International Trade and Finance, Kogan Limited, 2nd, London and Philadelphia.

2- Bernard , landdry & Antoine, panet roumond & Denis, robichaud (2004) : le commerce international -une approche nord- , américaine, 2e éducation chanelieréal, Monteréal (Québec) , canda.

ثانيا: المجلات والدوريات العلمية

1- بلغنامي نبيلة، سحنون جمال الدين، (2017): **التحرير المالي وانعكاسه على تقنيات تمويل التجارة الخارجية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد17، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف–، الجزائر.

2- بلغناني نبيلة، سحنون جمال الدين، (2015): **دور البنوك في تمويل التجارة الدولية وتحقيق التنمية المستدامة – حالة الجزائر–**، مجلة البشائر، العدد الثاني، الجزائر.

3- بنك السلام الجزائر، عدد افريل 2019، مجلة شهرية صادرة عن خلية التسويق والاتصال، مجلة السلام، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.alsalamalgeria.com.

4- بنك السلام الجزائر، عدد جانفي 2019، مجلة شهرية صادرة عن خلية التسويق والاتصال، مجلة السلام، عدد تجريبي، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.alsalamalgeria.com.

5- بنك السلام الجزائر، عدد فيفري 2019، مجلة شهرية صادرة عن خلية التسويق والاتصال، مجلة السلام، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.alsalamalgeria.com.

6- الجوزي جميلة، حدو علي، (2016): **دراسة مقارنة لإدارة المخاطر في الجزائر بين المصارف الإسلامية ومصارف تقليدية خاصة – حالة بنك البركة الجزائري وبنك الشركة المصرفية العربية وبنك الخليج الجزائري–**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد07، الجزائر.

7- رامي اليونس، (2017): **أثر كفاية رأس المال والسيولة على الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية دراسة حالة مصرف سوريا الدولي الإسلامي**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية- سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 39، العدد1، دمشق، سوريا.

8- رائد فاضل جويد، (2013) : **النظرية الحديثة في التجارة الخارجية**، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية (مجلة علمية محكمة)، المجلد5، العدد17.

9- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، (2010): **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، المجلد07، العدد07، الجزائر.

10- شليحي الطاهر، (2020) : **التجارة الخارجية للجزائر وأهم تحدياتها خلال الفترة (2018-2020)**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد21، العدد01، باتنة، الجزائر.

11- عبد الرحمان عبد القادر، مدياني محمد،(2013): **التمويل الإسلامي من منظور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة بعض المؤسسات الممولة من طرف بنك البركة الجزائري-** ، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 1، العدد 1، أدرار، الجزائر.

12- عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، عبدلي هالة، (2020): **الصيرفة الإسلامية في الجزائر" واقع وتحديات"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد02، خنشلة، الجزائر.

13- عدنان محيريق، (2017): **التحول نحو الصيرفة الإسلامية مع الإشارة للحالة الجزائر**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، الجزء02، العدد10، الجزائر.

14- عصام صبرينة، (2020): **الاعتماد المستندي ألية جديدة للرقابة على التجارة الخارجية في التشريع الجزائري**، مجلة أفاق للعلوم، المجلد05، العدد03، الجزائر.

15- علي سايح جبور، صفية يخلف، (2019): **متطلبات تفعيل التمويل الإسلامي المصغر في بنك البركة الجزائري من أجل تحقيق التنمية المستدامة**، مجلة الاقتصاد والمالية(JEF)، المجلد05، العدد02، الشلف، الجزائر.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الأكاديمية

1- أمال لعمش، (2012): **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.

2- إيمان بوقرة، (2017): **العوامل المؤثرة على صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة من وجهة نظر البنوك (دراسة حالة البنوك العاملة في الأردن)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر.

3- بوكونة نورة، (2012): **تمويل التجارة الخارجية في الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر.

4- بونحاس عادل، (2014): **دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية دراسة حالة الجزائر (2002-2010)**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.

5- جمال طواهير، (2018): **التمويل بالاعتماد المستندي بين البنوك الإسلامية والتقليدية – دراسة مقارنة – دراسة حالة بنك السلام الجزائري وكالة القبة والبنك الخارجي الجزائري BEA وكالة ورقلة 2018-**، مذكرة ماستر، كلية العلوم اقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

6- حمشة عبد الحميد، (2013): **دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة – دراسة حالة الجزائر-**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

7- زيرمي نعيمة،(2011): **التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق**، مذكرة ماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

8- سعودي جمال الدين، بختي الطاهر، (2019): **الالتزامات المهنية للبنوك الناشئة عن فتح الاعتمادات المستندية في تمويل التجارة الخارجية – دراسة حالة بنكي الفلاحة والتنمية الريفية والبركة الجزائري-**، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.

9- سلام محمد، (2015): **تمويل البنوك الاسلامية للتجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي- دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة غرداية-**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

10- شاعة عبد القادر، (2006): **الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، الجزائر.

11- شنيني سمير، (2006): **التجارة الخارجية الجزائرية في ظل التحولات الراهنة (1989-2004)**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.

12- شيماء ازهري بخيت أحمد، (2016): **الاعتمادات المستندية كوسيلة للدفع في التجارة الخارجية ودورها في ميزان المدفوعات – دراسة حالة بنك فيصل الإسلامي ومصرف المزارع التجاري (2009-2015)**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان.

13- عبابسة محمد شوقي، (2019): **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري – وكالة بسكرة-)**، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

14- عصام بوزيد، (2010): **التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر.

15- كريم مصطفى، علي حسن جوهر، (2010): **أثار تحرير التجارة الدولية على التنمية البشرية في مصر (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية التجارة، جامعة عسن شمس، القاهرة، مصر.

16- كمال مطهري، (2012): **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر.

17- مجحوم خير الدين، عبد الله السيد حسن نورة، (2020): **أثر المزيج التسويقي الموسع للخدمات المصرفية على رضا الزبون- دراسة حالة مصرف السلام الجزائر-**، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم تجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر.

18- ميلود بن مسعودة، (2008): **معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.

19- هشام بن عزة، (2012): **دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر.

20- وليد بو مرداس، (2015): **سياسات الصرف وأثارها في تمويل التجارة الخارجية**، مذكرة ماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، الجزائر.

21– وليد عابي، (2019): **حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف.الجزائر.

رابعا: الملتقيات العلمية والندوات

1– صلاح الدين طالبي، (2018): واقع البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، الملتقى العلمي الوطني الأول حول "مساهمة المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية"، المنعقد يوم 02 ماي، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر.

2– كتوش عاشور، (2006): دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية– حالة مؤسسةSNVI– ، الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية"، المنعقد يومي 21–22 نوفمبر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر.

خامسا: مواقع الأنترنيت الرسمية

1- www.albaraka-bank.com.
2- www.alsalamalgeria.com.
3- www.bank-of-algeria.dz.
4- www.arabkan.com.

سادسا: قائمة التقارير

1– احصائيات التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري، عن الموقع الالكتروني:
.www.albaraka-bank.com

2– احصائيات التقارير السنوية لبنك السلام الجزائر، عن الموقع الالكتروني:www.alsalamalgeria.com .

3– احصائيات بنك الجزائر، النشرة الثلاثية، عن الموقع الالكتروني:

.www.Bank-of-algeria.dz

4– التقرير السنوي لبنك السلام الجزائر، (2017)، متاح على الموقع الالكتروني:
.www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-15-0-11.html

5– تقرير بنك السلام 2016، عن الموقع الالكتروني: .www.alsalamalgeria.com

6– الوضعية الشهرية لبنك الجزائر، عن الموقع الالكتروني: .www.bank-of-algeria.dz

سابعا: مصادر أخرى

❖ **باللغة العربية**

هذه المواد تم استخراجها من الموقع الالكتروني: .www.bank-of-algeria.dz

1– المادة 1 من النظام رقم 18-02 المؤرخ في 2018/11/04 والمتعلق بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

2– المادة 2 من النظام رقم 18-02 المؤرخ في 2018/11/04 والمتعلق بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

3– المادة 3 من النظام رقم 18-02 المؤرخ في 2018/11/04 والمتعلق بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

4– المادة 4 من النظام رقم 18-02 المؤرخ في 2018/11/04 والمتعلق بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

5– المادة 5 من النظام رقم 18-02 المؤرخ في 2018/11/04 والمتعلق بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

6– المادة 6 من النظام رقم 18-02 المؤرخ في 2018/11/04 والمتعلق بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

7– المادة 7 من النظام رقم 18-02 المؤرخ في 2018/11/04 والمتعلق بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

8- المادة 8 من النظام رقم 18-02 المؤرخ في 2018/11/04 والمتعلق بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

9- المادة 9 من النظام رقم 18-02 المؤرخ في 2018/11/04 والمتعلق بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

10- المادة 10 من النظام رقم 18-02 المؤرخ في 2018/11/04 والمتعلق بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

11- المادة 1 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 والمتعلق بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

12- المادة 2 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 والمتعلق بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

13- المادة 3 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 والمتعلق بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

14- المادة 4 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 والمتعلق بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

15- المادة 5 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 والمتعلق بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

16- المادة 6 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 والمتعلق بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

17- المادة 7 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 والمتعلق بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

18- المادة 8 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 والمتعلق بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

19- المادة 9 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 والمتعلق بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

20– المادة 10 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 والمتعلق بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

21– المادة 11 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 والمتعلق بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

22– المادة 12 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 والمتعلق بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

23– المادة 13 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 والمتعلق بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

24– المادة 14 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 والمتعلق بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

25– المادة 15 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 والمتعلق بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

26– المادة 16 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 والمتعلق بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

27– المادة 17 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 والمتعلق بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

28– المادة 18 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 والمتعلق بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

29– المادة 19 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 والمتعلق بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

30– المادة 20 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 والمتعلق بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

31– المادة 21 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 والمتعلق بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

32- المادة 22 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 2020/03/15 والمتعلق بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

❖ **باللغة الأجنبية**

1- La chambre de commerce internationale, guide CCI des opérations de crédit documentaire pour les RUU 500.

الملاحق

الملحق رقم(01): نموذج عن حساب خارج الميزانية لبنك البركة الجزائري

خارج الميزانية

يقدر بـ163 55 مليون دج ، مقابل 123 61 مليون دج بالنسبة لسنة 2018 أي انخفض بـ 960 5 مليون دج بنسبة 11%- و 23,50%- مقارنة بالسنة المالية 2017

الملحق رقم (02) : نموذج عن حساب خارج الميزانية لبنك السلام الجزائر

حساب خارج الميزانية

الوحدة: آلاف دج

الإلتزامات	الإيضاح	2013	2012
أ-التزامات ممنوحة			
1 التزامات التمويل لفائدة الهيئات المالية			
2 التزامات التمويل لفائدة الزبائن	1.3	25 554 492	19 508 879
3 التزامات ضمان بأمر من الهيئات المالية			
4 التزامات ضمان بأمر من الزبائن	2.3	2 671 427	1 012 293
5 التزامات أخرى ممنوحة			
ب-التزامات محصل عليها			
6 التزامات التمويل المحصل عليها من الهيئات المالية			
7 التزامات الضمان المحصل عليها من الهيئات المالية	3.3	702 150	1 042 109
8 التزامات أخرى محصل عليها	4.3	3 087 500	1 714 600

الملحق رقم (03) : نبذة عن مصرف السلام الجزائر

نبذة عن المصرف

مصرف السلام - الجزائر، بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، و وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته.

تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه شهر أكتوبر من نفس السنة مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة.

إن مصرف السلام - الجزائر يعمل وفق إستراتيجية واضحة تتماشى و متطلبات التنمية الإقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ و القيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، و المتعاملين، و المستثمرين، و تضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة و الإقتصاد.

مهمتنا :

اعتماد أرفع معايير الجودة في الأداء، لمواجهة التحديات المستقبلية في الأسواق المحلية و الإقليمية، و العالمية، مع الحرص على تحقيق أعلى نسبة من العوائد للعملاء و المساهمين على سواء.

رؤيتنا :

الريادة في مجال الصيرفة الشاملة، بتقديم خدمات و منتجات مبتكرة، مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، ومعتمدة من الهيئة الشرعية للمصرف.

قيمنا :

التميز : إننا في مصرف السلام – الجزائر نتبنى التميز كثقافة جماعية، وفردية، نسعى لتحقيقها بأعلى المعايير، في كل ما نقوم به من أعمال، فذلك يعد دافعنا لتحقيق أهدافنا.

الإلتزام: هو شعورنا بالمسؤولية، وعملنا على الإستجابة لكافة الحاجيات المطلوبة، و المنتظرة من قبل متعاملينا و زملائنا.

التواصل: لقد جعلنا من التواصل الداخلي/ الخارجي، أهم أولوياتنا، لإدراكنا أنه الوسيلة المثلى لتقديم أفضل خدمة لعملائنا.

الملحق رقم (04) : البيانات المالية _مصرف السلام الجزائر_ لسنة 2018

إيضاحات حول البيانات المالية 2018

الإيضاح 03 : معلومات متعلقة بالتزامات خارج الميزانية

تنقسم التزامات خارج الميزانية إلى قسمين: التزامات ممنوحة والتزامات محصل عليها.

التزامات ممنوحة:

الوحدة:الاف دج

31 12 2018	31 12 2017	التغير	%
32 344 107	29 898 255	2 445 852	8%

1.3 التزامات التمويل لصالح الزبائن:

يتضمن هذا البند الالتزامات الممنوحة للعملاء كما يبينه الجدول التالي:

الوحدة: الاف دج

نوع الالتزامات	2018	2017	نسبة التغير
اعتمادات مستندية	16 819 714	14 170 164	19%
التزامات التمويل الغير مستعملة	8 871 460	9 328 728	-5%
المجموع	**25 691 174**	**23 498 892**	**9%**

2.3 التزامات ضمان يأمر من الزبائن:

تقسم هذه الالتزامات كما يلي:

الوحدة: الاف دج

نوع الالتزامات	2018	2017	نسبة التغير
خطابات ضمان متعلقة بالصفقات (دخول عطاء، حسن التنفيذ...)	5 936 107	5 999 918	-1%
خطابات ضمان إدارية	558 868	338 683	65%
خطابات ضمان جمركية	113 677	23 207	390%
خطابات ضمان أخرى	44 281	37 555	18%
المجموع	**6 652 933**	**6 399 363**	**4%**

التزامات محصل عليها:

الوحدة:الاف دج

31 12 2018	31 12 2017	التغير	%
53 926 461	36 884 347	17 042 114	46%

3.3 التزامات الضمان المحصل عليها من الهيئات المالية

يتضمن هذا البند مقابل الضمانات المحصل عليها من البنوك لتغطية الالتزامات الممنوحة لزبائن المصرف، كما يوضحه الجدول التالي:

الوحدة:الاف دج

نوع الالتزامات	2018	2017	نسبة التغير
مقابل ضمانات لتغطية الاعتمادات المستندية	2 963 061	3 099 226	-4%
مقابل ضمانات حسن التنفيذ	568 651	544 093	5%
مقابل ضمانات إسترجاع التسبيقات	461 192	435 123	6%
مقابل ضمانات دخول عطاء	81 842	388 327	-79%
المجموع	**4 074 746**	**4 466 769**	**-9%**

59